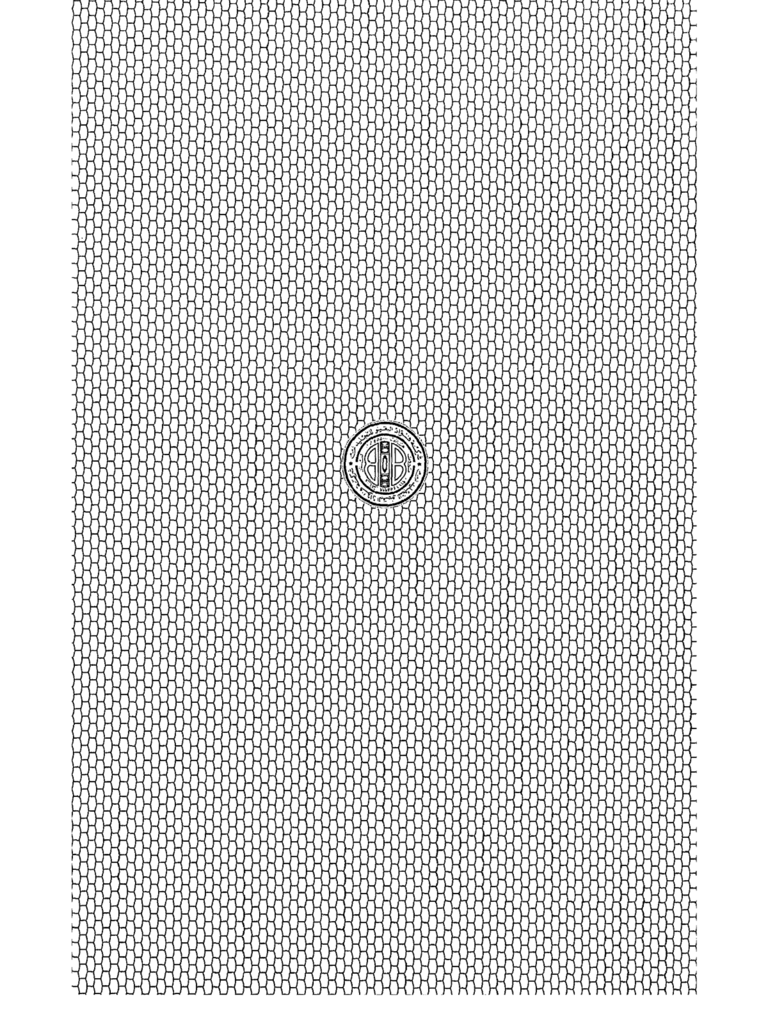
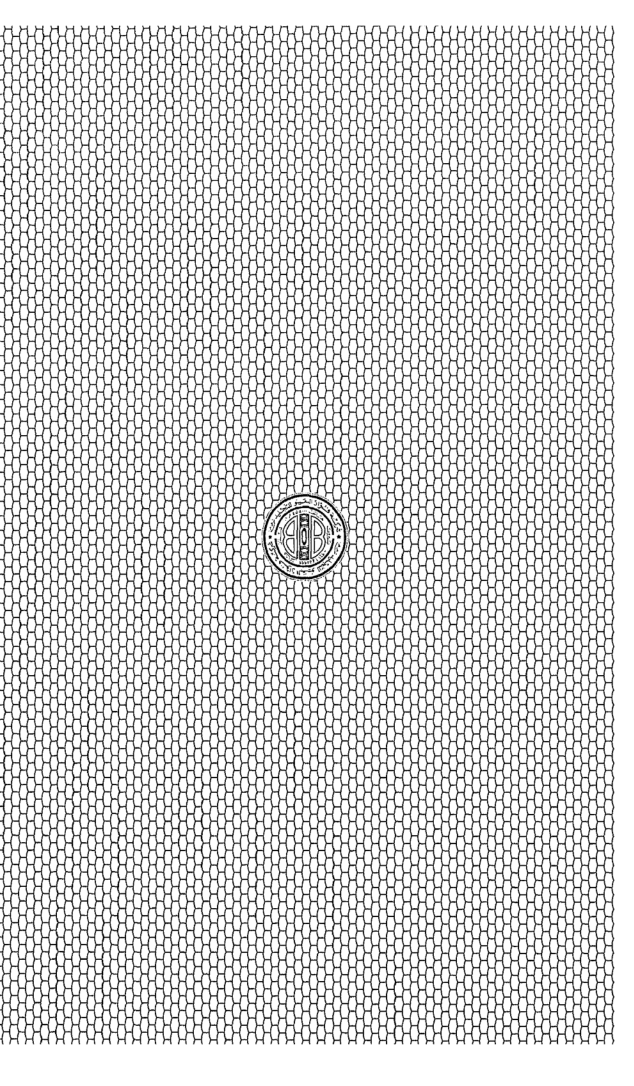
دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي

دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي

إلهام صالح بن خليفة
ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي







الآن أصبح بإمكانكم التسوق والشراء
عبر موقعنا الإلكتروني بشكل مباشر
www.daralthaqafa.com
DAR.AL.THAQAFA.JORDAN DarAlThaqafa_jo

دور البصمات
والآثار المادية الأخرى
في الإثبات الجنائي

دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة
ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي

345 ,06
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية: (2013/6/1998)
المؤلف: إلهام صالح بن خليفة
الكتاب: دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي
الواصفات: الجريمة - الأدلة - القانون الجنائي
لا يعبر هذا المصنف عن رأي دائرة المكتبة الوطنية أو أي جهة حكومية أو الناشر
ISBN:978-9957-16-833-9

الطبعة الأولى 2014م - 1435هـ

جميع الحقوق محفوظة للناشر All rights reserved © Copyright

يُحظر نشر أو ترجمة هذا الكتاب أو أي جزء منه، أو تخزين مادته بطريقة الاسترجاع، أو نقله على أي وجه، أو بأية طريقة، سواء أكانت إلكترونية أم ميكانيكية، أو بالتصوير، أو بالتسجيل، أو بأية طريقة أخرى، إلا بموافقة الناشر الخطية، وخلاف ذلك يُعرض لطائلة المسؤولية.

No part of this book may be published, translated, stored in a retrieval system, or transmitted in any form or by any means, electronic or mechanical, including photocopying,recording or using any other form without acquiring the written approval from the publisher. Otherwise, the infractor shall be subject to the penalty of law.



أسسها خالد محمود جابر حيف عام 1984 عمان - الأردن
Est. Khaled M. Jaber Haif 1984 Amman - Jordan

المركز الرئيسي
عمان - وسط البلد - قرب الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري - رقم 3 د
هاتف: 4646361 6 (962 +) فاكس: 4610291 6 (962 +) ص.ب 1532 عمان 11118 الأردن

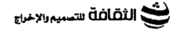
فرع الجامعة
عمان - شارع الملكة رانيا العبد الله (الجامعة سابقاً) - مقابل بوابة العلوم - مجمع عربيات التجاري - رقم 261
هاتف: 5341929 6 (962 +) فاكس: 5344929 6 (962 +) ص.ب 20412 عمان 11118 الأردن

Website: www.daralthaqafa.com e-mail: info@daralthaqafa.com

Main Center
Amman - Downtown - Near Hussayni Mosque - Petra Market - Hujairi Building - No. 3 d
Tel.: (+962) 6 4646361 - Fax: (+962) 6 4610291 - P.O.Box: 1532 Amman 11118 Jordan

University Branch
Amman - Queen Rania Al-Abdallah str. - Front Science College gate - Arabiyat Complex - No. 261
Tel.: (+962) 6 5341929 - Fax: (+962) 6 5344929 - P.O.Box: 20412 Amman 11118 Jordan

Dar Al-Thaqafa For Publishing & Distributing



دور البصمات والآثار المادية الأخرى في الإثبات الجنائي

دراسة معمقة في كل أنواع آثار مسرح الجريمة ومدى قطعيتها في الإثبات الجنائي

إلهام صالح بن خليفة
ماجستير في القانون الجنائي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة الوادي

أصل هذا الكتاب (رسالة ماجستير)
بإشراف الدكتور محمد محدة
في جامعة باجي مختار عنابة - الجزائر



1435هـ-2014م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾

(سورة القيامة: الآيات 3 و4)

﴿ قَالُوا۟ يَٰٓأَبَانَآ إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَٰعِنَا فَأَكَلَهُ ٱلذِّئْبُ ۖ وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَٰدِقِينَ ﴿١٧﴾ وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍ ۚ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنفُسُكُمْ أَمْرًا ۖ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ ۖ وَٱللَّهُ ٱلْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾

(سورة يوسف: الآيات 17 و18)

﴿ قَالَ هِىَ رَٰوَدَتْنِى عَن نَّفْسِى ۚ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴾

(سورة يوسف: الآيات 26 و27)

إهداء

الحمد لله الذي منّ علينا بفضله ومنّ علينا بالسمع والبصر والبصيرة، وألهمنا بالصبر والمثابرة لإتمام هذا البحث المتواضع . . . أهدي ثمرة جهدي.

إلى . .

من رسّخا في المبادئ الحسنة، وزرعا فيّ بذرة وحب العلم والتعلم، ووقفا معي في حسرتي وشدتي، إلى مثلي الأعلى في الحياة. . الوالدان الكريمان

إلى . .

زوجي رفيق حياتي . . فتحي زلاسي

إلى . .

ابنتي الغاليتين . . ندى وتسنيم

إلى . .

روح أخي رحمه الله وأدخله فسيح جنانه . . المرحوم بن خليفة عبد الله

إلى . .

من كان مثلاً أقتدي به في العلم و الاجتهاد والمثابرة والبحث، الذي لم يبخل عليّ إلى آخر لحظة وتحمل معي مشقة البحث، إلى روح الأستاذ الفاضل . .الدكتور: محدة محمد

إلى . .

كل من ساعدني وشجعني من قريب أو من بعيد في إخراج هذا العمل إلى النور

إلى . .

كل من قال تعلموا وأحب العلم وتواضع ولم يبخل بما أعطاه الله

إلهام بن خليفة

الفهرس

الفصل التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي والآثار المادية

الفصل الأول

الأهمية الجنائية للبصمات

الفصل الثاني

دور الآثار المادية في كشف وإثبات الجريمة

المقدمة

يعد الإجرام من أقدم الظواهر التي عرفتها المجتمعات الإنسانية، ولقد كانت ولا تزال محل اهتمام، بقصد إيجاد أفضل الحلول للحدّ منها، فمنذ القديم لم تركن البشرية على حالها الأول، ولم تقف عند مرحلة معينة، بل بذلت من الجهود ـ التي تنسب إلى إعمال العقل البشري ـ ما أدى إلى حصول تطور مذهل في الوقت الراهن، وإذا كان هدف الإنسان في ظل هذا التطور هو الحفاظ على كينونته بسلامة أمن شخصه وماله، فإنّ وَقْعَ الجريمة عليه لا يشكل خرقاً لحق خاص يتمتع به فحسب وإنما هي ذات ضرر لا ينحصر فيه وإنما يتعداه إلى كافة أفراد المجتمع بوجه عام، ولهذا بات من الضروري تشخيص مَن خرق قواعد النظام القانوني في المجتمع ولم يحترم قواعد الانضباط التي توجب عليه الانصياع لنصوصها مخاطبة إياه بنتيجة خرقها وهي إنزال العقوبة عليه، ولكنه لا يمكن أن يُصار إليها ما لم تتحقق عملية الكشف عن الحقيقة ـ والتي تتطلب الكشف عن الجريمة بما في ذلك الآثار التي تدل عليها، وطريقة ارتكابها، وكذا نسبة هذا الجرم إلى فاعله الحقيقي وهو الجاني ـ وهذا هو موضوع وهدف الإثبات الجنائي الذي لا يأتي إلا بعد بحث جادٍّ وشاقٍّ يستلزم الدقة والتفكير الناضج، وذلك بالقيام بعدة إجراءات من شأنها الحصول على أدلة تساهم في إظهار الحقيقة.

ولعل أهم هذه الأدلة هو ما يتخلف عن الجريمة من آثار مادية، التي لم تكن لها أية أهمية تذكر في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها في المجتمعات القديمة، أين كان تنفيذ السلوك الإجرامي فيها يتسم بالبدائية والبساطة والوضوح، حيث كان يكفي لاكتشافه وإثباته قيام أدلة تعتمد على

الإدراك الحسي المباشر كشهادة الشهود والاعتراف، وفي حالة ما إذا استعصى الحصول على الإقرار، يلجأ إلى استعمال العنف والتعذيب الذي كان إجراء معترف به، إلا أنه مع ارتقاء الحضارات الإنسانية بات هذا الإجراء الأخير ينظر إليه كإجراء يتنافى مع العدالة وينطوي على إهدار لآدمية الإنسان وكرامته، مما دفع بالتشريعات في مختلف الدول إلى تجريمه، والإبقاء على كل ما من شأنه الوصول إلى الدليل بطرق مشروعة، ولقد أضحت الشهادة والاعتراف في الوقت الحالي، مجرد أدلة تقليدية، وما لا يمكن إنكاره أن القاضي الجنائي لا يزال يعتمد عليهما في سبيل تكوين قناعته الشخصية حتى يومنا هذا الذي تطورت فيه العلوم وانتشرت فيه الثقافة وتعقدت فيه إشكالات الحياة وتفاقمت، واعتمدت فيه وسائل علمية وتكنولوجية في شتى نواحي الحياة، والتي تقوم على أسس علمية رصينة ذات نتائج دقيقة، حيث شملت هذه المستحدثات مجال علوم الكشف عن الجريمة بدراسة أدق آثارها المادية وخاصة البصمات وإعطاء النتائج الدقيقة بشأنها، حيث بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة هذه الحركة العلمية للكشف السريع والفعّال عن حقيقة الأفعال المرتكبة، وهكذا يستزيد الإثبات الجنائي الذي لم يعد حصراً بالأدلة التقليدية ـ عناصر حديثة أو أدلة علمية تساهم في إثبات الحقيقة.

وبالتالي فإن الآثار المادية المتخلفة عن الجريمة أصبحت تكتسي أهمية بالغة في الوقت الحالي بفضل العلم الحديث الذي أدى إلى إنشاء المختبرات الجنائية لفحص هذه الآثار من طرف خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم كالكيمياء والبيولوجية والفيزياء والطب والنبات وغيرها، عن طريق استخدام أحدث التقنيات المتطورة التي لا تزال في تطور مستمر ومتزايد، فبعدما كانت مصالح الأدلة الجنائية تعتمد على بصمات الأصابع فقط، أصبحت اليوم تستخدم

بصمات الكف والقدم وبصمات العينين والشفتين والأذن وكذا بصمات الصوت والرائحة ومسام العرق وآخرها كانت البصمة الجينية، ناهيك عن معالجة مختلف الآثار المادية عن طريق التحاليل الكيميائية المختبرية لإفرازات جسم الإنسان كالدم واللعاب والمني...إلخ، وكذا الأتربة فضلاً عن الأجهزة المتطورة في مجال فحص الأسلحة النارية والمتفجرات ومخلفاتهما وكذلك استخدام مختلف أنواع الأشعة، وزد عن ذلك إدخال الكمبيوتر والإنترنت في مجال الكشف عن الجريمة للتعرف عن الهوية.

إلا أن استخدام الوسائل العلمية الحديثة في فحص هذه الآثار الجنائية خلقت مشكلة مدى مشروعيتها، لأنها غالباً ما تنطوي على المساس بحرمة الإنسان الجسدية وكرامته التي نصت عليها الدساتير والقوانين حماية لها، مما تؤدي إلى إسقاط قرنية البراءة عنه وافتراض حسن النية، إلا أنه في المقابل تقتضي مصلحة المجتمع في معاقبة الجاني استخدام وسائل البحث السريع والفعّال عن الجريمة والجاني، مما خلقت مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية واختلف الفقه الجنائي بين مؤيد ومعارض في ذلك وكما أن بعض القضاء والقانون تعرض لحل هذه الإشكاليات.

وعلى غرار هذه الأهمية البالغة للآثار المادية، وكذا وسائل فحصها، كان من الضروري اختيار هذا الموضوع ودراسته على نحو يزيل كل الغموض حوله، حيث تتجلى أهميته العلمية في الإحاطة علماً بالدلالة الجنائية لمختلف الآثار المادية والتعرف عليها وخاصة فيما يتعلق بالبصمات القديمة والحديثة منها التي أصبحت بفضل العلم تحتل مركز الصدارة بين الآثار المادية الأخرى وتنبيه القائمين بالبحث الجنائي بالإسراع إلى مسرح الجريمة وعدم إهمال أية أثر مهما تراءى لهم ببساطته وعدم صلته بالجريمة، وكذا تناول الأجهزة العلمية الحديثة التي تقوم بفحصها وإنتاج الدليل أو القرينة منها والتي اختلف الفقه في حجيتها وقيمتها

القاطعة في الإثبات الجنائي خاصة مع عدم وجود نصوص قانونية تواكب ما وصل إليه العلم الحديث وهذا ما يفتح المجال كذلك لدراسة التطبيقات القضائية للآثار المادية ووسائل فحصها، أما الأهمية العملية للموضوع فتكمن في التعرض للدور الذي تلعبه البصمات والآثار المادية الأخرى فيما يتعلق بالدعوى الجنائية وذلك بتأثيرها على الأدلة التقليدية وكذا تأثيرها على اتخاذ الإجراءات الجنائية المناسبة في الدعوى من أجل الوصول إلى إدانة المتهم وتبرئة البريء، ولعل الأهم من ذلك هو التطرق لمدى تأثيرها على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إما بتقييده أو الإبقاء على حريته باعتبارها أدلة ناتجة عن وسائل علمية دقيقة وموثوق بها وبالتالي مدى شلها لحريته في قبولها وحريته في تقديرها، حيث لا يمكن التسليم بتأثيرها على كل ما سبق إلا بالتسليم بمشروعية وسائل فحصها، إذن فكل هذا وذاك هو ما دفعنا إلى تناول الموضوع بالتحليل والدراسة.

ولقد فرضت علينا طبيعة دراسة دور البصمات والآثار المادية في الإثبات الجنائي اتباع المنهج التحليلي للبحث العلمي، حيث قمنا بجمع المعلومات من عموم هذه الدراسة ثم وضعها في إطار علمي، فلم نقف عند الدراسات الوصفية للمعلومات التي جمعناها، إنما دراستها وتحليلها ثم بيان الاستنتاجات والخلاصات بشأنها وهو ما يقودنا للتطرق لبعض النصوص القانونية إن وُجدت، وكذا بعض التطبيقات القضائية بشأن الموضوع والتطرق كذلك إلى مواقف الفقه في بعض الأحيان.

وبناءً على كل ما تقدم يمكن طرح الإشكاليات التالية في موضوع البحث العلمي والتي نأمل الإجابة عليها من خلال صلب الموضوع والخروج بنتائج مهمة منها:

أولاً: ماهية البصمات والآثار المادية وطرق فحصها؟

ثانياً: ما مدى مشروعية استخدام بعض التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي؟

ثالثاً: ما مدى تأثير البصمات والآثار المادية على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وما الدور الذي تلعبه في الدعوى الجنائية؟

وعلى غرار هذه الإشكاليات المتعلقة بموضوع بحثنا ارتأينا دراسة البصمات بمختلف أنواعها ومدى مشروعيتها ودورها في الإثبات الجنائي على حدة، نظراً للدور الفعّال الذي تتميز به باعتبارها دليل إثبات قطعي لا يرتقي إليه أي شك على حد تعبير بعض الفقه، ثم دراسة باقي الآثار المادية الأخرى المختلفة عن الجريمة والتي تساهم كذلك في إقناع القاضي الجنائي على أن نخصص فصلاً نمهد فيه للتعرف على الآثار المادية وكيفية إظهارها ورفعها وفحصها ومضاهاتها من طرف خبراء المعمل الجنائي الذي له دور فعّال في الإثبات الجنائي الذي نحاول أن نمهد للتعرف عليه وعلى هدفه والفرق بينه وبين الإثبات المدني ونظمه الرئيسة كما يلي:

الفصل التمهيدي: ماهية الإثبات الجنائي والآثار المادية.

الفصل الأول: الأهمية الجنائية للبصمات.

الفصل الثاني: دور الآثار المادية في كشف وإثبات الجريمة.

وكما لا يفوتنا التنبيه إلى ما واجهتنا من صعوبات من خلال البحث والتي لا ندعو أنها تتمثل في قلة المراجع بشأنه فحسب إنما الأصعب من ذلك أن المكتبات الجزائرية تخلو من مثل هذه المواضيع، فكل ما نجده من مؤلفات يتناول مسألة الإثبات الجنائي مقتصرين فيه على المحاور الأساسية له كماهيته وهدفه ومبادئه وكذا عبء الإثبات وتقديم وسائله وطرقه، فلا نجد ما يجمع الآثار المادية ووسائل الفحص التي تستخدمها مخابر الشرطة العلمية في الجزائر

ودورها في الإثبات الجنائي، حتى المحاولات المتواضعة التي تلقيناها من مخبر الشرطة العلمية بقسنطينة باءت بالفشل لأن ما حصلنا عليه لا يخدم الموضوع ودراسته دراسة تطبيقية، ولعل السبب في ذلك كما يقولون يرجع إلى السر المهني، وهو ما جعل دراسة موضوعنا هذا أكثر صعوبةً وتعقيداً، والأصعب من ذلك عدم وجود نصوص قانونية يمكنها وضع البحث في إطار ومنهج سليم، كما أن رجال القانون والقضاء في الجزائر يفتقرون لثقافة مثل هذه المواضيع لأنها تحتاج إلى خبرة متخصصين في الميدان والذين يمكن وجودهم في المختبرات الجنائية، وعلى الرغم من ذلك حاولنا وبعون الله وفضله تجاوز بعض الصعوبات، ويبقى إنجازنا هذا عمل بشر يحتمل الخطأ كما يحتمل الصواب، وكما يقول مونتسكيو في كتابة روح القوانين : " لا ينبغي أن يتم المرء موضوعاً إتماماً كاملاً بما لا يدع للقارئ شيئاً يفعله فليست الغاية أن تجعل الآخرين يقرؤون، بل أن تجعلهم يفكرون".

الفصل التمهيدي

ماهية الإثبات الجنائي والآثار المادية

0

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي .

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي .

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي

المبحث الثاني: ماهية الآثار المادية وأنواعها وكيفية التعامل معها .

المطلب الأول: مفهوم الآثار المادية .

المطلب الثاني: التعامل مع الآثار المادية للجريمة .

المطلب الثالث: الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار المادية للجريمة .

الفصل التمهيدي
ماهية الإثبات الجنائي والآثار المادية

يعتبر الإثبات الجنائي المحور الأساسي الذي تدور حوله، الإجراءات الجنائية، منذ لحظة وقوع الجريمة إلى غاية صدور حكم نهائي، وهذا الأخير لا يمكن إصداره إلا إذا قام القاضي الجنائي بعملية الإثبات تبعاً للسلطات التقديرية الممنوحة له بغية الوصول إلى الحقيقة إما بإدانة المتهم أو تبرئته، وهي غاية الإثبات الجنائي.

والأدلة التي يتحصل عليها القاضي، قد تكون أدلة فنية أو علمية مستنبطة من آثار مادية معثور عليها بمكان حدوث الواقعة الإجرامية، مما تكون لها أهمية بالغة في الإثبات الجنائي، ويكون لها شأن الأدلة الأخرى في الدعوى وتخضع لعملية التقدير، بل إنها قد تتحول إلى دليل قاطع يعتمد عليه في الإدانة أو البراءة.

ولهذه الأهمية الجنائية للآثار المادية للجريمة سنتطرق لها بشيء من التفصيل في الفصول الأخرى، إذ ارتأينا في هذا الفصل التمهيدي أن نمهد لها بتعريفها، وكيفية التعامل معها، والجهة المختصة لفحصها وذلك في المبحث الثاني، أما المبحث الأول فخصصناه إلى البحث في مفهوم الإثبات الجنائي ونظمه الرئيسة لإعطاء فكرة شاملة حول الإثبات الجنائي حتى يتسنى لنا فيما بعد التعرض لدور الآثار المادية في الإثبات الجنائي بكل سهولة، ولذلك قسمنا هذا الفصل كما يلي:

المبحث الأول: ماهية الإثبات الجنائي.

المبحث الثاني: ماهية الآثار المادية وأنواعها وكيفية التعامل معها.

المبحث الأول

ماهية الإثبات الجنائي

يعد الإثبات الجنائي من أهم المواضيع في المجال الجنائي، لأنه يستهدف البحث والتحري من أجل الوصول إلى إظهار حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها.

ولما كان من متطلبات إظهار الحقيقة تقدير الأدلة المتحصل عليها في الدعوى، فهل هذا التقدير يستقيل به القاضي الجنائي وفقاً لقناعته الشخصية ؟ أم أن المشرع هو الذي يقوم بتقدير قيمة الأدلة مسبقاً، ويلزم القاضي بها؟

فإن كان القاضي هو الذي يقدر، فإن نظام الإثبات المتبنى هو النظام المطلق، أما إن كان المشرع هو الذي يقوم بعملية التقدير فالنظام المتبنى في الإثبات الجنائي هو النظام المقيد، وهذه هي أنظمة الإثبات الرئيسة، وسنعرج عليها بعد تناول مفهوم الإثبات الجنائي ـ ليتسنى لنا فهمه ومعرفة أهميته والفرق بينه وبين الإثبات المدني ـ كما يلي:

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي.

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي

نحاول في هذا المطلب تحديد تعريف الإثبات الجنائي من خلال عرض آراء بعض الفقهاء، وكذلك ذكر أهميته، والفرق بينه وبين الإثبات في المسائل المدنية، وسنبحث هذه النقاط في الفروع التالية:

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي.

الفرع الثالث: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي

ذهب فقهاء القانون الجنائي في تعريف الإثبات في المواد الجنائية مذاهب مختلفة كل حسب وجهة نظره، ولعل أهم تعاريف هؤلاء ما يلي:

فعرفه الدكتور محمد أحمد محمود بأنه: "النتيجة التي تحققت باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل."[1].

أما الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد فيعرفه بأنه:"الوصول بالدليل المقدم في الدعوى الجنائية في مراحلها المختلفة سواء بالنفي أو الإثبات وبطريقة مشروعة إلى مبلغ اليقين القضائي"[2].

وعرفها الدكتور مروك نصر الدين بأنه:"إقامة الدليل لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية على حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية وذلك بالطرق التي حددها القانون ووفق القواعد التي أخضعها لها"[3].

من خلال التعريفات السابقة يتبين أن الإثبات الجنائي هو البحث والكشف عما يؤكد أو ينفي الواقعة الإجرامية، وكذا نسبتها إلى مرتكبيها طبقاً لوسائل مشروعة ووفقاً لإجراءات محددة قانوناً وذلك في كافة مراحل الدعوى الجزائية.

يتضح من خلال هذا التعريف ما يلي:

إن الإثبات الجنائي يتطلب البحث والتنقيب عن الدليل وقبوله وتقديره، وهو لا يرتبط بمرحلة واحدة من مراحل الدعوى العمومية فحسب بل يتسع ليشمل مرحلة التحقيق الابتدائي ومرحلة التحقيق النهائي.

إن إجراءات البحث عن الدليل وقبوله وتقديره يُخضعها المشرع لقواعد قانونية تحكمه.

إن الدليل في الإثبات الجنائي حتى يكون مقبولاً يجب أن يتم الحصول عليه بإجراءات غير مخالفة للقانون وبوسائل وطرق مشروعة.

---

(1) د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجنائي، الإسكندرية 2002، ص09.
(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية،(دون بلد النشر)1991، ص65.
(3) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر2003، ص186.

إن الدليل في المسائل الجنائية لا يهدف إلى تأكيد التهمة على المتهم فحسب بل يتعدى ذلك لنفيها عليه أو دفعها عنه، أي أن الدليل قد يكون دليل نفي أو دليل إثبات، وإن لم تكن الواقعة ثابتة أو لم توجد أدلة كافية فتحفظ النيابة العامة ملف الدعوى أو يصدر قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أمراً بالتوجه للمتابعة أو يحكم قاضي الحكم بالبراءة لأن الأصل في المتهم البراءة طبقاً للمادة 45 من الدستور الجزائري إن بقي في ذهنه شك.

يتبين مما سبق أن الإثبات الجنائي موضوعه جريمة وقعت، ونسبت إلى فاعل معين، وعليه فالإثبات يتمحور حول الجزم بوقوع الجريمة حيث يقع عبء إثباتها على من ادعى، والإثبات الجنائي هذا يؤثر على وضع الشخص في الدعوى، فإن كان يدور حوله مجرد شك فإنه يكون مشتبهاً فيه، وإذا قامت ضده دلائل كافية في مرحلة التحقيق تحوّل من مشتبه فيه إلى متهم، أما إن قامت أدلة اقتنعت المحكمة بها في مرحلة التحقيق النهائي تحوّل من متهم إلى مدان، وإلا ظل متهماً، وكل متهم بريء حتى تثبت إدانته.

الفرع الثاني: أهمية الإثبات الجنائي

للإثبات الجنائي أهمية بالغة تتمثل في كونه يسمح بإعادة تفصيل وتوضيح الواقعة الإجرامية كما حدثت عن طريق أدلة الإثبات الجنائي، وأن القاضي يُعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الدليل حسب اقتناعه الشخصي شريطة أن يكون اقتناعاً عقلياً مبنياً على الجزم واليقين، وتتمثل أهمية الإثبات كذلك في أن المشرع ألزم القاضي الجنائي بألاّ يحكم بالإدانة إلا إذا استند إلى أدلة مقبولة ومتساندة وطرحت في الجلسة وتمت مناقشتها مناقشة شفوية وحضورية وعلنية.

وتتجلى أهميته كذلك في الغاية الهامة والأساسية التي يهدف إليها والمتمثلة في الكشف عن الحقيقة من أجل تحقيق العدالة الجنائية، وذلك بإنزال العقاب على الجاني تحقيقاً لمصلحة المجتمع، وإما بتبرئة المتهم أو بالأحرى نفي التهمة عليه تحقيقاً لمصلحته، وذلك لا يتبين إلا بتحول الشك إلى يقين، إذ تقوم قواعد الإثبات الجنائي

بتحري الوقائع التي انبعث منها هذا الشك وتمحيصها والقول في النهاية ما إذا كان تحول إلى يقين تنبني عليه إدانة المتهم، وإن لم يتوصل إلى هذا اليقين لا يمكن بناء الإدانة على الشك الذي لا يزال قائماً وعندها يفسر لمصلحته ويقضي القاضي ببراءته.

وتظهر أهمية الإثبات أيضاً في الغاية الأخرى التي يسعى هذا الإثبات الجنائي في تحقيقها، وهي الحرص على ألاّ يتعارض البحث عن الدليل مع الحريات العامة والكرامة الإنسانية للمتهم[1]، وأن يكون الدليل نتاج إجراءات قانونية محددة.

وبعد عرض هذه الأهمية للإثبات الجنائي فما الفرق بينه وبين الإثبات المدني.

الفرع الثالث: تمييز الإثبات الجنائي عن الإثبات المدني

يختلف نظام الإثبات في المواد الجنائية عنه في المواد المدنية في عدة نقاط هي: الغرض من الإثبات وعبء الإثبات ووسائل الإثبات ودور القاضي في الدعوى.

فمن حيث الغرض من الإثبات، فالإثبات الجنائي غرضه إظهار الحقيقة وإحلال اليقين محل الشك، ولا ضرر إن ظلت هذه الحقيقة محل بحث وتحرٍّ إلى أن تبلغ مبلغ اليقين إما بإدانة المتهم أو بتبرئته، أما الإثبات في المواد المدنية فغرضه هو فض النزاع بين الخصمين على حق يدعي به كل منهما ويقتضي حسن تنظيم المجتمع واستقراره إنهاء المنازعات لمنع امتداد الخصومات ولتحقيق استقرار المعاملات[2].

أما من حيث عبء الإثبات فيقع في المسائل الجنائية على عاتق النيابة العامة على اعتبار أنها مسؤولة على إظهار الحقيقة بقصد إدانة المتهم وتبرئة البريء، وعلى اعتبار أن تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها يتم بمعرفتها لأنها تمثل المجتمع الذي أصابه الضرر من جراء الجريمة كما أنها طرف في الدعوى وتمثل سلطة اتهام وبهذه الصفة عليها إثبات الواقعة الإجرامية وإدانة المتهم.

أما عبء الإثبات المدني فإنه يقع على عاتق الخصوم بحيث يلتزم كل منهم بإثبات الواقعة المدعى بها في مواجهة الخصم الآخر طبقاً للمادة 323 من القانون المدني الجزائري، وعليه فمصير الدعوى المدنية يتوقف على نجاح من يقع عليه عبء الإثبات

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص173.
(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص67.

دون أن يستطيع الطرف الآخر إثبات العكس، فمثلاً يقع على الدائن إثبات الالتزام، ويحكم القاضي المدني لصالحه لو لم يستطع المدين إثبات العكس أو إثبات التخلص من الالتزام أو الدين.

ومن حيث وسائل أو طرق الإثبات فإن القاضي الجنائي له مطلق الحرية في الإثبات بأي طريقة من الطرق تبعاً لاقتناعه الخاص تطبيقاً لمبدأ حرية الإثبات في المواد الجنائية المنصوص عليه في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في الإثبات المدني فإن القاضي لا يتمتع بهذه الحرية، بل هو مقيد بأدلة منصوص عليها قانوناً فلا محل لاقتناعه، وكمثال على هذه الأدلة القانونية: الإقرار المنصوص عليه في المادة 342 من القانون المدني الجزائري.

وأخيراً من حيث دور القاضي في الدعوى فإن القاضي الجنائي دوره إيجابي لأنه الباحث عن الحقيقة سواء بإدانة المتهم أو تبرئة البريء بأي طريقة من طرق الإثبات، أما في الإثبات المدني فإن دور القاضي سلبي فلا يبحث عن الحقيقة إنما يقتصر دوره في الموازنة بين الأدلة المقدمة له من طرف كلا الخصمين.

المطلب الثاني: نظم الإثبات الجنائي

يوجد ثلاثة نظم رئيسة في الإثبات الجنائي، إذ قد يُحدد المشرع أدلة الإثبات ويُقدر قيمتها الإقناعية مسبقاً، وهذا ما يسمى بنظام الإثبات المقيد أو الأدلة القانونية، وقد يترك المشرع تحديد الأدلة وتقدير قيمتها، ويوكل الأمر إلى القاضي وهذا ما يسمى بنظام الإثبات الحر أو الأدلة المعنوية، وأخيراً قد يحدد المشرع أدلة الإثبات لكن يفسح المجال أمام القاضي في تقدير قيمتها الإقناعية وهذا ما يسمى بالنظام المختلط[1]، والسؤال المطروح ما مدى تبني المشرع الجزائري لأحد هذه الأنظمة ؟ وهو ما سنجيب عليه بعد الوقوف على مزايا وعيوب كل نظام على حدة في الفروع التالية:

(1) د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر) 1987، ص103.

الفرع الأول: نظام الإثبات القانوني أو المقيد

نظام الإثبات المقيد هو ذلك النظام الذي يحدد فيه المشرع جملة من الأدلة المقبولة قانوناً، ويُقيد سلطة القاضي في تقديرها، بمعنى أن هذا الأخير يتقيد في حكمه بالإدانة أو البراءة بالأدلة المنصوص عليها قانوناً، دون إعمال لاقتناعه الشخصي في الوقائع الإجرامية المعروضة عليه، لأن اقتناع المشرع في هذا النظام حل محل اقتناع القاضي الذي يقتصر دوره على تطبيق القانون من حيث توفر الدليل وشروطه، إلا أنه في ظل النظام المقيد لا يمكن اعتبار دور القاضي دوراً آلياً محضاً، فإذا لم يتوفر الدليل المطلوب يمكنه أن يقضي بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر[1].

وبناءً على ذلك فإن نظام الإثبات القانوني يتميز بأن القاضي لا يملك النظر أو الفصل في الدعوى العمومية إلا إذا تم تحريكها أو رفعها من طرف مالكها وهو المجني عليه أو أحد أقربائه لأنها حق خالص له، وأن القاضي دوره سلبي حيال حجج الخصوم لأنه يقتصر على الاستماع لهم ويفحص الدليل من حيث مطابقته للقانون ويحكم بناءً عليه، كما يتميز هذا النظام بأن الإثبات فيه يخضع لقواعد شكلية تظهر من خلال تقييد سلطة القاضي في الاقتناع بالدليل، والغاية من ذلك هو مبدأ حماية مصلحة المتهم من تعسف القضاة حيث لا يحكم بالإدانة إلا بناءً على أدلة حددها المشرع وبشروط اطمأن لها من حيث صحتها.

ورغم هذه الميزات، فلم يسلم نظام الإثبات المقيد من النقد، فعيب عليه أنه أخرج القاضي من وظيفته الطبيعية والحقيقية وهي تقدير الدليل وفقاً لاقتناعه الشخصي وأقحم المشرع في أمور لا صلة له بها، كما أنه غلب مصلحة المتهم، وهي حقه في البراءة، على مصلحة المجتمع وحقه في العقاب، ولم يقم بينهما موازنة عادلة، وهذا ما أدى إلى إفلات حالات كثيرة من العقاب، لأن القاضي مقيد هنا بالأدلة التي وضعها

---

(1) أ. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر1999، ص 35، 36.

- أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر2001، ص18.

المشرع، مما يدعو إلى القول إن هذا النظام يحول دون الكشف عن الحقيقة، وأن دور القاضي كما سبق الذكر دور سلبي يقتصر على تطبيق القاعدة القانونية.

وأمام هذه العيوب قام نظام الإثبات المطلق أو الحر.

الفرع الثاني: نظام الإثبات الحر أو المطلق

انحاز الفقه الجنائي المعاصر برفضه لنظام الإثبات المقيد أو القانوني إلى نظام الإثبات الحر أو المطلق الذي يقوم من جهة على منح الخصوم والقاضي الحرية المطلقة في الإثبات الجنائي، فالنيابة العامة كسلطة اتهام يكون لها لإثبات التهمة أي طريق من طرق الإثبات، والمتهم يدفع عن نفسه إسناد الفعل الإجرامي كذلك بكل الطرق، والقاضي له الحرية في البحث والتحري عن الأدلة المقدمة له من طرف الخصوم في الدعوى، وهذه الحرية المطلقة ترجع إلى كون أن الإثبات في المسائل الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية مختلفة حسب ظروف كل واقعة لا يصلح معها تحديد قواعد لإثباتها.

ومن جهة أخرى يقوم هذا النظام على مبدأ القناعة القضائية والتي تتمثل في إعطاء القاضي حرية في الاقتناع الشخصي بأي دليل يطمئن إليه، فجميع أدلة الإثبات على حد السواء وليس هناك دليلاً له قوة قانونية[1] يتقيد بها القاضي.

يتضح من خلال ما سبق أن نظام الإثبات الحر يضمن للقاضي ممارسة سلطته التقديرية، وَمنْحه استقلالاً في تكوين عقيدته حيث يقوم بتقدير قيمة كل دليل، وأيضاً التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية للحكم بالإدانة أو البراءة، وعليه فإن مهمته فعالة وإيجابية كونه يمارسها للكشف عن الحقيقة والوصول إليها والتي لا تتم إلا عن طريق اقتناعه وليس اقتناع المشرع.

وعلى الرغم من ذلك فإن هذا النظام واجه انتقادات تتمثل في أنه أعطى للقاضي في سبيل إظهار الحقيقة، الحرية الكاملة في الإثبات بأي وسيلة أياً كانت، مما يفقد

(1) د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999، ص60.

القاضي حياده ويؤدي به إلى انتهاك حرية المتهم، وإلصاق التهمة به دون النظر إلى مصلحته، وهذا ما يتعارض مع مبدأ افتراض البراءة فيه، كما أن هذا النظام يُغلب مصلحة الدولة في جمع الدليل على مصلحة المتهم نظراً لسرية التحقيق وحبس المتهم لحين الفصل في الدعوى، كما وانتُقد من جانب أن أساس الحكم هو ما تراه وتعاينه المحكمة من الملفات المطروحة عليها، وليس ما تسمعه وتناقشه في حضور الخصوم، وهذا ما جعل القاضي لا يحقق لا العدالة ولا مصلحة المتهم[1].

وعليه نستنتج أن كلا النظامين لا يخلو من العيوب، فهل يوجد نظام آخر يجمع مزاياهما؟

الفرع الثالث: نظام الإثبات المختلط

قام هذا النظام على الجمع أو المزج بين النظامين السابقين، فجمع بين الإثبات المقيد والإثبات الحر، فلا يأخذ بالحرية المطلقة، ولا بالتقيد الكامل، وإنما يجعل لكل منهما مجالاً في الإثبات[2]، وحتى يصدر القاضي حكمه يجب عليه في نفس الوقت أن يكون مقتنعاً شخصياً، وحائزاً للتأكيد القانوني طبقاً للشروط التي وضعها المشرع لقبول هذا الدليل[3].

ولقد أخذ هذا النظام في محاولته التوفيق بين النظامين شكل صورتين:

فالصورة الأولى مفادها أن الحكم بالبراءة أو بالإدانة يجب أن يجمع فيه بين التأكيد المعنوي ـ الاقتناع الشخصي للقاضي ـ وبين التأكيد القانوني ـ القناعة القانونية ـ غير أن هذه الصورة تثور بصددها إشكالية تتمثل في الحالة التي يُفقد فيها هذا التطابق بين التأكيدين، فهنا القاضي لا يمكنه أن يبرئ أو يدين.

وأمام هذه الإشكالية اقترح أنصار هذا النظام حلاً مؤقتاً مفاده تقرير القاضي بأن الاتهام غير مؤكد وفي نفس الوقت لا يحكم بالبراءة، وعليه يؤجل الحكم في القضية، بحيث لا يفقد المتهم حريته مع بقاء الدعوى معلقة أمام القضاء.

---

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص63.

(2) أ. أحمد حبيب السماك، "نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، السنة الحادية والعشرون، العدد الثاني، الكويت1997، ص 148.

(3) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتب، القاهرة 1980، ص624.

أما الصورة الثانية وهي وجوب الجمع بين التأكيدين في حالة الإدانة فقط، وقد دافع أنصاره بالقول: "إن المتهم لا يمكن اعتباره مداناً ما دامت الأدلة القانونية لم تتوافر، أو إذا وجدت ولكنها تخالف اقتناع القاضي الشخصي".*

وبناءً على ما تقدم فإن النظام المختلط كان هدفه معالجة العيوب التي لحقت بالنظامين السابقين بوقوفه موقف وسط، وعلى الرغم من ذلك، عيب عليه أنه لم يحقق التوازن بين مصلحة المتهم في البراءة، ومصلحة المجتمع في العقاب لأنه غلب مصلحة المتهم، إذ لا يحكم بإدانته، إذا لم يتوفر الدليل القانوني حتى ولو وجد دليل آخر اقتنع به القاضي ولكن على غير ما ورد في القانون.

وأمام هذا العيب يرى الدكتور إبراهيم الغماز أنه يمكن تصور نظام آخر يتضمن التوافق بين التأكيدين المعنوي والقانوني دون الجمع بينهما، أي الأخذ بأحد التأكيدين مع تكملته ببعض القواعد المرتبطة بالتأكيد الآخر، وغالباً ما يكون الأخذ بالتأكيد المعنوي مع تعزيزه ببعض القواعد من الأدلة القانونية، وبهذا يتحرر القاضي من صرامة الشروط القانونية، ويرجع دائماً إلى ضميره واقتناعه الشخصي[1].

وعليه من خلال هذه الأنظمة الرئيسة للإثبات نستطيع تحديد موقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الرابع: موقف المشرع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري نظام الإثبات الجنائي الحر من جهة، ونظام الإثبات المقيد من جهة أخرى، ويظهر ذلك جلياً من خلال استقراء نص الفقرة الأولى من المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"؛ من خلال هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري نص أولاً على مبدأين في عملية الإثبات الجنائي، المبدأ الأول هو حرية الإثبات وذلك بقوله:

* كان ذلك راي روبير بيار في جلسة الجمعية التأسيسية المنعقدة في 1791/01/04. انظر في ذلك د.مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص65؛ وأ. محمد مروان، "المرجع السابق"، ص43.

(1) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، "المرجع السابق"، ص625.

"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات." سواء بالاعتراف ـ المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ـ أو المحررات ـ المادة 214 إلى غاية المادة 218 ـ أو بالشهادة ـ المادة 220 إلى غاية المادة 234 ـ أو بالانتقال للمعاينة ـ المادة 235 ـ أو غيرها من طرق الإثبات، وقد أخذ المشرع بهذا المبدأ لأن الإثبات في المواد الجنائية يتعلق بوقائع مادية ونفسية وأن المجرمين أصبحوا يأخذون كل الاحتياطات الكفيلة بعدم اكتشافهم، وبالتالي كان حتماً في سبيل ظهور الحقيقة أن يلجأ القاضي والنيابة إلى كافة طرق الإثبات وكذلك المتهم له الحق في استعمال أية طريقة من أجل تنظيم نظام دفاعه تطبيقاً لمبدأ قرينة البراءة.

أما المبدأ الثاني الذي نص عليه المشرع الجزائري فيتمثل في مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وذلك بقوله: "وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص"، أي أن يقوم القاضي بتقدير كل الدلائل المعروضة عليه التي تكون على حد السواء ويصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الشخصي بأي دليل يطمئن إليه بشرط أن يطرح الدليل بالجلسة العلنية لمناقشته مناقشة شفوية وحضورية ـ طبقاً للفقرة الثانية من المادة 212 ـ وأن يصل القاضي بالدليل مبلغ الجزم واليقين.

ومن خلال هذين المبدأين نلاحظ أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات الحر أو المعنوي الذي يقوم على إعطاء الخصوم والقاضي حرية الإثبات بأي طريقة من جهة، ومن جهة أخرى يقوم على إعطاء القاضي الجنائي حرية أو سلطة في تقدير الدليل.

وثانياً نص المشرع الجزائري أو بالأحرى أورد استثناءات على الحرية المطلقة في الإثبات بقوله:"ماعدا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك"، إذن فهناك حالات استثنائية، تدخل فيها المشرع بتحديد طريق من طرق الإثبات، حيث لا يجوز للقاضي أن يقبل بغير هذه الطريقة، فهو مقيد بها ولا مجال لإعمال قناعته الشخصية لأنها حلّت محلها القناعة القانونية ومن أهم هذه الحالات ما نصت عليه المادة 341 من قانون العقوبات، فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث حدد فيها طرقاً لإثبات وقوعها وإسنادها إلى مرتكبها وهي تُثبت بناءً على محضر قضائي أو إقرار وارد في رسائل أو إقرار قضائي، وغيرها من الحالات الاستثنائية.

وعليه فهذه الحالات الاستثنائية يستشف منها أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المقيد أو القانوني الذي يقوم على أساس أن المشرع يحدد مجموعة من الأدلة القانونية ويقيد فيها سلطة القاضي في تقديرها.

يتضح مما تقدم أن المشرع الجزائري أخذ بنظام الإثبات المطلق، واستثناءً أخذ بنظام الإثبات المقيد نظراً لدوافع مختلفة من ضمنها أن نظام الإثبات الحر لا يحقق كل أهداف القانون الجنائي ولأن ضمان الكشف عن الحقيقة، وإزالة الشك وحماية الحرية الفردية وحقوق المتهم قد تتحقق عند تقديم أدلة معينة[1].

(1) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص: 180.

المبحث الثاني

ماهية الآثار المادية وأنواعها وكيفية التعامل معها

تكتسي الآثار المادية للجريمة أهمية بالغة، من حيث كونها تساعد رجال القضاء على إثبات وقوع الجريمة من عدمه، وكما تؤدي إلى إمكانية الاستدلال بها على مقترفيها، حيث توجد هذه الآثار في مسرح الجريمة، وهو المكان الذي تحققت فيه جميع عناصر الركن المادي للجريمة، ويعد بمثابة الشاهد الصامت الذي يعبر على وقوعها تعبيراً صادقاً، كما قد توجد هذه الآثار بجسم وملابس الجاني أو المجني عليه أو حتى على الأدوات المستخدمة لتنفيذ الجريمة[1].

وهذه الآثار الجنائية ليست محددة على سبيل الحصر، فهي كثيرة ومختلفة الأنواع حسب ظروف ووقائع وطريقة ارتكاب كل جريمة، بل تختلف حسب كل مجرم، فقد يبلغ بأحد المجرمين من الذكاء ما يؤدي به إلى إزالة آثار الجريمة، أو قد يضع آثاراً أخرى مزيفة بقصد تضليل العدالة.

وعليه فعلى المحققين والخبراء الفنيين في المختبرات الجنائية أن يتعاملوا مع هذه الآثار بدقة، وبحذر شديد وأن يطبقوا النظريات العلمية بشأنها، وأن يستعينوا بأحدث الوسائل العلمية للمحافظة عليها ورفعها وفحصها ومضاهاتها بهدف إيضاح العلاقة بينها وبين الواقعة الإجرامية، ومدى فائدتها، وتجدر الإشارة إلى أن عليهم بذل ما بوسعهم لمنع أي عامل يؤثر أو يطمس معالم الأثر المادي.

وسنوضح مفهوم هذه الآثار في المطلب الأول من هذا المبحث ونتناول في المطلب الثاني كيفية التعامل معها والمطلب الأخير نخصصه للجهة المختصة بالتعامل معها، هذا ولقد فصلنا هذا المطلب عن المطلب الثاني لضرورة معرفة أو التعرف على دور المختبرات الجنائية والخبراء في الإثبات الجنائي.

---

(1) Pierre Fernand Ceccaldi ," Les enquêtes des Sherlock Holmes" , revue de science et vie, France,.N° : 140, septembre1982, p :07 .

المطلب الأول: مفهوم الآثار المادية

يحاول الكثير من الباحثين تقسيم الآثار المادية من أجل تسهيل عملية الفحص، غير أن الآثار المتخلفة عن الجريمة لا يمكن حصرها، بل قد يتبادر إلى الذهن أن أثر ما تافه، ومع مرور الوقت يتبين أن له قيمة كبيرة، كما أن الكثير من هؤلاء ورجال القضاء يرون أن الأثر المادي هو الدليل المادي في حين أن الكثير من الآثار بعد فحصها يتضح ألا علاقة لها بالجريمة، إذن فما مدى صحة كل ذلك ؟ وهذا ما سنحاول الإجابة عليه في الفروع التالية:

ففي الفرع الأول ارتأينا تخصيصه لتعريف الأثر المادي ومقارنته بالدليل المادي إن كان هناك وجهاً للمقارنة، وكذا مقارنته بالقرينة، والفرع الثاني نبحث فيه عن الأنواع المختلفة للآثار المادية ورؤية مدى حصرها وتقسيمها.

الفرع الأول: تعريف الآثار المادية

تعد الآثار المادية من الأسرار التي يبوح بها مسرح الجريمة، ولا مُحال من وجودها فيه، فهي حتمية لازمة، حيث لاقت هذه الآثار اهتمام الكثير من الفقهاء، فراح كل منهم إلى وضع تعريف لها من أجل توضيحها، وذكر أهميتها وكذا توضيح العوامل المؤثرة فيها، ومن أهم التعاريف التي جاءت فيها ما يلي:

فقد عرفها الدكتور منصور عمر المعايطة بأنها:"كل ما يعثر عليه المحقق في مسرح الحادث وما يتصل به من أماكن وفي جسم المجني عليه وملابسه، أو يحملها الجاني نتيجة تقاتله مع المجني عليه بإحدى الحواس أو بواسطة الأجهزة العلمية والتحاليل الكيميائية." [1].

ويعرفها الدكتور عبد الحافظ عبد الهادي عابد بأنها:"الأثر في اصطلاح القانون يطلق على كل ما يوجد بمكان الحادث ويفيد في كشف الجريمة سواء بطريق مباشر أو بطريق الاستنتاج والمنطق." [2].

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 2000، ص21.

(2) د.عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 143.

أما الأستاذ محمد أنور عاشور يعرفها بأنها: "كل علامة توجد في مكان الجريمة تشاهد بملابس أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي شيء يضبط بمكان الحادث ويساعد على كشف الحقيقة من حيث نوع الجريمة وكيفية ارتكابها ومعرفة مرتكبيها[1].

ويعرفها الأستاذ الدكتور عبد الفتاح مراد كما يلي: "ومعناها في علم التحقيق الجنائي كل شكل أو صورة أو علامة مادية توجد في محل ارتكاب الجريمة أو بالقرب منها أو بجسم المجني عليه أو المتهم أو بأي جسم له علاقة بالحادثة يمكن الاستدلال منها على حقيقة الجريمة وكيفية حدوثها والوصول إلى العلم بمرتكبيها وتقوية الأدلة عليهم"[2].

أما الأستاذ عبد الواحد إمام مرسي فيعرفها:"العلامات الخارجية والشبهات القوية المعقولة التي تفيد في إثبات ارتكاب المتهم للجريمة دون تعمق في بحثها وتمحيصها وتقليب الرأي فيها والتثبت منها"[3].

نستنتج مما سبق أنه بالرغم من تعدد التعاريف حول الآثار المادية فإنها تصب في معنى واحد، ألا وهو كل ما تخلف عن الجريمة أثناء تنفيذها وكشف المحقق النقاب عليها بالعين المجردة أو بالأجهزة العلمية الحديثة بغية الوصول إلى حقيقة الواقعة الإجرامية والاهتداء إلى مرتكبيها حتى يتسنى للعدالة تأكيد أو نفي التهمة.

من خلال هذا التعريف يجب التنبيه إلى أمرين مرتبطين ببعضهما البعض، الأول أن الكثير من رجال القضاء والباحثين في مجال الجريمة يرون بأن الأثر المادي هو الدليل المادي، وهذه فكرة خاطئة، وتكون صحيحة إلا في حالة واحدة، وهي أن الأثر قد يتحول إلى دليل بعد أخذه وفحصه ومضاهاته، والتأكد من وجود الصلة بينه وبين اقتراف الجريمة، وهذه الصلة قد تكون سلبية تنفي علاقة المشتبه فيه بالجريمة،

---

(1) أ. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969، ص 143.

(2) د.عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، (دون بلد النشر)، 1991. ص 158.

(3) أ. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم المفكر، (دون بلد النشر) 1996، ص231.

وحينها يصبح الأثر دليلاً مادياً ينفي التهمة، وقد تكون الصلة إيجابية تثبت علاقة هذا المشتبه فيه بالجريمة، وحينئذ يتحول الأثر إلى دليل مادي يؤكد التهمة[1]، إذن من هاتين الحالتين نخلص إلى أن الأثر قد يرتقي إلى دليل مادي يعتمد عليه في البراءة أو الإدانة.

وعليه نستنتج أن هناك فرقاً بين الأثر المادي والدليل المادي يتمثل في كون الأثر المادي قد يكون موجوداً في مسرح الجريمة ولكن لا علاقة له بها، وهو يدل على الأشخاص الذين وُجدوا في مسرح الجريمة ولكن يعلق عليه احتمالات، فكما أنه قد يدل على الجاني، فقد يدل على المجني عليه، بل ليس هذا فحسب فقد يدل الأثر على شخص ثالث لا صلة له بالجريمة إطلاقاً، أما الدليل المادي فهو أضيق من ذلك، لأنه كل ما يترك بمكان الحادث والذي تم فحصه وإجراء جميع الاختبارات أو المضاهاة عليه واكتسب العلامات والميزات الدقيقة التي تجعل منه دليلاً للنفي أو الإثبات[2].

أما الأمر الثاني فيتمثل فيما ما يلي:

فحتى نضمن تحول الأثر المادي إلى دليل مادي يفيد في كشف غموض الجريمة بصورة دقيقة، فعلى المكلف بجمع الآثار المادية الانتقال بسرعة إلى عين المكان لالتقاط ما يوجد به من مخلفات، كما عليه العناية بها وإرسالها على جناح السرعة إلى المختبر الجنائي لتفادي ما يؤثر عليها من عوامل خارجية تؤدي إلى صعوبة الربط بينها وبين مصدرها، بل قد تؤدي إلى إزالتها بشكل نهائي، حيث يقول أدمون لوكارد ـ عالم إجرام وباحث بالمختبر الجنائي للشرطة بليون، فرنسا ـ في هذا الصدد في كتابة التحقيق الجنائي والطرق العلمية: " إن الساعات الأولى للمعاينات لا تقدر، وإن الوقت الذي يمر هو الحقيقة التي تضيع "[3].

قد تكون العوامل التي تؤثر على الأثر الجنائي، عوامل بشرية أو عوامل طبيعية، فالعوامل البشرية يقصد بها التدخل الخارجي للإنسان، وهذا الأخير قد

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 73.
(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 19.
(3) د. عطية علي مهنا، "الكشف عن القرائن في الإثبات الجنائي"، مجلة الشرطة، الإمارات، السنة 26، العدد 302، فبراير 1996، ص 31.

يكون شخصاً لا صلة له بالحادثة وليس من ذوي الاختصاص، حيث يقوم برفع الأثر بصورة غير صحيحة مما يؤدي إلى إتلافه وهذا ما يُبرر التدخل الفوري لرجال الأمن، وقد يكون الجاني نفسه، فهو يحرص دائماً ـ خوفاً من العقوبة ـ على محو الآثار المتخلفة عن جريمته، وخاصة فيما يتعلق بأثر البصمة التي تدل على شخصيته، وقد يكون هذا الإنسان المتدخل هو المجني عليه أو أهله، وذلك بغير قصد كأن يقوم أحد ذويه بتنظيف أرضية مسرح الجريمة مثلاً من بقع الدم أو بقايا الزجاج المحطم...إلخ.

أما العوامل الطبيعية فبدورها تؤثر على الآثار، والتي تتمثل في الأمطار والرياح وارتفاع وانخفاض درجة الحرارة في الجو...إلخ، فبقع الدم مثلاً تزول بفعل الأمطار، وكذا الرياح الشديدة قد تؤدي إلى تطاير آثار الشعر وغيرها لأن الجرائم غالباً ما تتم في العراء.

تجدر الإشارة ـ إضافة إلى هاتين الملاحظتين ـ أن الأثر المادي كما يختلف عن الدليل المادي، فهو كذلك يختلف عن القرينة التي تعرف بأنها علاقة افتراضية ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي علاقة منطقية يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها[1]، وعليه فإن جوهر القرينة يكمن في تلك العلاقة التي يفترضها القانون أو يستنتجها القاضي من وقائع معلومة قد تكون آثاراً مادية يريد من خلالها إثبات واقعة مجهولة، وهي إثبات الجرم ونسبته إلى مرتكبه، وبناءً على ذلك فإن الأثر قد يدل على الواقعة وقد لا يدل، فإن كان لا يدل فلا علاقة له بالجريمة أصلاً، أما إن كان يدل فإن الأثر يكون قرينة، والقرينة قد تكون بسيطة يجوز إثبات عكسها فلدينا أثر البصمة فهو قرينة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه ويمكن أن تدحضه الشهادة التي تثبت أن المشتبه فيه كان بعد أو قبل وقوع الجريمة.

الفرع الثاني: أنواع الآثار المادية

الآثار المادية عديدة ومتنوعة، فلا يمكن حصرها أو تحديد أنواعها لأن كل حادث يختلف عن الآخر ولو كان من نفس النوع، فلكل حادث آثاره المختلفة في

(1) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 32.

مسرحه حسب ظروف كل جريمة وطريقة تنفيذها، بل تختلف الآثار باختلاف المجرمين أنفسهم، ومن أمثلة هذه الآثار الجنائية: آثار بصمات الأصابع والأقدام وآثار الشعر والبقع الدموية والمنوية وآثار قطع الزجاج وآثار إطارات السيارات...إلخ، ولقد ظهرت محاولات عديدة لتقسيم هذه الآثار حتى يتسنى الإلمام بها من أجل السيطرة عليها ودراسة طرق فحصها وتحليلها، وهذه المحاولات تختلف وفقاً للزاوية التي ينظر من خلالها للأثر المادي، وقد قُسم هذا الأخير بحسب حجمه إلى آثار صغيرة وأخرى كبيرة، وقُسم إلى آثار مختلفة عن الجاني، وأخرى عن المجني عليه أو عن الأداة المستخدمة لتنفيذ الجريمة، ومهما اختلفت هذه المحاولات لتقسيم الآثار المادية، فإنه يمكن تقسيمها حسب ظهورها في مسرح الجريمة أو حسب طبيعتها ومصدرها؛ فحسب ظهورها في مسرح الجريمة تقسم إلى آثار مادية ظاهرة وآثار مادية خفية، فالآثار الظاهرة هي الآثار التي يمكن رؤيتها بالعين المجردة دون حاجة لإظهارها بوسائل علمية مثل العدسة المكبرة أو الأشعة أو المواد الكيماوية وغيرها، ولا عبرة بحجم هذه الآثار صغرت أم كبرت متى أمكن تمييزها بالعين المجردة، حيث نجدها في صور مختلفة فمنها الآثار الصلبة كالزجاج أو المقذوفات النارية، ومنها الآثار السائلة كالمواد الكحولية المسكرة أو مشتقات البترول في جرائم الحريق العمدية وقد تكون لزجة أو لينة كالبقع المنوية وبعض إفرازات الجسم الأخرى كاللعاب[1]، أما الآثار المادية الخفية فهي التي تحتاج لإظهارها أو كشفها الاستعانة بوسائل علمية حديثة كالبصمات غير الظاهرة التي يتركها الجاني على أي سطح أو آثار الدم المغسولة من أرضية مسرح الجريمة أو من ملابس الجاني والمجني عليه...إلخ، وغالباً ما يُلجأ إلى الأشعة فوق البنفسجية أو تحت الحمراء أو السينية للكشف عن وجودها فإن لم يُعثر عليها بهذه الوسيلة تستخدم المواد الكيماوية، ومتى تم إظهار هذه الآثار الخفية يُجرى تصويرها ونقلها فوراً إلى المختبر الجنائي لفحصها[2].

(1) أ. مديحه فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية2003، ص 511.
- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 23.

(2) أ. مديحه فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع أعلاه"، ص 512.

أما تقسيم الآثار حسب مصدرها وطبيعتها، فتقسم إلى آثار مادية حيوية، وآثار مادية غير حيوية، فالآثار المادية الحيوية مصدرها جسم الإنسان كإفرازات جسمه مثل: العرق، اللعاب، الدم أو مثل آثار أقدامه أو شعره...إلخ، أما الآثار المادية غير الحيوية فمصدرها غير جسم الإنسان مثل: آثار الآلات كالسلاح، إطارات السيارات، آثار المواد كالأتربة وحبوب لقاح النبات...إلخ.

وفي الأخير يمكن القول إنه مهما تعددت المحاولات لتقسيم الآثار المادية فإنه لا يمكن إحصاؤها، فأحياناً يعثر المحقق على آثار تفيد في إثبات الجرم والاهتداء إلى مقترفه ولم يخطر على باله أنها تكون بهذا الشأن، ففي أحد القضايا مثلاً: "وجدت امرأة مذبوحة في أحد الطرق العمومية بفرنسا وقد جُردت من ملابسها وحليها وعند معاينة مسرح الجريمة لم يَعثر المحقق سوى على قطعة خبز محروقة، فأخذها، واحتفظ بها، إلا أن المحقق أهملها في البداية لاعتقاده أن لا علاقة لها بالجريمة، ولكنه بعد عجزه إلى الوصول إلى دليل، أخذ يعرض قطعة الخبز على عمال المخابز المجاورة لمكان وقوع الحادثة، فأخبره أحدهم بأنه أعطى تلك القطعة إلى متسول ودل على ذلك أنها محروقة، وأعطاه أوصاف المتسول، فقبض عليه وفتش مسكنه، فعثر على ملابس القتيلة وحليها"[1].

المطلب الثاني: التعامل مع الآثار المادية للجريمة

تُخطر جهات التحقيق المختصة بمجرد وقوع الحادث، من أجل القيام بإجراءات المعاينة وفور انتقال المحقق الجنائي والخبير إلى مكان الحادث، يبدأ التعامل مع الآثار المادية، حيث يعملون على الاستفادة من نظرية تبادل المواد وعملية تحقيق ذاتية الأثر باعتبارها أسساً علميةً لهذه الآثار، كما يعملون على تطبيق بعض الإجراءات الخاصة التي تعتبر قواعد وأصول عملية للتعامل مع الأثر الجنائي، وسنوضح كل ما سبق في الفروع التالية:

(1) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 47.

الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي.

الفرع الثاني: الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي.

الفرع الأول: الأسس العلمية للتعامل مع الأثر المادي

يعمل المحقق الجنائي أو الخبير فور انتقاله إلى مكان الواقعة الإجرامية، على الاستفادة من نظرية تبادل المواد، وعملية تحقيق ذاتية الأثر، اللتان تعتبران كأسس علمية للتعامل مع الآثار المادية، ومرد ذلك أنه لا يمكن أن يخلو مسرح الجريمة أو جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه من الآثار طبقًا للتبادل بين المواد، حيث إن هذه الآثار عبارة عن مواد، وكما نعلم أن المواد قد تتحول من الصلابة إلى السيولة أو من السيولة إلى الغازية، وذلك لا يعني أنها تلاشت، بل يمكن إعادتها إلى حالتها الأولى بالطرق العلمية أي إعادة جزء المادة إلى الكل، وبمعنى أوضح رد الأثر إلى مكوناته الأساسية لتحديد نوعه وخصائصه، وذلك لا يتأتى إلا بتحقيق ذاتية الأثر لأن كل مادة لها صفات تميزها عن غيرها، وهو ما يعبر عنه أن المادة لا تكرر نفسها[1]، وعليه سنبين كل ذلك كما يلي:

فنظرية التبادل بين المواد وضعها الأستاذ إدمون لوكارد عام 1928، ومفادها أن أي جسم يحتك أو يلامس جسم آخر، لابد وأن يترك كل منهما جزءاً من مادته أو أثراً على الآخر، وذلك حسب طبيعة كل جسم من حيث الصلابة أو السيولة أو الغازية، وبتطبيق هذه النظرية في المجال الجنائي، نجد أن الآثار المادية لا تحدث من فراغ، فلابد للمجرم أن يأخذ أثراً من مسرح الجريمة على جسمه أو ملابسه أو على الآلة التي استخدمها لتنفيذ جرمه، مثل آثار التراب وحبوب لقاح النبات، ولابد كذلك أن يترك أثراً منه على مسرح الجريمة كبصمات أصابعه أو حتى رائحته التي ثبت علمياً أن لكل إنسان بصمة رائحة خاصة به، والتي يمكن رفعها ومضاهاتها، وعليه فنستخلص أنه على المحقق أو الخبير الجنائي أثناء تعامله مع الأثر المادي ألا يهمل هذه

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 82، 83.
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص493.

النظرية، بل عليه الاستفادة منها في البحث عن الآثار، كما عليه ألا يهمل أي أثر وأن يستخدم في ذلك أحدث الوسائل العلمية للكشف عنها ورفعها وفحصها.

أما عملية تحقيق ذاتية الأثر، فيقصد بها تعيين الشيء أو الأثر بطريقة تميزه عن غيره من الآثار عن طريق إيضاح صفاته ومميزاته، لأن كل مادة تنفرد بخصائص لا يمكن أن تتكرر في مادة أخرى، حتى ولو تشابهت في شكلها الخارجي، فمثلاً لكل إنسان بصمة خاصة به مثل بصمة الحمض النووي أو بصمة الإصبع...إلخ.

لقد استفاد الباحث الجنائي من هذه العملية في تحقيق ذاتية الآثار الجنائية في مسرح الجريمة، وذلك بناءً على مرحلتين:

المرحلة الأولى: يتم فيها رد الأثر إلى مكوناته الأساسية من أجل تحديد نوعه وخصائصه، إذ يتم نسبة الأثر إلى نوع من المواد، فمثلاً العثور على بقع حمراء، يتم أولاً فحصها لتحديد نوعها ما إذا كانت دماء أم لا، وبعد ذلك إذا كانت دماء فهل هي دماء آدمية أو حيوانية[1]؟

المرحلة الثانية: يتم تحديد الصلة المادية بين الأثر الموجود بمكان الحادث ومصدره الأساسي، أي يتم نسبة الأثر إلى شيء أو شخص محدد على سبيل التعيين، وذلك بتعيين المميزات الفردية التي تميز المادة باعتبارها وحدة لا تتكرر، فمثلاً بقع الدم التي عينت بأنها آدمية، ففي المرحلة الثانية من الفحص تحدد ما إذا كانت للمجني عليه أو الجاني أو شخص آخر، والسؤال المطروح هنا إذا توقف تعيين الأثر في المرحلة الأولى ولم يتعدَّ المرحلة الثانية، فهل ستكون له أهمية في الإثبات ؟

وبناءً على ذلك نستنتج أن عملية تحقيق ذاتية الأثر لها أهميتها في المجال الجنائي لأنها وسيلة لحل لغز الجريمة، كما أنها أساس علمي للتعامل مع الأثر المادي، وما تجب الإشارة إليه أن المحقق لا يستفيد من هذه الأسس العلمية فحسب بل عليه اتباع قواعد عملية للتعامل مع الأثر الجنائي، وهو ما سنفصله في الفرع التالي:

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 493.

الفرع الثاني : الأصول العملية للتعامل مع الأثر المادي

يعد مسرح الجريمة مستودع الآثار الجنائية، وهو شاهد صامت على الحادثة، وحتى يحسن المحقق الجنائي استنطاقه عليه أن يتعامل مع الآثار الموجودة فيه بدقة وفق إجراءات عملية وتطبيقية خاصة، يتبعها فور انتقاله للمعاينة، والتي تؤدي به إلى معرفة الجاني وإثبات ارتكابه للجريمة، أو نفي الفعل الإجرامي عن الأشخاص المشتبه فيهم، وهذه الإجراءات هي المحافظة على الأثر المادي ووصفه ورفعه وتحريزه والقيام بفحصه بمساعدة الخبراء الفنيين مستعينين في ذلك بأحدث الوسائل العلمية.

وعليه فأول إجراء يتخذه المحقق أثناء معاينة الآثار المادية هو المحافظة عليها [1] بالحالة التي تركها الجاني عليها، ويكون ذلك بتحديد مسرح الجريمة تحديداً دقيقاً، ومنع دخول أي شخص لمكان الحادث كي لا يعبث بالآثار الموجودة فيه [2]، وأن يكون حريصاً على ألا تقع أية أخطاء بفعله أو إهماله كأن يطبع بصماته بمجرد لمسه للآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، أو يهمل أثراً بسيطاً ويبعده عن مسرح الجريمة، وتجدر الإشارة إلى أن المحقق يجب عليه السيطرة والمحافظة على الأثر سواء أكان مكان الجرم مغلقاً كالأماكن السكنية أم كان مفتوحاً في العراء، ويجب عليه وضع ما يحمي الأثر من التلف [3].

أما الإجراء الآخر فهو وصف الأثر المادي حيث يُوصف بما يُوضح هيئته ويُميزه عن غيره من الآثار بواسطة عدة أساليب منها الوصف الكتابي والتصوير والرسم الهندسي.

فالوصف الكتابي يعد من أقدم الطرق المتبعة في نقل صورة صادقة كتابة عن الحادث إلى القاضي، والهدف منها هو إمكان تصور الجريمة وقت اقترافها والمكان

(1) نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 42 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "...وعليه أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي...".

(2) وضع المشرع الجزائري عقوبة لكل شخص يقوم بإجراء أي تغيير في مكان الحادث قبل القيام بالإجراءات الأولية للتحقيق، وتكون العقوبة أشد إذا كان هدف طمس الآثار هو عرقلة سير العدالة وهذا ما نصت عليه المادة 43 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3) د. منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 27.

- أ. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر، (دون بلد النشر) 2003، ص 64، 65.

الذي ارتكبت فيه والإجراءات التي اتخذت بواسطة الخبراء أو المحققين، فمثلاً قيام المحقق بالوصف كتابةً لمكان الحادث بدقة فيما إذا كان مُسَوَراً أم لا، ووصف الحجرات من حيث نوافذها وأبوابها وصف الإضاءة، ووصف المداخل والمخارج وما يوجد من آثار، ويعين أماكن الأسلحة المستخدمة في الجريمة وكذا يصف ما عليه من آثار...إلخ، وإذا كان الوصف كتابة من أهم الوسائل التي يمكن من خلالها فهم الحادث، فإن إدخال فن التصوير والرسم الهندسي في البحث الجنائي قللا من هذه الأهمية وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الطريقة لا تزال تقوم بدورها الهام في بعض الجرائم.

وفن التصوير يعتبر تقنية حديثة يعتمد عليها في الإثبات الجنائي لما لها من دور في نقل صورة صادقة للأثر المادي في مسرح الجريمة دون زيادة أو نقصان إلى كل من يعنيه الأمر، حيث يساعدهم ذلك في إعادة تمثيل الجريمة وإعطاء تقرير شامل لحدوثها وبعرضها على المتهم فإنها تدفعه إلى الاعتراف بجرمه، وتصوير مكان الحادث كان في البداية يعتمد على الصورة الفوتوغرافية التي تظهر الأثر على حقيقته بشكل يفوق الوصف الكتابي وخاصة في آثار جريمة التجمهر والحرائق وحوادث المرور، غير أن الواقع العملي أثبت أن هذه الصورة غير صادقة لحد ما، لأنها تعطي نتيجة تقتصر على الأشياء من زاوية واحدة، لذلك ظهر أسلوب حديث في التصوير، هو التصوير التلفزيوني باستخدام كاميرا الفيديو، والذي له أهمية خاصة في معرفة حجم الأثر ولونه وما يشير إليه من دلالات، كما يعطي صورة حية عن الجريمة سواء قبل وقوعها ـ كتصوير الحادثة من طرف المصورين الهواة، أو مثلاً طريقة تسجيل المظاهرات والمسيرات بكاميرا الفيديو المعتمدة من طرف كثير من السلطات البوليسية بالدول ـ أو بعد وقوعها حين وصول أول رجل أمن للقيام بإجراءات المعاينة، بالإضافة إلى التصوير الفوتوغرافي والتلفزيوني هناك العديد من الأجهزة التصويرية المستخدمة في مجال الكشف عن الجريمة مثل استعمال الممرات الممغنطة والدوائر التلفزيونية المغلقة لمتابعة ما يجري من أحداث في الأماكن العامة وكذا جهاز الرادار الذي يقوم بتصوير لوحات

السيارات، وإذا كان هذا التصوير العادي يحمل تسجيلاً حقيقياً لمكان الحادث فإن التطور التقني لوسائل التصوير تجاوز ذلك لتأكيد خصائص الآثار المادية كما في التصوير الإسبكتوغرافي[1]، وعلى العموم فإن فن التصوير يُظهر ما لا تراه العين المجردة عن جميع مشتملات مسرح الجريمة.

فضلاً عن استعمال الوصف الكتابي وفن التصوير للتعامل مع الأثر المادي فهناك أسلوب ثالث مكملاً لهما، ويُظهر ما يعجزان عن إيضاحه، وهو الرسم الهندسي أو الرسم التخطيطي لمكان الحادث، فهو يبين العلاقة بين شيئين عن طريق بيان حجمهما وتحديد أبعادهما والمسافة بينهما، كما أنه يجمع مكان الجريمة جمعاً شاملاً في مساحةٍ صغيرةٍ، وتظهر أهمية هذا الرسم أو التخطيط في جرائم معينة أهمها، حوادث الحريق، والقتل والسرقة وهتك العرض، فمثلاً الرسم الهندسي لمكان وقوع جريمة قتل يبين بدقة مساحة المكان وطرق وصول الفاعل إليه والخروج منه، ويُوضح الأماكن المحيطة به، وكما يُجلي مكان الجثة وقُربها وبُعدها من الأماكن الثابتة أو قطع الأثاث الموجودة، مما لا يمكن للوصف بالكتابة وفن التصوير أن يبينانه، وتجدر الإشارة إلى أن أحدث طريقة للرسم الهندسي الجنائي هي التي تجمع بينه وبين الصورة الفوتوغرافية في لوحة واحدة من واقع مقياس رسم ذي نسبة ثابتة للصورة والرسم، وهذه الطريقة تعرف باسم[2] photo grametry.

هذا عن إجراء وصف الأثر المادي بالكتابة أو التصوير أو التخطيط، أما الإجراء الآخر الذي على المحقق القيام به أثناء معاينته هو رفع الأثر المادي وتحريزه.

يحتاج المحقق الجنائي بعد تصويره للآثار الجنائية من عدة زوايا إلى خبير جنائي آخر لرفعها، وبما أن هذه الآثار تختلف بحسب كل جريمة تبعاً للأداة المستخدمة في تنفيذها فإن المحقق يُنظم دخول الخبراء حسب الاختصاص، حيث يقوم خبير رفع الآثار

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 536 وما يليها.
- د. عطية علي مهنا، "المرجع السابق"، ص 03.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 67، 68.

برفع الآثار الظاهرة أولاً، كالسكين أو المسدس أو مواد كحولية أو بترولية، هذه الأخيرة يتم حفظها داخل كيس بلاستيك حتى لا تتعرض للتبخر، وبعد ذلك يقوم برفع الآثار الخفية، والتي يحتاج فيها إلى وسائل علمية لإظهارها كالعدسات المكبرة، والأشعة، والمساحيق الكيماوية، وبعد القيام برفع الأثر يجب تحريزه، أي وضعه في حرز، أو في وعاء مناسب لحفظها وضمان سلامتها، ويجب أن يكون نظيفاً وخالياً من أية شائبة تؤثر في النتيجة المخبرية، وتحرز الآثار المختلفة في أحراز منفصلة عن بعضها، بحيث يكتب على كل حرز البيانات الخاصة بكل أثر[1]، وتُرسل إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها، وهذا الأخير بتعامله مع الأثر الجنائي يلعب دوراً كبيراً في مسألة تحول الأثر إلى دليل مادي، يتحول بواسطته المشتبه فيه إلى متهم أو إلى بريء؛ ولكن عملية الفحص هذه تثار بصددها عدة إشكاليات لأنها تُستخدم فيها وسائل علمية حديثة وبتطبيقها فإنها تتعارض مع عدة مبادئ وضعها القانون لحماية حقوق الإنسان كمبدأ قرينة البراءة المفترضة في المتهم، وعليه تعترضنا إشكالية مدى احترامها لحقوق وحريات الإنسان وكرامته، وبالتالي إشكالية مدى مشروعية استخدام هذه الوسائل في الإثبات الجنائي، ولأهمية هذا الموضوع بالذات، ارتأينا التطرق له بشيء من التفصيل لاحقاً.

المطلب الثالث: الجهة المختصة بالتعامل مع الآثار المادية للجريمة

لا تقع مسؤولية إجراء المعاينات الأولية على عاتق المحقق الجنائي فحسب، بل يحتاج في كثير من الأحيان لتصوير ورفع وفحص الأثر المادي، إلى خبراء فنيين يقومون بالعمل الذي يعجز عنه المحقق، وعليه هذا الأخير إذا احتاج إلى الخبرة، فإنه يلجأ إلى المختبر الجنائي الذي يضم أبواباً شتى من المعارف والخبرة والتجارب، ومع التطور العلمي الحديث أصبحت هذه المختبرات تُقدم أدلة علمية، كانت غامضة كل الغموض عن المحقق والقاضي.

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 29.

وعليه أضحت مهمتها المساهمة في كشف الحقيقة عن طريق الإثبات العلمي وتقديم الدليل العلمي[1].

واكبت بلادنا هذا التطور، بحيث جسدت المختبرات الجنائية في شكل مديرية فرعية تسمى بمخبر الشرطة العلمية تابعة لمديرية الشرطة القضائية بالجزائر العاصمة، ووهران، وقسنطينة، وهذه المخابر مجهزة بتجهيزات تقنية ذات مستوى عالٍ، ويضم الكثير من الخبراء المختصين ذوي كفاءات علمية مؤهلة[2]، ولمعرفة مدى مساهمة مخبر الشرطة العلمية في كشف وجلاء الغموض عن الجريمة لابد من التطرق إلى تنظيم هذا المخبر وكذا اختصاصات الخبراء الفنيين فيه.

الفرع الأول: التنظيم الفني لمخبر الشرطة العلمية

ينقسم مخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة إلى دائرة علمية وأخرى تقنية، فضلاً عن المصلحة الخاصة بتحقيق الشخصية.

تضم الدوائر العلمية عدة أقسام وهي: الطب الشرعي والتسمم والكيمياء الشرعية وكيمياء المخدرات وكيمياء الانفجارت والحوادث والبيولوجيا الشرعية والقسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية.

يختص قسم الطب الشرعي بتشريح الجثث وكذا المعاينات الخارجية لجثث الأشخاص في حالة الوفاة المشبوهة، ويحتوي هذا القسم على إمكانيات العلوم الطبيعية والوسائل التكنولوجية الحديثة لهذا الغرض، حيث يقوم الطبيب الشرعي بأخذ عينات من الجسم كالأحشاء ويحللها بيولوجياً وكيميائياً.

ويقوم قسم التسمم بالبحث عن المواد المسببة للموت أو التسمم الجنائي أو حوادث التسمم، ويُجري تحليلها مثل الزرنيخ، الميناتول، فضلاً عن ذلك فإنه يختص بتحليل الدم للبحث عن نسبة الكحول فيه في حالة السياقة تحت تأثير السكر، ويعمل

---

(1) أ. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية (دون تاريخ)، ص81.

(2) Guide de la police scientifique et technique , p: 03

هذا القسم مباشرة مع قسم الطب الشرعي حيث يزوده بالمواد المراد تحليلها كالبول، والدم والأحشاء وتحليل الدواء والمواد السامة.

ويعمل قسم الكيمياء الشرعية على تحليل الآثار والبقايا المعثور عليها في مكان الواقعة الإجرامية والتي تقوم بتحديد هوية المواد التالية: الزيوت والأصباغ والدهون والمياه والنسيج والأتربة والمواد نصف صناعية والأوراق والمواد المنجمية والأسمدة والغراء والمنظفات المنزلية...إلخ[1].

ومهمة قسم كيمياء المخدرات هي التعرف أو تحديد خصائص المواد المخدرة والمواد المعدية، وذلك بتحليلها لتقييم درجة نقاوتها والمواد المكونة لها، وكما تحدد خصائص الأصناف الجديدة، وغير القانونية، ويعمل على التحليل السريع والدقيق للمواد المخدرة التي تشكل حالة استعجال طبي، ناهيك عن إمكانية البحث عن المصدر الجغرافي للمخدرات المحجوزة على مستوى التراب الوطني، كما يبحث عن أوجه التقارب بين المخدرات والمواد الأولية المستعملة في المخدرات المحتجزة.

ويسند لقسم كيمياء الانفجارات والحرائق مهمة تحديد نوعية وأصل الحريق ما إذا كان طبيعياً أو جنائياً وذلك بتحليل أصل الحرائق ودراسة امتداد الحريق وهيئة الدخان والمواد المنشطة والمساعدة على الاشتعال، وذلك من خلال أخذ عينات للبقايا المحترقة، هذا في حالة حدوث حريق، أما إذا حدث انفجار فيختص القسم بالبحث والتحليل في طبيعة وأهمية الكتلة النشطة ونظام الإشعال والمواد المساهمة فيه وكذا طبيعة الغلاف، والربط بين القضايا المتشابهة[2].

ويهتم قسم البيولوجيا الشرعية بالتعرف على بقع الدم والمني والبول والشعر والعرق واللعاب...إلخ، باستعمال طرق بحث كلاسيكية.

ويختص القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية، بمراقبة نوعية وجودة المواد الغذائية ويحلل المواد المسمومة، وكذا يحلل المياه للكشف عن الجراثيم.

(1) Guide de la police scientifique et technique, op. cit, p:04.
(2) Guide de la police scientifique et technique, op, cit, p:06.

وفيما يتعلق بالدائرة التقنية فإنها تشتمل كذلك على عدة أقسام وهي قسم الأسلحة والوثائق والخطوط ومخبر التصوير وقسم الصوت الإجرامي.

يتمثل دور قسم الأسلحة في دراسة الأسلحة النارية والآلات الأخرى القاطعة أو الراضة وغيرها حيث يقوم بالتعرف على السلاح الناري من خلال تحديد نوعية العيار الناري والظرف الفارغ، وكذا البحث عن آثار البارود، ويقوم بتحديد مسافة ومسار الرمي وكذا دراسة فتحات دخول وخروج المقذوف الناري وإظهار الترقيم التسلسلي للسلاح.

أما قسم الوثائق والخطوط فيختص باختبار ودراسة كتابات الوثائق المرقمة والكتابات اليدوية والمطبوعة وكتابات وخطوط العملة المزيفة، حيث يتحقق من الكتابات والمخطوطات الصادرة من الأجهزة الرسمية كجواز السفر وبطاقة التعريف...إلخ، كما يحدد التشابه أو الاختلاف بين الكتابات والإمضاءات، وكذا يحدد التغيير أو التعديل الذي لحق بالوثائق، كما ويحدد مميزات الآلة الراقنة التي تكون قد استعملت في كتابة الوثيقة، بالإضافة إلى بحث وإختبار التزييف في العملات البنكية وكذا مصداقية الإمضاءات[1].

ويهتم مخبر التصوير بتصوير مكان الجريمة والآثار المتخلفة عنها وإعادة تصوير الوثائق المختلفة وصيانة وتركيب أجهزة التصوير... إلخ.

وفيما يتعلق بقسم الصوت الإجرامي فتسند له مهمة التعرف على المتكلم باستعمال تقنيات الاتصال المختلفة، كالإحساس السمعي والإحساس المرئي للكلمة بواسطة جهاز الصونوغراف ودراسة أو معالجة الصوت للتعرف على الشخص المرسل[2].

هذا عن الدائرة العلمية والتقنية لمخبر الشرطة العلمية، أما مصلحة تحقيق الشخصية والتي لها دور مهم في مساعدة مصالح الأمن والدرك وكذا الجهات القضائية في البحث عن الدليل المادي بالوسائل التقنية، حيث تقوم بمعاينة مسرح الجريمة وتجمع كل ما وُجد به من آثار وتعمل على المحافظة عليها بطرق خاصة، كما

(1) Op. cit, p: 10.
(2) Guide de la police scientifique et technique, op. cit. p: 12.

وتستجيب - بفضل مكاتبها الخاصة بالمحفوظات والمراقبة وتسيير المحطات والتوثيق - لانشغالاتهم في مجال التعرف على آثار الأشخاص المشتبه فيهم وكذلك التعرف على هوية الجثث التي لا تحتوي على بطاقات الهوية[1] وكشف هوية المجرمين الذين يخفون شخصيتهم الحقيقية وراء أسماء مستعارة أو بانتحال شخصيات أخرى أو بالتزوير، وتتكون هذه المصلحة من عدة فرق تتمثل في فرقة رفع الآثار والتي يعمل خبراؤها على البحث عن الآثار في مكان وقوع الجريمة وجمعها والاحتفاظ بكل ما عثروا عليه من أشياء وعلامات قد تساعد وتنير مجرى التحقيق؛ وكذلك فرقة التعريف التي يعمل أعضاؤها على التحقق من هوية الأشخاص الذين تقدمهم إدارات الشرطة وباقي المؤسسات الأمنية وتبحث عن سوابقهم العدلية، كما أنها تقدم المعلومات اللازمة عن الأشخاص الذين تم القبض عليهم، وتعمل على التعرف عن الجثث المجهولة التي لم يتم التعرف عليها، فضلاً عن ذلك فإنها تقوم بتحديد الشخصية من خلال مسك بطاقات التعريف للمجرمين الدوليين المطلوب البحث عنهم.

كما تضم مصلحة تحقيق الشخصية فرقة بطاقات الاستعلام التي تضطلع بحفظ جميع البصمات الواردة من فرقة التعريف، وهي مكلفة بمضاهاتها مع البصمات المرفوعة عن مسرح الجريمة للتعرف على مرتكبيها[2].

والجدير بالذكر أن مصلحة تحقيق الشخصية تتواجد على مستوى المخبر المركزي للشرطة العلمية بالجزائر، أما المخابر الجهوية بقسطنطينة ووهران فإنها تضم الدائرتين العلمية والتقنية فحسب، وكلا هذه المختبرات العلمية بدوائرها تضم العديد من الخبراء كالأطباء والصيادلة والكيميائيين والفيزيائيين والخبراء في دراسة الآثار والوثائق والخطوط والأسلحة والمخدرات والعملات المزورة والانفجارات والحرائق وغيرهم حيث يقومون بتحاليلهم المخبرية وأبحاثهم العلمية مستعينين في ذلك بعدة وسائل كأجهزة سبيكتروفوتوماتريك وهي أجهزة قياس التصوير الطيفي المستعمل للأشعة

---

(1) Op, cit, p : 14.

(2) أ. خربوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، الجزائر، للسنة الجامعية 2001 - 2002، ص51.

فوق البنفسجية أو المستعمل للأشعة تحت الحمراء أو جهاز طيف امتصاص الذرة، كما تستعمل أجهزة التحليل الكروماتوغرافي لفصل وتحديد القياس إضافة إلى ذلك تستخدم الطرق المرئية أو الأشعة كالأشعة فوق البنفسجية والأشعة تحت الحمراء، وتستعمل المجهر المقارن وفيديو سكانير والمجهر العيني...إلخ، وقد أضيف لها جهاز تحليل السم.

وبهذا التنظيم لمخبر الشرطة العلمية بالجزائر تكون، هذه الأخيرة قد أضافت أسلوباً متطوراً وواكبت ما قدمه العلم الحديث في التصدي للجريمة ومحاولة الحد منها، ورغم ذلك فإن هذا الأخير لم يصل إلى حد مصاف أكبر المختبرات الجنائية كالمكتب الفيدرالي للتحقيق، وربما يرجع ذلك إلى نقص الأبحاث العلمية في الجزائر في مجال علوم الكشف عن الجريمة ومقارنتها بما وصلت إليه مختبرات الدول المتقدمة، فضلاً عن ذلك فإن هذا التأخر سببه يعود إلى اهتمام مخبر الشرطة العلمية بالجزائر بنوع واحد من الجرائم ألا وهو الإرهاب وبذلك تكون قد كرست كل المجهودات في الكشف عن أساليب ارتكاب مثل هذه الجرائم وفحص بقايا المواد المتفجرة وكذا الذخيرة النارية والظروف الفارغة ومحاولة الربط بين الجرائم الإرهابية المستخدمة لنفس الأسلحة من أجل الوصول إلى مرتكبيها إلا أنه ما لا يمكن إنكاره أن هذه المخابر توصلت إلى حل العديد من القضايا الغامضة[1] والتي تحتاج إلى خبرة المختبر العلمي لإجلاء الغموض عنها، والشيء الذي نأمله هو تزويد مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بأحدث ما توصل إليه العلم من وسائل جد متطورة تكشف عن أدق مخلفات الجريمة.

الفرع الثاني: اختصاص الخبراء الفنيين

قبل التعرض لمسألة اختصاص الخبراء الفنيين، لابد من الإشارة إلى أن الخبير ما هو إلا عوناً للمحقق الجنائي لأن هذا الأخير هو صاحب الاختصاص الأصلي في إجلاء الغموض عن الحادث والوصول إلى مرتكبيه، والخبير هو كل من له دراية خاصة

(1) أ. خربوش فوزية، "المرجع السابق"، ص 51.

بمسألة من المسائل الفنية أو العلمية[1]، أي أن يكون ذا خبرة علمية أو فنية في مختلف العلوم وغيرها كالتصوير والأشعة والطب والهندسة وعلوم الأسلحة النارية... إلخ، أما بالنسبة لاختصاصاتهم فتسند إليهم مهمة المحافظة على الآثار المادية للجريمة وتصويرها ورفعها ونقلها إلى المختبر الجنائي للقيام بعملية فحصها والوقوف على مدلولها، علّها تصبح أدلة إثبات قوية في صالح المتهم أو في غير صالحه، ويعتمدون في عملية الفحص على وسائل علمية حديثة مختلفة حسب نوع كل أثر موجود على مسرح الجريمة مثل الاختبارات الكيمياوية والأشعة على اختلاف أنواعها، وأجهزة الكومبيوتر والإنترنت...إلخ، كما أن هناك العديد من الخبراء كلٌ حسب اختصاصه وخبرته وحسب نوع الأثر، فهناك خبراء البصمات وخبراء التصوير وكذا الطبيب الشرعي...إلخ.

ويرى بعض الباحثين في المجال الجنائي، أنه لابد من تقسيم الخبراء في المختبرات إلى اثنين أو فرقتين، خبراء مسرح الجريمة وخبراء المختبر الجنائي العلمي.

فخبراء مسرح الجريمة هم الذين يعملون خارج المخابر الجنائية، وتقتصر مهمتهم على تصوير الآثار المادية ورفعها والمحافظة عليها، ويطلق على هؤلاء الخبراء في الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا نظام ضابط مسرح الجريمة أو ضابط العمليات الذي يتواجد بمسرح الجريمة بصفة دائمة طوال فترة احتياج المحقق له لاستكمال التحقيقات[2]، وهكذا جرى العمل على تجهيز سيارات لنقل الخبير مصممة بطريقة خاصة ومجهزة بالمعدات المختلفة التي يحتاج إليها في محل الحادث[3]، وتكون هناك فور حدوث الجريمة.

ونظام ضابط مسرح الجريمة هذا هو نظام على درجة عالية من الأهمية نظراً لأنه يقوم بالمحافظة على الآثار الجنائية وجمعها بطريقة سريعة تضمن عدم محوها أو امتداد يد العابثين لها، وعليه تكون دقيقة، ونحصل من خلالها على نتائج هامة،

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية 1995، ص 293.
(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية 1998، ص 364.
(3) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 90.

يمكن الاعتماد عليها في الإثبات الجنائي، ولكن ما مدى تطبيق مثل هذا النظام في الدول العربية ؟

ففي الدول العربية مثل مصر والجزائر فهو لا يطبق لأن هذا النظام ربما يحتاج إلى تخصص كبير وخبرة عالية في كشف الآثار المادية ومعاينتها معاينة دقيقة[1]؛ وهذا ما لا يوجد في الجزائر، كما أن قانون الإجراءات الجزائية في المادة 143 منه يسمح لجهات التحقيق بانتداب خبير، إلا أنه لا يسمح له بالانتقال المباشر إلى مسرح الجريمة، بل ينتقل إلا بعد إخطاره، إذا رأى المحقق ضرورة لذلك، وفي غالب الأحيان ينتقل هذا الأخير إلى هناك، وقد مضى على وقوع الجريمة وقت كبير مما يجعله غير مفيد في كشف الحقيقة؛ وما نأمله أن تُخصص في مخبر الشرطة العلمية في الجزائر، وحدة متخصصة بالتنقل إلى أمكنة وقوع الجريمة فور ارتكابها.

وإذا كان خبراء مسرح الجريمة مكلفين بالتنقل لمكان الحادث والإلمام بما خُلف فيها، فما شأن خبراء المختبر الجنائي العلمي؟

خبراء المختبر الجنائي هم الذين يعملون داخل المختبرات الجنائية، ويضطلعون بفحص كل الآثار المادية والمتخلفة عن الجريمة والتي نقلها إليهم خبراء مسرح الجريمة، من أجل الوصول إلى نتائج دقيقة يمكن الاستدلال بها.

ومهما كان هؤلاء الخبراء، فإنه بعد عملية الفحص تقع عليهم مسؤولية تقديم تقرير مكتوب يشتمل على آرائهم أو نتائجهم في المسألة التي انتدبوا من أجلها، حيث يُدون الخبير فيه عرضاً وافياً عن الحادث يُبين فيه الأثر وكيفية فحصه ومضاهاته، والوسيلة التي استعملها في الفحص، وبعد ذلك يكتب النتائج التي توصل إليها، والسؤال المطروح ما مدى قوة أو حجية هذه النتائج في الإثبات الجنائي ؟ وهو ما سنراه لاحقاً.

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "المرجع السابق"، ص 364.

الفصل الأول

الأهمية الجنائية للبصمات

1

المبحث الأول: البصمات التقليدية.

المطلب الأول: ماهية البصمات.

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التقليدية.

المبحث الثاني: البصمات المستحدثة في المجال الجنائي.

المطلب الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه والعرق.

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية.

المبحث الثالث: حجية البصمات في الإثبات الجنائي.

المطلب الأول: خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل.

المطلب الثاني: خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

المطلب الثالث: دور البصمة في الدعوى الجزائية.

الفصل الأول

الأهمية الجنائية للبصمات

أكدت البحوث والدراسات العلمية، وكذا التجارب، ما لبصمات الأصابع من أهمية في إلقاء القبض على الكثير من المجرمين الفارّين من وجه العدالة، ولولا هذه الوسيلة لضلوا يعثون إجراماً في المجتمع، حيث ثبت علمياً أنها الأسلوب الوحيد الذي لا يخطئ في التحقق من هوية مرتكبي الجرائم؛ مما أدى إلى تصدرها الريادة في مصالح تحقيق الشخصية، وأصبحت كدليل جنائي متوج للبراءة أو الإدانة أمام المحاكم.

ولقد عمل المجرمون المحترفون على الاستفادة مما وصلت إليه الأبحاث في مجال البصمات، فراحوا إلى وضع خطط تحول دون ترك آثار لبصماتهم على مسرح الجريمة، فاستخدموا القفازات، وعملوا على مسح آثار أصابعهم...إلخ، ورغم ذلك، باءت محاولاتهم بالفشل حيث ينتهي الأمر غالباً حتى بأكثرهم دهاءً بالوقوع في قبضة العدالة، لأن العلم في تطور مستمر ومتزايد الذي أصبح يكشف عن البصمات الخفية بطرق كيمائية وبالأشعة بمختلف أنواعها، وتُرفع بطرق حديثة تحافظ على سلامتها وتضاهى وتحفظ بأحدث ما وصل إليه العلم والذي يحقق نتائج سريعة وبمنتهى الدقة، وعليه فظلت بصمات الأصابع لوقت طويل الدليل الوحيد المعتمد عليه في مجال تحقيق شخصية المجرمين.

ولكنه مؤخراً تغير الوضع، فلم تعد مصالح الأدلة الجنائية تكتفي به كما كان من قبل لأن الأبحاث العلمية التي أدت إلى تطور علوم الأدلة الجنائية بشكل كبير، كشفت عن آليات وتقنيات متنوعة لدى الإنسان تميزه عن غيره من بني جنسه شأنها في ذلك شأن بصمات الأصابع، فأصبحت هذه المصالح تستخدم بصمات الكف والقدم التي تأخذ نفس شكل بصمات الأصابع، وكذلك بصمات العين والأذن والشفتين والعرق والصوت وأخيراً كانت بصمة الحمض النووي التي لها شأن كبير في تحقيق هوية المجرمين، حيث يقول أحد الفقهاء بشأنها، بأنه لن يمر هذا العقد إلا

ويكـون لكـل شـخص بـصمته الجينيـة محفوظـة في الـسجلات ومـصالح تحقيـق الشخصية[1].

إلا أن هـذه البـصمات المختلفـة الـتي لهـا الحجيـة والقيمـة في الإثبـات الجنـائي باعتبارها لا تخطئ، تثور بصددها عدة إشكاليات؛ حيث إن هذه الإشـكاليات لا تثور بخصوص المجرمين الذين تحتفظ مصالح تحقيق الشخصية ببصماتهم في سجلات أو تبرمجها في الحاسبات الآلية، إنما تثور عندما لا تكون بصمة المشتبه فيه محفوظة، مما تضطر مصالح الأمن لأخذ البصمة عنه، مما يتسبب في إهدار كرامته وإبعاد قرينة البراءة عنه بمعاملته معاملة المتهم، وبالتالي نتساءل عن مدى خضوعها لمبدأ مشروعية الدليل، كما أن القاضي في الوقت الحالي يُعترف له بسلطة واسعة في قبول وتقدير الأدلة، وبالتالي تثور إشكالية مدى تقييد البصمة لهذه السلطة؟ فضلاً عن ذلك فإذا كانت البصمات قاطعة في الإثبات، فهل لها أن تبعد باقي الأدلة في الدعوى وتؤثر على اتخاذ إجراءاتها؟

وبناءً على ما تقدم سنقسم دراستنا لموضوع البصمات بما فيه من إشكاليات إلى ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول التعرف على بصمات الأصابع والكف والقدمين ودلالتها الجنائية ونبين في المبحث الثاني أحدث ما وصل إليه العلم فيما يتعلق بالبصمات ونخصص المبحث الثالث للتحدث عن حجية البصمات في الإثبات الجنائي.

---

(1) د. رضى عبد الحكيم رضوان، "تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 382، السنة 32، اكتوبر 2002، ص 32.

المبحث الأول

البصمات التقليدية

تُمثل بصمات الأصابع ضربة قاضية للمجرمين، لأنها تُعد من أهم وسائل تحقيق شخصيتهم، ورغم إدخال التقنيات الجديدة حديثاً كتحليل الأديان الجيني، ما يزال التحقق من ذلك بواسطة بصمات الأصابع يعد الأسلوب الرائد ويبقى التقنية رقم واحد في ميدان الشرطة التقنية والعلمية، ويتيح حل الكثير من القضايا الغامضة خاصة في جرائم السطو والاعتداء وهذا حسب تعبير المفوض "ر. مارليه"*.

وهناك اعتقاد راسخ منذ مراحل تطور البصمات بأن هذا الحقل خاص بالمجرمين فحسب، مع تجاهل جدواه في الحقول الأخرى، حيث أصبحت مصالح تحقيق الشخصية تسدي العديد من الخدمات في غير الحقل الإجرامي خاصة في مجال التعرف على هوية المفقودين، وهوية ضحايا الحوادث والحرائق وكذا ضحايا فقدان الذاكرة[1]، إلا أن هذه القطعية للبصمات في مجال تحديد الهوية تدعو إلى التساؤل عن السر الخفي أو السبب الحقيقي الذي جعلها بهذه الصورة المتطورة.

وعليه ارتأينا تقصي وتحري ذلك من خلال المطلب الأول الذي نلقي فيه الضوء على تاريخ تطور البصمات وتعريفها وخصائصها، وكذا أنواعها، أما المطلب الثاني فنبين فيه أهم الدلالات الجنائية للبصمات على مسرح الجريمة.

المطلب الأول: ماهية البصمات

يُشاهد في كف كل إنسان وفي أصابع يده، عدة قنوات وخطوط رفيعة جداً تُشكل انحناءات وتقوسات ودوائر، تظل مع الإنسان مدى الحياة دون تغير، وتسمى هذه الرسومات بالبصمات.

---

* المفوض "ر. مارلييه" هو رئيس مكتب تحقيق الشخصية القضائي للمنطقة الباريسية في فرنسا.

(1) أ. نظير شمص و أ. فوزي خضر، علم البصمات، دار مكتبة الحياة، بيروت 1982، ص 08.

ولقد ثبت منذ القدم أن لكل إنسان بصماته المميزة له ولا تنطبق مع بصمات شخص آخر على الإطلاق، وهذه الحقيقة العلمية أكدتها الدراسات والبحوث المتتابعة وبفضلها وبفضل التطبيق العملي أصبحت البصمة تُشكل دليلاً لا يمكن دحضه في التعرف على المجرم، إلا أن ذلك يكون بشروط وهو حسن تعامل المحقق والخبير على حد السواء مع هذا الأثر من أجل إظهاره ورفعه ومضاهاته والمحافظة عليه وأن يستعين في قيامه بهذه العملية بأحدث الطرق العلمية والتي تعطي نتائج دقيقة في معرفة صاحب البصمة، وعندها إسناد التهمة إليه، وسنتعرض إلى هذه التقنيات المتطورة في مجال الفحص والمضاهاة في الفرع الثاني، وحتى يكتمل البحث فيها عن جدارة لابد من إلقاء نظرة عن مفهوم البصمات في الفرع الأول.

الفرع الأول: مفهوم البصمات وأنواعها

لقد أثبت العلماء أن بصمة شخص ما لا تماثلها بصمة آخر على الإطلاق، وأن الخطوط والتجاويف التي تبدو ظاهرة فيها دقيقة، وفيها من الغرابة ما يؤدي بنا إلى التساؤل عن معناها الحقيقي ومن أسبق باكتشافها، وعن مكوناتها وأنواعها هذا حتى نجد الجواب الكافي عن جدارتها بالاهتمام في مجال البحث الجنائي، وسنتطرق إلى كل ذلك كما يلي:

أولاً: تاريخ البصمات.

ثانياً: تعريف البصمات.

ثالثاً: أنواع البصمات.

أولاً: تاريخ البصمات

لم يتعرف الإنسان على الأشكال المختلفة التي تظهر على سطح أصابع اليد حديثاً بل كان منذ قدم الزمن، أين ترك إنسان ما قبل التاريخ شواهد على ذلك في رسوماته ومنحوتاته في جدران الصخور والكهوف في مناطق مختلفة من العالم، كتلك الموجودة في جبال البرينيه في إسبانيا وفي جزيرة كافرينيس على ساحل فرنسا الشمالي، كما أن الأشوريين والبابليين كانت لديهم معرفة بالبصمات ويستخدمونها

في المجال الأمني، وهذا ما دلت عليه لوحة الصلصال المكتوبة باللغة الأشورية والبابلية، والمحفوظة في المتحف البريطاني[1].

والجديد بالذكر كذلك أن الصينيين اهتموا ببصمات الأصابع، واتخذوها كشرط أساسي في توقيع العقود القانونية وكشرط كذلك في الطلاق، فالمطلق يذكر أحد الأسباب السبعة التي دفعته إلى الانفصال وإن كان أمياً يُوقع ببصمة إصبعه، ناهيك عن اعتبارها كوسيلة فعالة لمكافحة الجريمة في الصين.

ولقد كان للعرب اهتمام ببصمات الأقدام، فقديما كانوا يقتفون آثار الإبل والمواشي المسروقة وآثار أقدام الأشخاص، وخبرتهم في ذلك أفادتهم في التعرف على جنس صاحب الأثر وكذا طوله أو قصره، وإن كان يحمل شيئاً على كاهله[2].

وأول من كتب عن البصمات هو الدكتور نهيمة كرو سنة 1684 وهو عضو في الجمعية الملكية البريطانية للأطباء والجراحين، أما سنة 1823 فقد قام جين إيفانجليس كينغ ـ وهو أستاذ بعلم وظائف الأعضاء بجامعة برسلو ـ بعدة تجارب لا تخطئ حول النقوش الموجودة على أصابع القدم واليد واكتشف أن هناك تسعة أشكال مختلفة من البصمات، كما أنه قال عنها في أُطروحته يمكنك الحصول على معلومات عامة عنها في علم تشريح اليدين، إلا أن بحثه هذا لم يصادف نجاحاً بسبب حداثة الموضوع[3].

أما عن التطبيق العملي للبصمات، فقد قام به رسمياً العالم البريطاني وليم هرشل سنة 1877، وحدث ذلك عندما كان هذا الأخير مساهماً في إحدى الشركات الهندية، حيث أبرم عقد بينه وبين الأهالي لبناء طريق في سنغافورة، وتركوا له حرية العمل، وأثناء التعاقد أخذ وليام هرشل بيد أحد الهنود وغمسها في إناء به حبر وضغط بأصابعه على ورقة العقد، فتبين له أنها ارتسمت خطوط وتعاريج، وبعد مرور مدة من

---

(1) أ. نظير شمس و أ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 15 ، 16.

(2) د. رضى عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص 32.

(3) مقال "فن تحقيق الشخصية"، مجلة المحاماة المصرية، العدد 02، السنة 29، 1948، ص 230، انظر في ذلك، أ. لالو رابح، "أدلة الإثبات الجزائية"، مذكرة ماجستير، الجزائر، للسنة الجامعية 2001، 2002، ص 105.

الزمن اكتشف، أن هذه الخطوط لم تتغير ولكي يتأكد من ذلك قام بعدة تجارب أخرى على عدد من الهنود، وتحققت لديه نفس النتيجة، وانتهى إلى أن استخدامها في السجلات الجنائية يعتبر أمراً على درجة كبيرة من الأهمية[1].

وفي سنة 1880 قام هنري فولدز ـ وهو طبيب سكوتلندي يعمل في إحدى مستشفيات طوكيو ـ بفحص عدة لوحات تعود إلى ما قبل التاريخ، ولاحظ فيها بعض العلامات البصمية التي أثارت انتباهه، وأدت به إلى جمع مجموعة من البصمات لأشخاص من جنسيات مختلفة، وقام بمقارنتها ببعضها، كما أنه أخذ انطباعات القرود، وتوصل من خلال أبحاثه هذه إلى إمكانية التعرف على المجرمين من خلال بصماتهم المتروكة في مكان الواقعة الإجرامية، وإلى إمكانية التعرف على الضحايا مجهولة الهوية[2].

أما سنة 1886 قام جالتون فرانسيس ـ أحد أثرياء مدينة بير منجهام وهو عالم بارع ومتعمق في مجال الفيزياء والجغرافيا واكتشافاتها وصناعة وإطلاق البالونات والمناطيد واهتمامه الأكبر توجه إلى الإنتربولوجيا ـ بدور كبير في دراسات البصمات كتكملة لما قام به وليام هرشل، وتناول البصمات كوسيلة لمكافحة الجريمة وقسمها إلى ثلاثة أقسام وهي الأقواس والجيوب والحلقات، وأثبت أثناء دراسته ثلاث مسائل وهي:

أن البصمات ثابتة مدى الحياة، ويجب الحصول على أكبر عدد ممكن من البصمات، ووجوب وجود طريقة لتصنيفها.

ولقد اقتفى إدوارد هنري ـ صاحب كتاب تصنيف واستعمال البصمات، وكان رئيساً للبوليس في مدينة لندن ببريطانيا ـ خُطَى جالتون واقتبس منها الكثير وتوصل إلى طريقة لحفظ البصمات تعرف باسمه والتي وافقت الحكومة البريطانية سنة 1899 على استعمالها؛ كما أن خوان فيوشيش ـ شاب صربي كرواتي عمل في شرطة بيونيس

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987، ص 306.

(2) أ. نظير شمص وأ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 19.

إيريس في الأرجنتين وكان عبقرياً في الرياضيات سريعاً إلى درجة مذهلة في الفهم والاستيعاب والتنفيذ ـ تأثر كذلك بجالتون وبعد جهد واقتناع اخترع طريقة ممتازة لتصنيف وحفظ البصمات والتي لا تزال تطبق في معظم الدول المتكلمة باللغة الإسبانية[1].

أما ألفونس برتيون الذي يشغل منصب مكتب تحقيق الشخصية القضائي في باريس والذي أصبح ذا شهرة عالمية بعد اختراعه لطريقة قياس الإنسان بكل أعضاء جسمه وخاصة الوجه استطاع أن يقدم دليل البصمة للقاضي في 24 أكتوبر 1902 الذي دفع بالمجرم إلى الاعتراف بفعلته، وتوصل برتيون إلى ذلك من خلال عثوره على أربع بصمات في مسرح الجريمة لليد اليمنى حيث حبس أنفاسه عدة أيام في مختبره، وقام بتكبير حليمات الأصابع أربع مرات وقارنها بتلك المحفوظة بمكتب تحقيق الشخصية القضائي وتبين له أنها تعود لشيفر هنري ليون الذي أوقف بتهمة السرقة وإساءة الائتمان[2].

أما فيما يتعلق بالعرب فلا يوجد إلى حد الآن من أبدع في موضوع البصمة، بالرغم من ذكرها في القرآن الكريم، فاكتفوا فقط بتفسير وشرح النظريات التي توصل إليها العلماء الغربيون.

وذكر الله عز وجل بصمة الأصبع بعبارة البنان في الآية 3 و4 من القرآن الكريم بقوله سبحانه وتعالى: ﴿ أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ﴿٣﴾ بَلَىٰ قَٰدِرِينَ عَلَىٰٓ أَن نُّسَوِّىَ بَنَانَهُۥ ﴾.

وتعني هاتان الآيتان الكريمتان أن الله قادر على جمع العظام، بل وقادر على أن يعيد أطراف أصابع الإنسان التي هي أصغر أعضائه وأدقها أجزاءً وألطفها التئاماً، وذكرها الله تعالى لما فيها من غرابة الوضع ودقة الصنع، وأن الخطوط والتجاويف الدقيقة فيها لا تماثلها خطوط أخرى في أصابع شخص آخر على وجه الأرض[3].

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 183.

(2) أ. محمد الدنيا، "من البحث عن بصمات الأصابع"، مترجمة عن "الإكسبريس الدولي" الفرنسية، اكتوبر 2002، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 389، السنة 33، مايو 2003، ص 50.

(3) أ. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الثالث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990، ص 484.

وفي الأخير نستطيع القول إن بعد هذه الدراسات المعمقة حول البصمات باتت هذه الأخيرة تطبق في معظم المحافل القضائية في البلدان العربية والغربية بمثابة دليل جنائي له من القيمة ما يثبت التهمة أو ينفيها، وهو دلالة أكيدة على وجود صاحبها في مكان الجريمة.

ثانياً: تعريف البصمات

تعني البصمة في المفهوم اللغوي العلامة أو الدمغة، ومثاله بصمة الإصبع وبصمة الختم [1].

ويمكن تحليل ذلك والقول إن علامة الشيء هي التي تميزه عن باقي الأشياء الأخرى وكيف ولو قلنا علامة الشخص؟ إضافة إلى أنها مولودة معه، فهي بطبيعة الحال الشيء الوحيد الذي يميزه عن باقي الأشخاص إلى غاية وفاته، ولكن هذه البصمة أو العلامة، لماذا هي جديرة بالاهتمام في ميدان القانون والقضاء؟ فبما أنها علامة تميز الشخص عن غيره، وهذا الأخير هناك الكثير من العوامل التي تؤدي به إلى اقتراف الجريمة وتحوله إلى مجرم، ومهما بلغ من ذكاء فإنه لابد وأن يترك أثراً له في مكان الجريمة، ومن بين الآثار التي يتركها هي بصمته أو كما هو شائع بصمة أصابعه، وهي المنطقة الأعلى في الأصبع ولو وضع المجرم إصبعه عن أي سطح فإنه بذلك يطبع بصمته عليه، ولكن ما السر في ذلك؟

فبصمة الإصبع هذه هي عبارة عن خطوط بارزة تسمى الخطوط الحلمية، تحاذيها خطوط أخرى منخفضة بحيث تكون على شكل نتوءات بارزة تفصل بينها أخاديد متعرجة، فينشأ عن تشابك هذه الأخاديد والخطوط الحلمية تعاريج ذات أشكال هندسية خاصة ومميزة لكل شخص لا تتغير مدى الحياة، ومن بين هذه الأشكال: الأقواس والحلقات والجيوب التي تتميز بأن لكل خط حلمي معالم ثابتة مثل نقطة الانطلاق بين كل حلمتين وشكل تفرعه ونهايته، وتتميز كل بصمة

(1) المنجد الأبجدي، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت 1988، ص

بإتجاهات الخطوط وشكلها، فقد تكون الخطوط متقطعة (_ _ _) أو تتخللها نقاط (...)...إلخ[1]، وكل هذه الخطوط نجدها أيضاً في راحة الكف والقدمين.

تكون البصمة دائماً في حالة رطوبة نتيجة المواد الدهنية المتكونة من الماء وبعض الأملاح التي تفرزها الغدد العرقية المنتشرة على سطحها[2]، وبمجرد وضع الشخص لأصبعه على سطح ما فإنه يترك أثر تلك التشكيلة الهندسية.

وتتكون وتظهر خطوط البصمة في الشخص قبل ولادته ببضعة أشهر وتظل على شكلها دون تغير حتى وفاته ويقول في هذا الصدد بيارمارغو* إن الخطوط الحلمية تتشكل داخل الرحم، حيث يتعرض الجنين لكروب عديدة، وهذه الأحداث الصغيرة العشوائية تماماً هي التي تنحت حليمات الأصابع، وهذه الأخيرة تتطور بعد الشهر السادس من الحمل، وهذا التركيب وحيد بالنسبة لكل فرد ولن يتغير حتى الموت[3].

وعليه فالبصمة من الآثار المادية التي عساها توجد في مسرح الجريمة، وتفيد في تحقيق الشخصية وهي دلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، ولقد أكدت الدراسات العلمية أن البصمة لها ميزتان وهما:

1. الثبات وعدم التغير: فلقد ثبت علمياً ويقينياً أن تلك الخطوط أو بالأحرى تلك التركيبة في أصابع الشخص أو راحة كفه أو قدميه ثابتة مدى الحياة، بل تظل على شكلها حتى بعد الوفاة إلى غاية اضمحلال الجسم، وعليه فهي لا تتغير بل تبقى ثابتة رغم تغير مساحتها وحجمها بسبب نمو الجسم، مما يثير تساؤلاً عن مدى تغيرها عند إصابتها ببعض المسببات كالجروح والحروق أو كبعض الأمراض الجلدية أو الأعمال اليدوية؟

---

(1) د. يحيى بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر (دون تاريخ)، ص 139.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "المرجع السابق"، ص 34

(2) د. عبد الفتاح مراد، الحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 185.

* بيارمرغو هو مدير معهد الشرطة العلمية ويُدرس علم الجريمة في جامعة لوزان بسويسرا.

(3) أ. محمد الدنيا، "المرجع السابق"، ص 51، 52.

فنستطيع القول إن هذه المسببات تؤدي بالفعل إلى تشويه البصمة، الذي قد يكون تشويهاً مؤقتاً إذا كانت المسببات سطحية لا تؤثر في الغدد العرقية، بحيث ترجع خطوط البصمة إلى ما كانت عليه بعد زوال المسبب كالتوقف عن الأعمال اليدوية، أما إذا كانت هذه المسببات عميقة فإنها تسبب تشويهاً دائماً كالأمراض الجلدية التي تمثل نشاط الغدد العرقية أو الجروح العميقة التي تخترق الطبقات الداخلية للجلد، ورغم ذلك فإن البصمة تبقى على حالها في المناطق التي لم يشملها هذا المسبب العميق، ويكون أثر الجرح مثلاً واضحاً مما يمثل علامة إضافية للشخص في البصمة[1] وتفيد في التعرف على صاحبها بدقة.

والجدير بالملاحظة في هذه النقطة المهمة أن الكثير من المجرمين لجأ إلى تغيير شكل بصماتهم - بمساعدة بعض الأطباء المنحرفين عن الرسالة – بغية عدم تمكين رجال القضاء من التعرف عليهم نظراً لأن لبس القفازات قد يعوق تنفيذهم لعملهم الإجرامي، غير أن هذه العملية عديمة الفائدة حيث إن علامات التغير كثيراً ما تثير الشكوك وتعطي وسائل ثابتة للتعرف على صاحبها في المستقبل[2]، كما يلجأ البعض الآخر من المجرمين إلى نزع القشرة السطحية على جلد الأصابع إلا أن محاولتهم هذه باءت بالفشل لأن الجلد والخطوط الحلمية تنمو بسرعة.

2. أما الميزة الثانية فهي أنه هناك حقيقة علمية مفادها أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما، أي أن لكل فرد خطوطاً خاصة به ولا تطابق خطوط أي شخص آخر على الإطلاق، بل إنه تبين عدم تأثر بصمات الأصابع بعوامل الوراثة حتى في حالات التوائم التي تنتمي لبويضة واحدة[3].

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 220، السنة 19، نوفمبر، ديسمبر، 2000، ص 56.

(2) أ. نظير شمس و أ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 14.

(3) د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص 32.

وعليه نستخلص مما تقدم أن البصمة تشكل تركيبة ذات شكل هندسي يكون بمثابة توقيع شخصي لإثبات الهوية، وتتميز بالثبات وعدم التغيير وعدم تطابق بصمتي شخصين على وجه الإطلاق.

ثالثاً: أنواع البصمات

حسب العلماء المولعين بالبحث في البصمات، فإن هذه الأخيرة تقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسة وهي القوس والجيب والحلقة، وقبل تناولها بالشرح والتفسير، لابد من توضيح بعض النقاط الأساسية التي يمكن اعتبارها كمكونات للبصمة، وعلى أساسها يتم تحديد كل نوع من أنواعها، ألا هي المساحة الداخلية وخطا الإحاطة ونقاط التحديد.

فالمساحة الداخلية تمثل الجزء الذي يحدد نوع البصمة وكيفية تصنيفها، إلا أن هذا الجزء يصعب تحديده في نوع الأقواس، ولكن ذلك غير مهم بالنسبة لتحديدها، بل يعتمدون فقط على اتجاه الخطوط، وعلى المقابل من ذلك فوجوده مهم في تحديد الحلقة والجيب، وتقع المساحة الداخلية بين خطي الإحاطة وتحتوي على نقاط التحديد التي نحتاجها في تصنيف أنواع البصمات.

أما خطا الإحاطة فهما من الخطوط التي نجدها في تركيبة البصمة، ويكونا في البداية متوازيين ثم ينفتحان، فيحيطا أو يميلا لإحاطة المساحة الداخلية، وعند تحديد هذين الخطين يجب الانتباه للتمييز بين التشعب والانفتاح، فالتشعب يكون عندما نجد خطاً واحداً في البداية، ثم ينقسم إلى اثنين فيشكل زاوية، غير أن هذا الخط يستحيل معه تشكيل خطا إحاطة إلا إذا انقسم كلية إلى خطين اثنين وعادا وتوازيا، أما الانفتاح يكون عندما نجد خطين متباعدين ومتوازيين أو يميلا للتوازي.

وفيما يتعلق بنقاط التحديد نجدها ضمن المساحة الداخلية وتعتبر من خصائصها، إذ يعتمد عليها في تصنيف البصمة، وهذه النقاط هي الدلتا والقلب وخطوط العد، فالدلتا هي أول نقطة تظهر أمام أو في منتصف انفتاح خطي الإحاطة، ويمكن أن تكون على خطٍّ منتهٍ أو خط قصير أو نقطة إلتقاء خطين، واصطلح عليها

بهذا الاسم لأنها تشبه حرف الدال في الأبجدية اليونانية، كما أنها تشبه قطعة أرض رسوبية بين عدة فروع لنهر واحد؛ أما القلب فيمثل مركز المساحة الداخلية في البصمة من نوع الجيوب، ويحدد القلب على الخط المنحني الداخلي، وإن لم يوجد فعلى الخط الذي يصل نقطتي بداية ونهاية الخط المنحني ويسمى بخط الأكتاف؛ وخطوط العد هي الخطوط التي تقع بين الدلتا والقلب في بصمة الجيوب[1].

وعليه فإن البصمة تتكون من المساحة الداخلية وخطي الإحاطة أما نقاط التحديد فهي محتواة في المساحة الداخلية ولا يمكن اعتبارها من مكونات البصمة، وأن هذه النقاط تحدد على أساسها أنواع البصمات التي هي الأقواس والجيوب والحلقات.

فالأقواس هي بصمات تمتد خطوطها الحلمية من أحد الجهتين، فترتفع عند الوسط وتميل ثم تنزل لتكمل امتدادها إلى الجهة الأخرى دون أن تعود ثانية إلى الدوران[2]، ويرمز لهذا النوع من البصمات بحرف (A) إن كانت في السبابة وبحرف (a) إن كان في بقية الأصابع.

تأخذ الأقواس شكلين يسمى الأول بالقوس العادي، في حين يسمى الثاني بقوس بشكل مضلة، والقوس العادي يكون عندما ترتفع الخطوط الحلمية الممتدة وتميل في الوسط ثم تنزل ولا تشكل عند ميلانها زاوية حادة بل تأخذ شكل قوس، أما القوس بشكل مضلة فإنه على عكس القوس العادي، فالخط الحلمي عندما يرتفع ثم ينزل فيشكل زاوية حادة أو يشتد ارتفاعه ليشكل عموداً، مع ملاحظة أن البصمة من نوع القوس يصعب تحديد مساحتها الداخلية كما سبق الذكر.

هذا بصفة عامة عن خصائص الأقواس وأجزائها، أما عن الجيوب فإن مساحتها الداخلية تبدو ظاهرة بوضوح، فنجد بالخصوص الدلتا والقلب وخطوط العد، وتتميز هذه البصمة بانحناء خط أو أكثر من خطوط العد انحناءً كافياً ليقطع خطاً وهمياً يصل القلب بالدلتا، ثم يقوم هذا الخط بالخروج من نفس الجهة التي انطلق منها.

---

(1) أ. نظير شمص و أ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 69 وما يليها.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 186.

تتجزأ البصمة من نوع جيب إلى جيوب كعبرية وجيوب زعبية، فالجيوب الكعبرية يرمز لها برمز (R) ـ RADIAL ـ وهي تجري باتجاه بصمة الإبهام في اليد اليسرى، أما الجيوب الزعبية فيرمز لها برمز (U) ـ ULNAR ـ وهي تجري باتجاه بصمة الخنصر[1].

أما البصمة من نوع الحلقات فيرمز لها برمز (W)، وهي بصمة تحتوي على دلتتين، إحداهما تقع في اليسار والثانية في اليمين، كما تحتوي على خطي عد منحنيين انحناءً كافياً، وتتجزأ إلى أربعة أجزاء:

1. **حلقة عادية:** حيث نجد خط الإحاطة فيها ينحني انحناءً كافياً بخط دائري أو بيضاوي ليقطع أو يمس الخط الوهمي الذي يصل الدلتتين في اليمين واليسار.
2. **الحلقة ذات الجيب المركزي:** تتميز بنفس مميزات الحلقة العادية، وتختلف عنها فقط في الخط الوهمي الذي لا يقطعه ولا يمسه أحد خطوط العد.
3. **الحلقة ذات الجيبين:** وتتميز باحتوائها على جيبين منفصلين، إلا أن هذا الانفصال ليس مطلقاً بل يمكن ارتباطهما، كما أنها تحتوي على دلتتين، إحداهما في اليسار والأخرى في اليمين، أي أن خطوط العد تنحني انحناءً كافياً لتقطع الخط الوهمي الرابط بين القلب ودلتا اليمين، وهناك خطوط عد أخرى تنحني كذلك انحناءً كافياً لتقطع الخط الوهمي الذي يصل القلب بالدلتا في اليسار، وخطوط العد المنحنية في كل جهة يمكن ارتباطها.
4. **الحلقة العفوية:** تحتوي على نوعين من البصمات عدا البصمة من نوع القوس العادي، كما أنها تحتوي على دلتا من اليمين وأخرى على اليسار، فقد نجد هذه الحلقة متكونة من جيب وقوس بشكل مضلة أو جيب وحلقة ذات جيب مركزي، أو حلقة ذات جيبين وأخرى ذات جيب مركزي.

---

(1) أ. نظير شمص و أ. فوزي خضر، "المرجع أعلاه"، ص 90.

مع الملاحظة أن كلٌ بصمة لا تنطبق أوصافها على أي تعريف سابق لتصنيف الحلقات فإنها تصنف كحلقة عادية، أما البصمات التي لا يمكن تحديد نوعها فيما إذا كانت حلقة أو جيب أو قوس فيرمز لها بحرف (ح)[1].

وخلاصة القول إنه بالرغم من تحديد العلماء أمثال جالتون وهنري ثلاثة أنواع من البصمات فذلك لا يعني أن بصمات الأشخاص التي من نوع قوس مثلاً متطابقة، بل إن بصمة كل إصبع إن كانت من نوع قوس تتميز بعدد الدلتا التي فيها ومكان وجودها واتجاهات خطوط العد فيها وشكلها، فقد تكون خطوط متقطعة وقد تكون خطوطاً تخللها نقاط وقد تكون خطوطاً متوقفة؛ كما أنه برسم خطوط أفقية وعمودية على كل بصمة يمكن تحديد 100 مربع، وكل مربع توجد فيه 4 احتمالات، الشيء الذي يجعل احتمال تشابه بصمتي شخصين اثنين أمراً مستحيلاً ويقدر بالحسابات[2].

الفرع الثاني: الطرق العلمية لفحص البصمات

بما أن البصمة تتميز بالثبات وعدم التغير فإنها ستكون دليل إثبات على درجة عالية من الأهمية في مجال تحقيق الشخصية إذا ما أحسن المحقق والخبير التعامل معها بدقة واتباع كل أسس الإظهار والمضاهاة؛ ولقد أتاح التقدم العلمي للمحقق والقاضي التيقن من شخصية الجاني وأسلوب ارتكابه للجريمة لمجرد توافر بصمته في مكان حدوثها لأنها تعد دليلاً قطعياً على وجوده هناك.

ونظراً لأهمية البصمات على هذا النحو في الإثبات الجنائي، فإن مجرد العثور عليها في أي مكان أو سطح تتطلب ضرورة المحافظة عليها واستخدام أفضل الطرق العلمية لإظهارها ورفعها ونقلها ومضاهاتها بطريقة تضمن الحصول على نتائج لا يرتقي إليها أي شك، إذ يستطيع القاضي من خلالها الحكم بالبراءة أو الإدانة.

---

(1) أ. نظير شمص و أ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 119، 120.
- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 188.
(2) د. يحيى بن العلي، "المرجع السابق"، ص 139.

وسنبين أهم الطرق العلمية لفحص البصمات ومضاهاتها في مكان الحادث في النقاط التالية:

أولاً: التقنيات الحديثة لإظهار البصمات.

ثانياً: أخذ بصمات المشتبه فيه.

ثالثاً: الوسائل العلمية المتطورة لحفظ ومضاهاة البصمات.

أولاً: التقنيات الحديثة لإظهار البصمات

توجد البصمة باعتبارها أثراً مادياً على مسرح الجريمة فنجدها مثلاً على زجاج النوافذ أو على المداخل أو المخارج أو على درج الدولاب أو المكتب الذي عبث به الجاني، أو على المستندات وغيرها مما يوجد في مكان الحادث أو قد نجدها على جسم المجني عليه أو الضحية أو الأدوات المستخدمة في الجريمة كالسكين والمسدس...إلخ؛ ومهما كان مكان وجود هذه البصمة فيجب أن يجرى البحث عنها بكل عناية وحذر حتى لا تتلف أو تضيع بقية الآثار الأخرى، وعلى خبير البصمات أن يكون ملماً بكل ما يتعلق بالبصمات حتى يستطيع إظهارها ورفعها ومضاهاتها لأن البصمات قد تكون ظاهرة وقد تكون خفية؛ فالبصمة الظاهرة لا تحتاج إلى عملية الإظهار لأن تركيبتها تُرى بالعين المجردة، ويرجع سبب ظهورها إلى أنه ثبت علمياً أن الحالة النفسية التي يعيشها المجرم أثناء تنفيذه للجريمة تؤثر على الغدد العرقية، فتجعلها تفرز العرق بكثرة، وتجعل الانطباعة محتوية على كمية وافرة من المواد الدهنية، وفي هذه الحالة على الخبير ألا يسرع في استعمال المساحيق لأنها تؤدي إلى طمس البصمة والأفضل تصويرها بالكاميرا لضمان سلامتها[1].

أما البصمة الخفية فهي لا تشمل البصمات التي لا تراها العين المجردة فحسب، إنما كافة البصمات التي يمكن رؤيتها ولا يمكن فحصها إلا بعد إظهارها[2]، وعليه

(1) A. le pareux et J. L. Clément ،"Techniques modernes de révelation et de relèvement des traces de doigts" ،revue science et vie ،France ،N°140 ،septembre 1982 ،p: 16.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "البصمات الخفية في مسرح الجريمة"، مجلة الشرطة،الإمارات، العدد 326 السنة 28، فبراير 1998، ص 35.

فهذه البصمات لكي نتمكن من فحصها ومقارنتها فمن الضروري إظهارها ، ويتم الإظهار بواسطة تقنيات علمية حديثة وهي المساحيق واليود والأشعة فوق البنفسجية والمواد الكيميائية.

وتُستخدم المساحيق في إظهار البصمات التي لم يمضِ على تركها بضعة أيام والتي توجد على الأسطح الملساء ذات لون واحد ، بشرط أن يكون هذا الأخير جافاً ، أما إذا كان رطباً فيجب تجفيفه حتى لا تمحى معالم البصمة بسبب اختلاط الماء بالمسحوق، وبشرط ألاّ تكون مختلطة بمواد غريبة ، ويرجع سبب ظهور البصمة بواسطة المساحيق إلى التصاق ذراته بالمادة الدهنية التي تفرزها الغدد العرقية بالبصمة ، وبذلك تتكون تركيبة البصمة لترى بالعين المجردة.

والمساحيق التي تستخدم لإظهار البصمات عديدة أهمها السناج الأسود وهو كربون ناعم يُظهر البصمة من على الأسطح الفاتحة ، وكذا الأرجنتورات وهو مسحوق ألمنيوم لونه فضي يُظهر البصمة من على الأسطح القاتمة ، وكذلك أكسيد الحديد لونه بني يُظهر البصمة من على الزجاج أو الشبابيك الرطبة ، بالإضافة إلى الجرافيت الذي يُظهر البصمة على الورق.

وكقاعدة عامة تستخدم المساحيق القاتمة على الأسطح الفاتحة وتستخدم المساحيق الفاتحة على الأسطح القاتمة[1]؛ وعملية إظهار أثر البصمة بالمساحيق لا تتأتى إلا برش طبقة رقيقة من المسحوق بواسطة فرشاة ناعمة ومستديرة على كامل السطح الموجودة به البصمة الخفية ، وتكرر هذه العملية حتى تغطي كامل السطح بالمسحوق، وبعد الانتهاء يمرر بالفرشاة بخفة في اتجاه واحد إلى الأعلى إلى أن تظهر البصمة ، وعندما تُظهر يُزال المسحوق الزائد من المكان كذلك بواسطة الفرشاة.

وعندما يستحيل استخدام المساحيق لإظهار البصمة ، فإنه يستخدم اليود ، وذلك لإظهار البصمة الخفية التي مرَّ عليها وقت طويل وتطاير ماؤها وموادها الدهنية والتي نجدها على الورق أو الخشب الخام، ويتم ذلك بإحدى الطريقتين التاليتين:

(1) أ. أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2002، ص 158، 159.
- A le pareux ،et J. L.Clement ،op. cit ،p: 16.

الأولى: بوضع اليود داخل صندوق من الخشب مغلق ذي جوانب من زجاج تعلق بأعلاه المادة المراد إظهار البصمة الخفية عليها، حيث يتبخر اليود بالداخل بتأثير حرارة الجو، وبعد 10 دقائق يبدأ أثر البصمة بالظهور بلون بني، وإذا أردنا الحصول على الأثر بطريقة أسرع يتم وضع ضوء كهربائي داخل الصندوق تساعد حرارته على تبخر اليود؛ وحالما تظهر البصمة يجب على الفور تصويرها ورفعها قبل تطاير اليود منها وإختفاء البصمة.

الثانية: فتتم باستخدام جهاز زجاجي سهل الحمل يتكون من طبقة صوف زجاجي وبلورات اليود والكاليسيوم كلوريد وبإحدى نهايتيه كأس زجاجي، وبالأخرى مضخة مستديرة من المطاط فإذا ما ضغط عليها عدة مرات خرج الهواء ماراً بالصوف الزجاجي واليود ثم الكاليسيوم كلوريد ومتى مرَّ على البصمة فإنه يظهرها[1].

غير أن البصمة قد نجدها على سطح ذي ألوان مختلفة، كأن تكون عليه نقوش أو زخرفة كطابع بريد، مما يتعذر معه استعمال المساحيق لصعوبة تحديد اللون المناسب، في هذه الحالة نستخدم الأشعة فوق البنفسجية وهي أشعة غير مرئية، وتعد الشمس المصدر الأصلي لها، وحتى يمكن الحصول عليها من الشمس فالأمر يحتاج إلى جهاز يسمح بمرور الأشعة فوق البنفسجية ويحجز الأشعة الأخرى، وتتميز هذه الأشعة بتأثيرها على الأثر المادي لتظهره مميزاً، وبالتالي تستعمل هذه الأشعة بعد رش السطح بمساحيق يكون لها خاصية التوهج مثل سولفيد الزنك أو مسحوق الأنتراسين الذي يلتصق بأثر البصمة الذي يُعَرَّضُ للأشعة فوق البنفسجية ثم تُطفأ الأنوار فتظهر خطوط البصمة متوهجة، أما باقي السطح الملون فلن يكون واضحاً وتُجرى تبعاً لذلك عملية التصوير[2].

---

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص 160، 161.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 118 وما يليها.

وتجدر الملاحظة في هذا المجال أنه تم التحقق من إظهار البصمة على الأجسام البشرية - جسم المجني عليه مثلاً - بتقنية الليزر فبواسطتها أصبح من الممكن حالياً إظهار البصمة على الجلد، حيث كان سائداً في السابق أن الجلد البشري لا تلتصق به أثار البصمات فمن خلال مكونات العرق الذي تفرزه الغدد العرقية والمكون لتركيبة البصمة، عند تعريضه لحزمته من أشعة الليزر فإن هذه التركيبة تتوهج بلون أصفر برتقالي*، وبالتالي أمكن رؤيتها وتصويرها على الجلد.

وإذا تعذر إظهار البصمة الخفية بواسطة المساحيق والأشعة فوق البنفسجية بسبب مرور وقت طويل على وجودها مما أدى إلى تطاير بعض الأملاح منها أو وجودها مختلطة بمواد كيمياوية أخرى فإنه يُستخدم لإظهارها بعض المواد الكيميائية مثل نترات الفضة والنينهدرين وبخار حامض الهيدروفلوريك والبنزدين.

وتُستخدم نترات الفضة إذا كانت البصمة على ورقة وبعد جفافها يتطاير الماء من الأثر وتبقى الأملاح (نيتريوم كلوريد)، حيث تغمس الورقة في نترات الفضة فيحدث تفاعل كيميائي بينه وبين النيتريوم كلوريد فينتج عنه كلوريد الفضة باللون البني عند تعريض الورقة للشمس أو الأشعة فوق البنفسجية فيظهر أثر البصمة.

أما النينهدرين فيستعمل إذا تعذر إظهار البصمة بواسطة اليود، وهذه المادة تكشف عن أثار البصمات على المستندات القديمة، حيث يقوم برشها بالمادة الأخيرة ثم يوضع المستند في فرن حرارته 24 درجة أو تُمَرَّر عليه مكواة كهربائية بدرجة حرارة منخفضة، فتظهر البصمة بلون بنفسجي عند تفاعل الأحماض الأمينية بالنينهدرين ويمكن مواصلة هذه العملية بمادة بخار كلورور الزنك الذي يظهر البصمة باللون البرتقالي[1].

* تستخدم هذه الطريقة من طرف مكتب التحقيقات الفيديرالي (FBI) في الولايات المتحدة الأمريكية، انظر في ذلك:
د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 56. و
-Lawrance Kobilinsky ," Les laboratoire du FBI " ,Revue science et vie ,France , N°:140 septembre1982 ,p: 146..

(1) A. Le pareux et J. L. Clément , op. cit ,p: 17

ويستعمل بخار حامض الهيدرو فلوريك لإظهار البصمات القديمة على الزجاج حيث يتفاعل هذا البخار مع الزجاج فيحوله إلى سطح أغبر ماعدا المكان الموجود فيه أثر البصمة فإنه لا يؤثر فيه لوجود الأحماض الأمينية التي لا تتفاعل مع حامض الهيدروفلوريك.

أما البنزين فيستخدم لإظهار البصمة الملوثة بالدماء التي لا تستطيع الطرق السابقة إظهارها، حيث نرش مادة البنزين على المكان المحتوي على البصمة فتظهر بلون أزرق قاتم [1].

نستنتج مما تقدم أن البصمات غير المرئية بالعين المجردة، يمكن إظهارها بتقنيات علمية حديثة عديدة؛ ومهما كان الأمر فإن آثار البصمات الظاهرة أو الخفية التي تم إظهارها لابد من تصويرها بآلة خاصة بها* من طرف خبير التصوير الذي يكون ملماً بالأساليب الفنية للتصوير، وكذا بمعرفة أصول تحاليل البصمات، والهدف من هذا التصوير الأخير أن البصمة قد تفقد بعض معالمها أثناء رفعها، وعليه يصعب مضاهاتها؛ بعد عملية التصوير يقوم خبير البصمات برفع الأثر من على السطح، وغالباً ما تكون عملية الرفع باستعمال شريط لاصق حيث يثبت طرف الشريط على السطح بجانب البصمة المظهرة ويُمَرَّر عليها بواسطة الضغط برفق بالأصابع، ويثبت الطرف الآخر من الشريط على الجانب الآخر من السطح بجانب أثر البصمة، ثم ينزع الشريط، بحيث نجد ذرات المسحوق المتفاعلة مع المواد الدهنية للأثر على السطح اللزج من الشريط، وهكذا تُنقل الخطوط الحلمية[2]. وبعد الانتهاء من رفعها يُوضع شريط الرفع في أحراز وتنقل إلى المختبر الجنائي إذ يقوم الخبير بفحصها وتحديد الأصابع واتجاهاتها ثم يقوم بمضاهاتها مع ما لديه من انطباعات بصمات مخزونة في

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "البصمات الخفية في مسرح الجريمة"، "المرجع السابق"، ص 35.

* آلة التصوير الخاصة بالبصمات لها ثلاث ميزات، أن حجم الصورة الذي تعطيه هو نفس حجم الانطباعة، وتحتوي مصدراً ضوئياً، وتقع عدستها في المنتصف، والمسافة بين فتحة آلة التصوير والعدسة هي نفسها المسافة بين العدسة والصورة. انظر في ذلك: أ. نظير شمص وأ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 177 وما يليها.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 194.

الكومبيوتر وإذا لم يعثر على نفس النوع لها يقوم بأخذ بصمات المشتبه فيه؛ فكيف يتم أخذ البصمة عن المشتبه فيهم؟

ثانياً: أخذ بصمة المشتبه فيه

لا يتطلب الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها إظهار البصمات ورفعها من مسرح الجريمة فحسب، وإنما لتحديد صاحبها عن طريق هذا الأثر المرفوع لابد من أخذ البصمات عن الأشخاص المشتبه بارتكابهم للجريمة، لفحصها ومضاهاتها بالأثر المعثور عليه، فإن تطابقت وتماثلت يمكن إلقاء التهمة عليه، وإن لم تتطابق فمن شأنها أن تكون دليل نفي التهمة عليه.

وتحتاج عملية أخذ البصمة إلى حبر للبصمات، وقطعة زجاج أو زنك، وورق أبيض.

حيث يقوم الخبير بمسك أصابع المشتبه فيه بعد غسلها وتنظيفها جيداً بالماء والصابون ووضعها على قطعة زجاج التى يفرش عليها الحبر، ويدار هذا الإصبع من اليمين إلى اليسار بحيث ينقل كل جوانب الخطوط الموجودة به، ثم يرفع الإصبع بواسطة إمساكه بالإبهام والوسطى والسبابة ويضغطه بخفة من الأعلى على الورق الأبيض[1]، ونفس الطريقة تتبع في أخذ بصمة كف اليد والأقدام؛ وهكذا يستطيع الخبير المضاهاة وحفظ البصمات، ومنه كيف تتم المضاهاة وما هي وسائلها؟

ثالثاً: الوسائل العلمية المتطورة لحفظ ومضاهاة البصمات

يقصد بالمضاهاة إجراء عملية مقارنة بين بصمة وأخرى أو بصمات متعددة لمعرفة جوانب الاتفاق والاختلاف ومدى تطابقها، وتكتسي عملية المضاهاة أهمية بالغة لكونها تسمح باستبعاد البصمات الضعيفة الشَّبَه بالنموذج المتحصل عليه، ذلك أن الخبير يقوم بمضاهاة أثر البصمة بحجمه الطبيعي مع بصمة الأشخاص المشتبه فيهم، وإذا كان هذا الخبير يضاهي البصمات يدوياً فإنه في الوقت الحالي وبفضل التقدم

(1) 1. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص 166.

التقني أصبح يستخدم ويطبق نظام الحاسب الآلي في المضاهاة باعتباره يعطي نتائج دقيقة وقاطعة، وكذلك أصبح يستخدم ما يسمى بالماسح الإلكتروني.

وعليه فقبل إدخال هذه التقنيات الحديثة كان الخبير يستخدم الطريقة التقليدية في المضاهاة التي تعتمد على العمل اليدوي وقوة الملاحظة البصرية[1]، كما قد يعتمد على العدسة المكبرة، ويعمل الخبير في البداية على مقارنة البصمات من حيث التقسيم الرئيس لها الذي لا يخرج عن القوس والجيب والحلقة، فإن حصل التطابق في هذا التقسيم، يقوم الخبير بمقارنة الخطوط الموجودة على كل بصمة، إذ إن الخطوط لا يمكن أن تتشابه في بصمتين على الإطلاق، مع الملاحظة أن مقارنة أو مضاهاة الخطوط هو الأساس الذي بنيت عليه نظرية تحقيق الشخصية بواسطة البصمات، ولتحديد التطابق بين تركيبة خطوط البصمتين يشترط تحقيق 12 علامة من العلامات المميزة لهذه الخطوط على الأقل من أجل الجزم والقطع بأنهما لشخص واحد، فإذا ثبت ذلك يجري تكبيرهما فوتوغرافياً، ويؤشر أمام نقط المقارنة بعلامات مميزة ويبين الخبير في التقرير البيانات الخاصة بالبصمة، ويقدمها للسلطات القضائية التي طلبته؛ أما عن حفظ البصمات فقديماً كانت تحفظ في ملفات أو سجلات بأدراج ودواليب معدة لذلك وفقاً لنظام البصمة الفردية الذي يُصنف البصمات ونوعها وفروعها وعدد خطوطها واتجاهاتها، وبعد حصرها يتم تبويبها، ونظام البصمة الفردية لا يقتصر فقط على بصمة الأصابع إنما كذلك بصمة الكف والقدمين[2].

ويمكن القول إن الطريقة التقليدية لمضاهاة البصمات وحفظها تتطلب جهداً كبيراً ووقتاً طويلاً، فلا يمكن الاعتماد عليها في الوقت الحالي نظراً لزيادة عدد الجرائم والمجرمين ولهذا كان لزاماً الاعتماد على أجهزة متطورة كجهاز الكمبيوتر، فما مدى قدرة هذا الجهاز على مضاهاة وحفظ البصمات؟

---

(1) د. يحيى بن لعلي، "المرجع السابق"، ص 139.

(2) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، " ضوابط وحدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، الإمارات، المجلد 11، العدد 03، أكتوبر 2002، ص 236.

تم حالياً إدخال البصمات إلى الحاسب الآلي، حيث أوصل التقدم العلمي إلى ابتكار برنامج خاص يُطبَّق في تسجيل البصمات الفردية على مستوى فعَّال وذلك بتخزينها في الكمبيوتر الذي يقوم بفحصها ووضع التقسيمات الفنية لها والعلامات المميزة لها، كما أنه يقوم بمضاهاتها بالربط بينهما وبين المعلومات والبيانات المخزنة بها تحت إشراف الخبير؛ حيث تتم هذه العملية على نحو سريع بإعطاء نتائج دقيقة وصحيحة بشأن البصمات موضوع المقارنة مما يوفر الجهد والوقت، وضمان سرعة التعرف عليها ومنه تضمن سرعة البت في مصير المشتبه فيه، هذا فضلاً على أنها تؤمن حفظ البصمات بعدم تعرضها للعبث أو التلف[1].

ولقد طُبق هذا البرنامج الخاص بالبصمات حالياً في أجهزة الشرطة في كثير من الدول خاصة في اليابان والولايات المتحدة الأمريكية وكذا في بعض الدول العربية كالإمارات، بحيث توصلت هذه الدول إلى نتائج بحثية هامة في الكثير من التحقيقات الجنائية.

وعليه نستخلص أن الحاسب الآلي جهاز جدّ متطور يكشف عن أسرار البصمة بسهولة فائقة ولقد أدى إلى الاستغناء عن الأسلوب اليدوي القديم والذي يستغرق فيه المختص وقتاً طويلاً؛ فضلاً عن ذلك فلقد تطورت علوم الأدلة الجنائية بشكل كبير للكشف عن الجرائم والوقاية منها والبحث عن الحقيقة وتعقب الجناة، حيث أصبحت تُستخدم وسائل أخرى سريعة ودقيقة تُعطي معلومات في ثوانٍ وهي منظومات معالجة رقمية للصورة، ولقد اهتدى علم المقاييس الحيوية* إلى جهاز يسمى جهاز التفاصيل الدقيقة حيث يقوم بتصوير البصمة من زوايا وأبعاد مختلفة بصفة حسابية، أي أن البصمة سوف تأخذ رمزاً رقمياً بدلاً من شكلها المعتاد، يستطيع الخبير من خلالها التوصل إلى معرفة الفرق بين البصمات المختلفة بدقة كبيرة، وهو جهاز سهل التركيب

---

(1) أ. نظير شمس وأ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 202 وما يليها.

* علم المقاييس الحيوية هو علم الأدلة الجنائية في الأجسام البشرية ويضم وسائل التعرف على الهوية للأشخاص تلقائياً على أساس الصفات الفيزلوجية والتشريحية الخاصة بكل شخص.

يوضع في أي مكان إلا أنه باهض الثمن وهذا ما سبب في تأخير انتشاره في دول العالم[1].

ناهيك عن اكتشاف تطابق البصمات بوضع الاصبع أو راحة الكف أو القدم فوق جهاز ماسح إلكتروني حساس للحرارة، حيث يقرأ التوقيع الحراري للإصبع، ثم يقوم بصنع نموذج للبصمة ومضاهاتها بالبصمات المخزونة لديه، وهناك جهاز ماسح آخر يصنع صورة البصمة من خلال التقاط آلاف المجسات بتحسس الكهرباء المنبعثة من الأصابع[2].

من خلال ما سبق يتبين أن هذه الأجهزة التي تستعمل لتحديد الهوية عن طريق آثار البصمات ما هي إلا نتاج العلم الذي يسعى علماؤه جاهدين لوضع طرق وأساليب تقف بالمرصاد للكشف عن الجرائم ومرتكبيها؛ وعليه أصبحت عملية إظهار ورفع ومضاهاة وحفظ البصمات بفضل التطور الهائل في مجال العلوم، أصبحت تتم بسهولة وبدقة لا متناهية تضمن تحويل أثر البصمة إلى دليل مادي علمي قاطع قد يكون الوحيد أو لا يضاهيه دليل آخر في الإثبات الجنائي الذي يهدف إلى الكشف عن الحقيقة.

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التقليدية

منذ العقدة الأولى التي حلّها ألفونس برتيون منذ قرن مضى غدت بصمات الأصابع بمثابة ضربة قاضية لأكثر من مجرم، كما لا يخفى أن بصمات باطن اليد وباطن القدمين شأنها في ذلك شأن بصمات الأصابع، وعند العثور عليها يمكن استنتاج جزء الكف والقدم الذي تركها، وعلى هذا الأساس فإن جميع هذه البصمات تتميز بقيمة إثباتية قاطعة نظراً لما تستند إليه من أسس علمية، ولها من الدلالة الجنائية الشيء الكثير خاصة وأنها تفيدنا أو تدلنا على شخص الجاني أو المجني عليه، ومنه

---

(1) أ. ايمن جلال رياض: "كمبيوتر البصمات"، مجلة الشرطة، الإمارات، سنة 23، العدد 269، ماي 1993، ص43 و44. انظر في ذلك، أ. خريوش فوزية، "المرجع السابق"، ص 84.

(2) د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص 33.

فهي تستخدم في مجال تحقيق الشخصية بالمعنى الواسع؛ وسنبين ذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: استخدام البصمة في مجال تحقيق شخصية الجاني.

الفرع الثاني: استخدام البصمة في مجال تحقيق شخصية المجني عليه.

الفرع الأول: استخدام البصمة في مجال تحقيق شخصية الجاني

تبين مما تقدم أن البصمات وسيلة لتحقيق شخصية الجاني، وتحديد ذاتيته على وجه اليقين، وبعثور المحقق أو الخبير على البصمات في مكان الجريمة يستطيع من خلالها تحديد عدد الجناة، كما يستطيع بواسطتها التعرف على سن الجاني وجنسه، ناهيك عن حرفته وحالته الصحية مما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث عنه، وسنتطرق إلى كل هذه الدلالات للبصمة في النقاط التالية:

أولاً: استخدام البصمة في مجال معرفة سن وجنس وعدد الجناة.

ثانياً: استخدام البصمة في مجال التعرف على حرفة الجاني وحالته الصحية.

أولاً: استخدام البصمة في مجال معرفة سن وجنس وعدد الجناة

يستعين المحقق الجنائي في تحقيقه ببصمات الأصابع للكشف عن الأمور التالية:

1. **معرفة سن الجاني:** فيمكن من خلال أثر البصمة معرفة سن صاحبها إن كان طفلاً أو مراهقاً أو بالغاً أو شيخاً، ويرجع السبب في ذلك إلى أن خبراء الطب الشرعي أثبتوا أن بصمات الإنسان تظل ثابتة من الطفولة إلى الشيخوخة من حيث الشكل، أما من حيث الحجم فهي تتغير تبعاً لتغيير حجم الجسم بسبب مراحل العمر، لذلك وبعد عدة تجارب وضع خبراء الطب الشرعي وخبراء تحقيق الشخصية جدولاً مقسماً إلى خمس مراحل للعمر، وكل مرحلة تبين حجم البصمة، فالمرحلة الأولى تكون للأطفال حديثي العهد بالولادة إلى غاية سن ثماني سنوات حيث تتكون البصمة في هذه المرحلة من خمسة عشر إلى ثمانية عشر خطاً، والمرحلة الثانية تضم الأطفال من تسع سنوات إلى اثني عشرة سنة حيث يبلغ عدد الخطوط اثنا عشر خطاً

أما المرحلة الثالثة تكون في سن ثلاثة عشر إلى سن ستة عشر وعدد الخطوط فيها حوالي إحدى عشرة خطاً، والمرحلة الرابعة من سن سبعة عشر إلى سن واحد وعشرين حوالي عشرة خطوط ثم تقل عدد الخطوط في المرحلة الخامسة للأشخاص البالغين لتقل من تسعة إلى ستة خطوط، أما بالنسبة للشيوخ فتتميز بصماتهم بالانكماش[1].

وعليه يستفيد المحقق من هذه الطريقة في معرفة ما إذا كان مرتكب الجريمة صغيراً أم كبيراً؛ وبالتالي تضيق عليه دائرة البحث.

2. **معرفة جنس الجاني**: فمن خلال البصمة يستطيع خبير البصمات أن يقطع بأنها لرجل أو امرأة، لما تتميز به بصمة الإناث عن بصمة الذكور، فقد قُرِّرَ في الحلقة الثالثة من الكشف عن الجريمة بالوسائل العلمية الحديثة سنة 1976 أن بصمات المرأة شبيهة ببصمات الأطفال تتميز بالانسجام في الشكل بينما أصابع الرجل مفرطحة ومستقيمة[2]، وهذا كذلك ما يُضَيق أو يُحدد دائرة البحث عن الجاني.
3. **معرفة عدد الجناة**: فالبصمة قد تدل على الجاني، وكذا المشتركين معه في تنفيذ إجرامه، خاصة عندما نعثر على بصمات مختلفة في مسرح الجريمة كما أن مواجهة الجاني ببصمته قد تؤدي به إلى الاعتراف باقترافه للجريمة، ويدل على المشتركين معه في تنفيذها، وبواسطة بصمات القدمين نستطيع معرفة تحركات واتجاه سير الجاني.

وفي الأخير يمكن القول إن البصمة تكشف عن البصمات المميزة لصاحبها عن غيره مما يسهل عمل المحققين في البحث عن الجناة بين المشتبه فيهم، والبصمة لا تكشف عن الصفات السابقة الذكر فحسب، بل تكشف كذلك عن حرفة الجاني وحالته الصحية.

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 465.
- أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص 171.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع أعلاه"، ص 467.

ثانياً: استخدام البصمة في مجال التعرف على حرفة الجاني وحالته الصحية

يسترشد الباحث الجنائي بالبصمة على حرفة الجاني وحالته الصحية، وبذلك تضيء الطريق أمامه للبحث عنه؛ إذ تؤثر بعض المهن أو الحرف تأثيراً بالغاً على أطراف الأصابع أو راحة الكف، فتطبع على البصمة أثراً لها، وذلك نتيجة الاعتياد على استخدام أدوات معينة يتكرر استعمالها بصفة يومية، حيث يُخلف اتصالها باليد علامات عليها، وهذه الأخيرة تُمكن المحقق من تحديد مهنة صاحب البصمة[1] بعد دراستها، فمثلاً مُصلح الأحذية الذي تنخز أو تنخر الإبرة أطراف أصابعه فتترك أثراً لها، وكذلك الكيميائي الذي يلمس بيده الأحماض والمواد الكيميائية التي تؤدي إلى تآكلها...إلخ.

إذن يستطيع الخبير من خلال هذه الآثار استنتاج عمل صاحب أثر البصمة، والجدير بالذكر أن ليس كل المهن تترك آثاراً على البصمة كمهنة الطبيب مثلاً أو المحامي أو غيرهم ممن لا يستعملون أدوات حادة ومحرقة في أداء مهنتهم.

وتدل البصمة في بعض الأحيان على الحالة المرضية للجاني ذلك أن هناك بعض الأمراض تؤثر على الخطوط الحلمية للبصمات فمثلاً مرض الجزام يؤدي إلى نعومة الجلد واختفاء أثر الخطوط الحلمية، وكذلك مرض التيفوئيد الذي يؤثر على مسام العرق فيوسعها عن حجمها الطبيعي[2]. ويلاحظ أن المرض الذي يؤثر على هذه الخطوط الحلمية قد يستمر فيشكل علامة إضافية مميزة للبصمة وقد تزول هذه العلامات أو آثار المرض بزوال المرض فترجع البصمة إلى حالتها الأولى.

يتضح مما تقدم أن البصمة لا تدل دائماً على حرفة الجاني أو حالته الصحية لأن ليس كل الجناة مرضى بالجزام أو التيفوئيد، إلا أنها تكشف دائماً عن بعض المميزات الخاصة بصاحبها كسنه أو جنسه وهو ما يسهل كما سبق الذكر عملية البحث عن الجاني الذي قد تدفعه هذه المميزات للبصمة إلى الاعتراف بجرمه.

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 57.

(2) أ. احمد ابو الروس، "المرجع السابق"، ص 172.

الفرع الثاني: استخدام البصمة في مجال تحقيق شخصية المجني عليه

يصعب على الباحث في بعض الأحيان التعرف على شخصية المجني عليه القتيل، كأن يقوم الجاني بقطع رأسه وفصله عن جسده وإخفائه في مكان بعيد أين لا يصل إليه المحقق، أو أنَّ هذا الأخير لم يستطع التعرف على شخصية مجهولي الهوية، لأن مثل هذه الحوادث تشوه معالم الجسد لحد يتعذر حتى على أقربائه التعرف عليه وفي هذه الحالة يأمر المحقق الخبير بأخذ بصمات أصابعه وكفه وقدميه حتى يستطيع الكشف عن هويته، حيث يمكن بذلك الوصول إلى الجاني، والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن في هذا المجال إذا كان بالإمكان أخذ بصمات المشتبه فيهم لأن الغدد العرقية تقوم بإفراز الماء والأملاح والأحماض الأمينية التي من خلالها تؤخذ انطباعة الأثر، فكيف تؤخذ بصمات المتوفى في حين أن الغدد لا تقوم بوظيفتها ويمكن الإجابة على ذلك بالقول إنه يمكن أخذ بصمات المتوفى والتعرف عليه، ولكن طريقة الأخذ تختلف بحسب حالة الجثة والوقت الذي مضى على الوفاة فيما إذا كان منذ زمنٍ بعيدٍ أو منذ زمن قريب، وسنوضح ذلك كما يلي:

أولاً: أخذ بصمة المتوفى حديثاً

أخذ بصمة المتوفى حديثاً تختلف بدورها بين ما إذا كانت الأصابع لينة أو غير لينة؛ فإذا كانت لينة فتؤخذ البصمة بالطريقة العادية المذكورة سابقاً ولتجنب أية صعوبة يُطرح الميت على صدره وتُوضع راحتا يديه على طاولة[1] ثم تؤخذ بصمات أصابعه وكفه وقدميه، وذلك بعد تنظيفها جيداً بالماء والصابون ثم تُجفف بعناية.

أما إذا كانت بصمة المجني عليه غير لينة أي متيبسة قليلاً فيجرى ثنيها وفردها عدة مرات، ثم يُؤتى بقطعة من الزنك على شكل ملعقة عليها طبقة من الحبر، وتوضع تحت الأصابع ويضغط عليها حتى يتم طلاء الإصبع بالحبر، وبواسطة ملعقة أخرى بداخلها ورقة بيضاء يتم طبع الإصبع التي عليها الحبر بنفس الطريقة السابقة،

(1) أ. نظير شمص وأ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 46.

وتجدر الملاحظة أن أخذ بصمة الكف أسهل من أخذ بصمة الإصبع وتتبع نفس الخطوات عند أخذ بصمة الأقدام.

تحول هذه الطريقة دون الحصول على انطباعة جيدة للبصمة ففي هذه الحالة تُستعمل طريقة الحقن بالجليسيرين أو الماء، حيث تغرز إبرة المحقن عند المفصل الفوقي الأعلى للإصبع باتجاه رأس الإصبع، كما تُحقن في مواضع مختلفة من عقلة الإصبع في الحالات المستعصية؛ ويجب إبقاء الإبرة تحت الجلد حتى يتم انتفاخ الإصبع ثم يُضغط عليه لأخذ الانطباعة[1]؛ وهكذا يمكن الكشف على الهوية المجهولة، إلا أنه يصعب التعرف عليه بواسطة بصمته إذا لم تكن مخزونة لدى مصالح تحقيق الشخصية.

ثانياً: أخذ بصمة المتوفى منذ زمن بعيد

يقوم الخبير في حالة وجود جثة مجني عليه قُتلَ منذ زمن بعيد، بغسل أصابعه بالماء والصابون وبذلك ينظفها من الأوساخ والمواد الدهنية والغريبة العالقة بها أو ينظفها بالمحلول الكيميائي الأوكسيلين، ويستعين الخبير أثناء عملية الغسل بفرشاة إذا كان الجلد صلباً أو بكتلة من القطن إذا كان الجلد رخواً ويمررها باتجاه خطوط البصمة وبعد ذلك يتفحص حالة الجلد نسبة للعوامل التي أحاطت بالجثة وهي لا تخرج عن حالتين: تيبس رمي أو انحلال رمي.

ينكمش أو يتجعد جلد الأصابع في حالة التيبس الرمي، وللحصول على بصمة واضحة ينبغي بسط أو فرد أو تمديد الجلد والأصابع بالتمرين العنيف أو قطع عقلة الإصبع ووضعها في محلول هيدروأكسيد الصوديوم أو حقنها بالجليسرين حتى تسترجع حجمها، ثم تُؤخذ البصمات بطريقة قطعة الزنك السالفة الذكر.

أما الانحلال الرمي أو التحلل الرمي يكون الجلد فيه مهترئاً وشديد الليونة ويمكن زوال معالمه بسهولة، حيث يقوم الخبير في هذه الحالة بنزع الجلد المغطي للأصابع أو الكف وغمسه في محلول الفورمالين [2] الذي يزيد من صلابة الجلد ثم

---

(1) أ. نظير شمس و أ. فوزي خضر، "المرجع السابق"، ص 49.

(2) د. محمد عمارة، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، (دون بلد النشر)، 1997، ص 22.

يُرفع منه ويُجفف بقطعة من القماش ويضعه الخبير حول سبابة إصبعه ويُحبره ثم يأخذ الانطباعة منه؛ وإذا لم تعطِ هذه الطريقة انطباعة جيدة يقلب الجلد المنزوع للجهة الداخلية منه، ويُحبر وتُؤخذ منه الانطباعة، ولكنها تكون معكوسة لأنها تمثل الجهة الداخلية بين الخطوط الظاهرة من الجهة الأخرى، ولكي تضاهى بطريقة سليمة تؤخذ للجهة الداخلية والخارجية صورة فوتوغرافية.

هذا عن التيبس الرمي والتحلل الرمي، أما إذا كان التعفن تاماً في الجلد، بحيث لا يمكن نزع الجلد من الأصابع، فتصور البصمة بالأشعة السينية عن طريق طلاء الجلد بطبقة من الملح الثقيل كاليزموت أو كربونات الرصاص أو كبريتات الباريوم ثم تُؤخذ صورة البصمة تحت الأشعة السينية[1]، لأن هذه الأشعة تتخلل الفجوات الموجودة بين خطوط البصمة، فتظهر الانطباعة وفي هذه الحالة يمكن التعرف على صاحب الجثة.

ومهما يكن من أمر فإن أخذ بصمة المجني عليه المتوفى حديثاً أو منذ زمن بعيد، تفيد في كلتا الحالتين في التعرف على الشخصية المجهولة التي تقودنا في غالب الأحيان إلى الجاني وبالتالي إلقاء التهمة عليه؛ وكما لا يخفى أنه في الجزائر أخذت بصمات جثة أصابعها محروقة كشفت على هوية المجني عليه ومن خلالها أمكن الوصول إلى الحقيقة والقبض على الجاني الذي اعترف بفعلته أمام الأمر الواقع؛ وتتلخص وقائع القضية الواقعية في أن أحد المجرمين العتاه قام بخنق امرأة حتى ماتت ثم حرق أصابعها حتى لا يتمكن رجال الأمن من التعرف عليها، ووضعها في صندوق وأرسله إلى عنوان شخص لا وجود له في ولاية سطيف، مما اضطر برجال الأمن إلى فتح الصندوق، وقام الخبير بفحص الجثة والصندوق، ومن بين إجراءات الفحص أخذوا بصمات قدم الضحية لتعذر أخذ بصمات الأصابع لأنها محروقة ومن خلال بصماتها تم التعرف على هويتها بأنها امرأة تمارس الدعارة، وتوجهت التحريات نحو الأشخاص الذين لهم علاقة خاصة معها، وبعد جهود حثيثة تمكن رجال الأمن من الوصول إلى

(1) أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص 168.

منزل أحد المشتبه فيهم فعثروا فيه على أدوات تنفيذ الجريمة حيث وجدوا الأداة التي قام بواسطتها بحرق أصابع المجني عليها وكذا ملابسها فتم القبض عليه حيث لم يجد بداً سوى الاعتراف بفعلته[1].

وعلى العموم فإنه وإن كانت بصمات المجني عليه تفيد في الكشف عن هويته فإنها في بعض الأحيان لا تفيد في ذلك خاصة إذا كانت الجثة شديدة التعفن وزال الجلد من عليها بالتآكل[2]، وفي هذه الحالة بالذات يلجأ إلى عناصر أخرى للإثبات غير البصمات، كفحص الشعر واستخلاص الحمض النووي منه الذي له فائدة عظيمة في الإثبات سنراها لاحقاً.

وبهذه الدلالة الكبيرة لبصمات الأصابع وراحة الكف والقدمين في مجال البحث الجنائي عن شخصية الجاني والمجني عليه، وبرسوخها علمياً زاد الإقبال عليها بتطبيقها في الحقل الجنائي كدليل له قيمة برهانية في الإثبات، غير أنه مع تطور العلوم الحديثة أصبحت الانتقادات موجهة إليها حيث يرى البعض أنه يجوز الإثبات بها دون حاجة لأدلة تدعمها باعتبارها دليلاً مستقلاً، ويرى البعض الآخر أنها أصبحت سوى عنصر من عناصر الإثبات ولا تُشكل بمفردها إثباتاً للجرم، بل يجب اقترانها بأدلة أخرى.

وكخلاصة في الموضوع، يمكن القول إن البصمة دليل قاطع في تحديد هوية صاحبها وهي تشير إلى أنه كان موجوداً في المكان الذي وجدت فيه ألا وهو مسرح الجريمة، ولكن السؤال المطروح من الذي يمكن أن يثبت أن هذا الشخص صاحب أثر البصمة كان في مكان الجريمة قبل وقوعها أو بعده أو في أثنائها؛ خصوصاً وأنه لا تتوافر بعد تقنية تتيح تحديد ذلك، لأن المحقق قد يعثر على العديد من البصمات المختلفة حيث بعضها تكون لا صلة لها بالجريمة فكيف يلقي على صاحبها التهمة؟

---

(1) من ملفات الشرطة، "جثة في القطار"، مقال منشور في مجلة الشرطة، عدد 22، سنة 1983. ص 17. انظر في ذلك أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 65 وما يليها.

(2) د. محمد عمارة، "المرجع السابق"، ص 22.

وعليه فهل ستفقد بصمة الأصابع قيمتها ذات يوم ولتأكيد ذلك فلقد قضت محكمة التمييز العراقية أن مجرد وجود طبعة أصابع على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لإثبات ارتكاب السرقة[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه رغم التطورات التي حدثت الآن في مجال العلوم خاصة علوم الكشف عن الجريمة، إلا أنه لا يمكن الاستغناء عن بصمة الأصابع كدليل للنفي والإثبات في أوساط العدالة، هذا رغم اكتشاف البصمات الحديثة في المجال الجنائي التي سنراها في المبحث الثاني.

---

(1) التمييز 3088/ جنايات/ 1973 في 1974/03/23 ـ النشرة القضائية ـ ع1، س5، ص 362، انظر في ذلك: د.فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 319.

المبحث الثاني
البصمات المستحدثة في المجال الجنائي

حققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم والمجرمين على أساس من التجربة والبرهان، حيث أمدت وسائل البحث والتعرف عن المجرمين أو التحقق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات أصابعهم فحسب، إنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة، وتقترن بموضوع البصمة حيث نسبت لها، لأنها تصلح لتحقيق الشخصية، ولها دلالات هامة في المجال الجنائي وهي تشمل مجموعة من أعضاء الجسم البشري التي تترك توقيعاً لصاحبها، وعلامة مميزة له تميزه عن غيره مثل بصمة الأذن والشفتين والعين والصوت والرائحة والحمض النووي...إلخ.

ويرجع اكتشاف هذه البصمات الأخيرة إلى أساليب الوصف والتشبيه* التي بدأ استخدامها في فرنسا عام 1882 من طرف برتيون كتجربة فريدة ثبت نجاحها، وعُمم استخدامها في كافة إدارات الشرطة الفرنسية، حيث سُجل المتهمون المضبوطون عن طريق قياس ووصف تقاطيعهم البشرية بهدف تحقيق الشخصية؛ كما أنها استخدمت في مختلف دول العالم، رغم اكتشاف بصمات الأصابع كوسيلة قاطعة لتحديد الشخصية.

وتطور أسلوب الوصف والتشبيه فيما بعد وامتد ليشمل العديد من تقاطيع الوجه معطياً أوصافاً مميزة[1] لكل من العين والأذن والشفاه من حيث اللون والشكل والحجم وغيرها؛ إلا أنه مع تطور العلوم أصبح لا يراعى لأوصافها الخارجية بل اكتشف أن كل إنسان ينفرد بعين مميزة له وشفتين وصوت وأذنين مميزة له...إلخ؛ مما يدعونا إلى البحث وراء سبب اعتبارها علامات وبصمات تميز الإنسان؛ ونعرض الآن

---

* أسلوب الوصف والتشبيه يسمى أيضاً استعراف فني ويدخل ضمن علم المقاييس الحيوية الذي يعتمد فيه على دراسة مقاييس أجزاء الجسم البشري، كقياس عرض وطول الأذن بشكل خاص، وأبعاد الأذن اليمنى، وقياس القدم اليسرى.

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، "المرجع السابق"، ص 234.

لأهم هذه الاكتشافات العلمية في مجال الوصف والتشبيه حيث ندرس البصمات المستحدثة في المجال الجنائي من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه والعرق.

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية.

المطلب الأول: الدلالة الجنائية لبصمات الوجه والعرق

تعد بصمات الوجه والعرق من وسائل تحقيق شخصية الجاني، ولها من الدقة ما يوصل إلى الكشف عن حقيقة الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها، إلا أنه نادراً ما يعثر عليها المحقق أو الخبير في مسرح الجريمة لأن عملية العثور عليها تتطلب أن يكون الخبير ملماً بها من جميع النواحي، وتتوافر لديه وسائل لعملية فحصها.

وعلى الرغم من ذلك فإن تطبيقها من طرف بعض الدول أكسبها حجية قاطعة في المجال الجنائي وهو ما دعانا إلى التطرق لها بشيء من التفصيل، حيث نتناول في الفرع الأول بصمات الوجه وفي الفرع الثاني بصمات العرق.

الفرع الأول: بصمات الوجه

تعتبر بصمات الأذن والشفتين والعين وسائل إثبات وصلت مبلغ بصمات الأصابع في مجال تحقيق الشخصية، بل إن بصمة الأذن تأتي في المرتبة الثانية في الإثبات بعد بصمات الأصابع؛ وأما بصمة العين تطور العلم بشأنها وأصبح لها جهاز يكشف عن هوية الجاني قبل ارتكابه الجريمة؛ أما بصمة الشفاه فتتزايد الأبحاث والدراسات بشأنها لتأكيد قطعيتها وحزمها في تحديد الهوية. وعليه فما مدى الاعتماد عليها في المجال الجنائي؟ وللإجابة على هذا التساؤل، يتطلب منا البحث عن أهم ما يميز هذه البصمات والبحث في أسسها العلمية وهذا ما يسمح لنا بالتعرف على قيمتها ودلالتها الجنائية، وسنبحث كل بصمة من بصمات الوجه في النقاط التالية:

أولاً: بصمة الأذن

تعد بصمة الأذن من أكثر أعضاء الجسم البشري تعبيراً عن الشخصية، لأن لكل فرد صواناً سمعياً خاصاً به، وهي تستند على أسس علمية ثابتة تتصل بعلم

المقاييس الحيوية، فثبت علمياً أن شكل الأذن الخارجي لا يتغير مدى الحياة منذ ولادة الشخص حتى وفاته، وأن كل أذن تتسم بخصائص مميزة وصفات فريدة لا تتكرر مع غيره[1]، بل إنه ثبت علمياً أيضاً أن بصمة الأذن اليمنى تختلف في شكلها العام وحجمها عن بصمة الأذن اليسرى للشخص الواحد فلا تتفق على مستوى الفرد الواحد؛ والسؤال المطروح كيف يحدث أثر بصمة الأذن في مسرح الجريمة؟

تتكون الأذن من غُضروف يحتوي على أشكال مختلفة في الحلمات والثنيات والتجاويف، وهذه الأشكال تختلف في نسبة المقاييس من شخص لآخر، وأن الجلد الذي يكسو صوان الأذن يحتوي على غدد تعمل على إفراز العرق الذي يساعد على تكوّن أثر بصمة الأذن عند ملامستها لأي سطح أملس[2]، ومع ذلك فإن أثر بصمة الأذن في مكان الجريمة غالباً ما يكون غير ظاهر؛ مما يصعب على الخبير العثور عليه، غير أن هناك بعض الأماكن يمكن إيجاد آثار لانطباعة أذن فيها.

فقد نجدها على الأبواب والنوافذ خاصة في جرائم السرقة، فعادة ما يلجأ المجرمون إلى وضع آذانهم على هذه الأماكن للتأكد من عدم وجود أصوات أو حركة داخل المنزل المراد سرقته، وينجم عن ذلك ترك آثار لبصمات آذانهم وتكون واضحةً جداً، كما نعثر عليها في أبواب الخزائن ذات الأرقام السرية والأبواب الحديثة حيث يضع الجناة آذانهم عليها ليتمكنوا من سماع حركة التروس التي يحركها بالأرقام التي يجربها، والتي تقوده في النهاية إلى فتح الخزينة أو الباب، كما أن المداخل الضيقة التي يسلكها الجاني أثناء تنفيذه لفعله الإجرامي تجبره أن يترك انطباعة أذنه على الجدران أو الأبواب التي التصق بها؛ مع العلم أنه بعد ارتكابه للجريمة ينتابه إرهاق شديد نتيجة الجهد البدني والزمني الذي بذله، فلذلك فقد يميل أو يتكئ برأسه على الأثاث المنزلي مما يؤدي إلى إمكانية طباعة بصمة أذنه[3].

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، " المرجع السابق"، ص 56.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، " المرجع السابق"، ص 446.

(3) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي،" المرجع السابق"، ص76، 77.

وفور عثور الخبير على آثار لبصمات الأذن، عليه القيام برفعها بواسطة وسائل التصوير المبتكرة لهذا الغرض، مما يسمح بنقل الشكل العام للأذن بدقة على الورق، ثم يجري عملية مضاهاتها ببصمات المشتبه فيهم التي تُؤخذ على شرائح من الزجاج، وتتم المقارنة بينهما على أساس شكل الأذن بما يحتويه الصوان من خطوط الجلد التي تشكل منخفضات ومرتفعات، وهي الثنايا والحلمات والجوف، وكذلك كل الأجزاء المحيطة بالأذن، كالأذن الخارجية والقناة الداخلية والتجويف الكائن في باطن الأذن، وتشمل عملية المقارنة والمضاهاة كل النقط المميزة التي أشار إليها برتيون[1]، حيث يجب أن تتوفر 12 علامة مميزة أو على الأقل 8 منها للحكم بالتطابق بين أثر الأذن التي أمكن علمياً رفعها وبين بصمة المشتبه فيه التي أمكن كذلك أخذها علمياً.

وعليه أضافت هذه البصمة الحديثة دليلاً مادياً آخر يخضع للموازنة بينه وبين باقي الأدلة في الدعوى الجنائية والذي قد يرتقي إلى دليل يصل به القاضي إلى مرتبة الجزم واليقين، ولأدل على ذلك أن بصمة الأذن أثبتت فائدتها وحجيتها ودلالتها في الإثبات الجنائي وأخذت بها المحاكم كدليل إدانة كافٍ، كما حدث في اليابان أين وقعت جريمة قتل في مدينة أوساكا، حيث قام المتهم بقتل صديقته عن طريق الخنق وهي نائمة على الأرض بسبب تنازعهما على ملكية ملهى ليلي يديرانه، وأثناء عملية الخنق لامست أذن القتيلة الحائط المغطى بالورق اللامع وانطبعت لها عدة آثار لأذنها اليمنى، وبعد قتلها قام الجاني بنقل الجثة إلى مدينة كوبي المجاورة لأوساكا حيث يسكن، ولدى استجوابه أنكر وادعى أن القتيلة لم تكن معه في تلك الليلة، ولكن بتفتيش غرفته تم العثور على آثار بصمات أذن القتيلة في عدة أشكال تؤكد أن البصمة انطبعت على الورق اللامع في ظروف استعمال العنف، وجاء عامل الديكور ليثبت أنه قام بتركيب الورق اللامع في نفس يوم الحادث مما دعّم بينة الأذن، وفي الأخير أدت هذه الأخيرة إلى اعترافه[2].

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، البحث الجنائي الفني والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 208، 209.
-"Identite judiciaire" ،laboratoire de police sientifique ،p: 30

(2) د. منصور عمر المعايطة، "المرجع أعلاه"، ص 77.

وزيادة على ذلك فقد استخدمت بصمة الأذن في تحقيق الشخصية في بلجيكا، أما في سويسرا فقد أوجدت قاعدة معلومات خاصة بهذه البصمة الأذنية، وقد تمكنت الشرطة السويسرية من توقيف لصوص من خلال الأثر الذي تركوه على باب الشقة التي وضعوا آذانهم على بابها من أجل الإصغاء إلى الأصوات في الداخل قبل السطو عليها[1].

ورغم ذلك ما زالت الأبحاث العلمية حول بصمة الأذن تتقدم نحو الوصول إلى تعميم لتصنيفاتها المختلفة، والتي من خلالها يتم التوصل إلى الأذن كدليل مشابه تماماً لبصمات الأصابع[2] ويكون من الأدلة الفعالة في الإثبات الجنائي.

وما يلاحظ أن بصمة الأذن بالرغم من الاستفادة منها في المجال الجنائي من طرف اليابان وبلجيكا وسويسرا، وغيرها إلا أنها لم تطبق بكثرة في ميدان القضاء في أغلب دول العالم ويرجع ذلك إلى عدم استخدام الأذن كطريقة مباشرة في تنفيذ الجريمة فنادراً ما يعثر عليها خاصة في الدول العربية التي بدأ البعض منها في استخدام هذه البصمة في المعاملات المدنية خاصة في المستشفيات لتحقيق شخصية الأطفال حديثي الولادة.

ثانياً: بصمة الشفاه

توصل العلم حديثاً إلى اكتشاف أسلوب حديث من أساليب تحقيق الشخصية والذي يتمثل في بصمة الشفتين، وكان ذلك في عام 1950 حيث توصل موراين سنيدر في إحدى حوادث المرور إلى أن التجاعيد والأخاديد في شفتي الشخص لهما من الخصائص ما يمكن أن يميزاه عن غيره مثل بصمات الأصابع، ولقد صرح سانتوس أحد أساتذة الطب الشرعي للأسنان في جامعة ريودجانيريو في البرازيل خلال المؤتمر العالمي الرابع للطب الشرعي في كوبن هاجن سنة 1966 أن: "الأخاديد والتجاعيد في الشفاه يمكن

(1) أ. محمد الدنيا، "المرجع السابق"، ص 53.

(2) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، "المرجع السابق"، ص 235.

تقسيمها إلى بسيط ومركب، كما يمكن تصنيفها إلى 8 أنواع طبقاً لتحديد الشخصية"[1].

أما في اليابان فقد قام فريق من جامعة سانتوز بأبحاث تطبيقية حول بصمة الشفتين لتأكيد أهميتها في تحقيق الشخصية، ولقد شملت هذه الأبحاث والدراسات 180 أنثى تتراوح أعمارهن بين 20 و36 سنة وتوصلوا فيها إلى وجود علاقة بين شفاه الأنثى وبين عمق أثر الشفة، وكذلك تم فحص280 ياباني بينهم 130 سيدة تتراوح أعمارهن بين 16 و57 سنة وكذلك فحص 18 من التوائم تتراوح أعمارهم بين 12 و13 سنة، وتوصلوا من خلال هذا الفحص إلى نتائج غير متوقعة، وهي أن بصمات الشفتين غير متماثلة وغير متشابهة بين الأشخاص الذين شملتهم الدراسة، كما توصلوا إلى أن خطوط الشفتين متعرجة وكل شخص له تركيبة شفتين خاصة به، وأن كل شفة من الشفتين تختلف عن الأخرى، فلكل منهما صفة تشريحية خاصة بها[2].

وفي مصر كذلك أجرى بحثاً لمجموعة من الذكور والإناث في ثلاث من المحافظات وهي الدهليقية والغربية والمنوفية، وانتهى في هذا البحث إلى عدة نتائج أهمها أن خطوط الشفة العليا أكثر من خطوط الشفة السفلى، وأن هذه الخطوط أكثر وضوحاً عند الرجال بالمقارنة مع النساء، وانتهوا كذلك إلى أن استخدام نتائج الدراسة سيكون له أثره في مجال الإثبات الجنائي[3].

لقد اكتسبت بصمة الشفتين قيمتها في الإثبات الجنائي في 15 ديسمبر 1968 في طوكيو أين أرسل خطاب مجهول إلى المدير العام للشرطة، ويتضمن تهديداً بنسف مقر الشرطة بالعاصمة، ولم يكن من آثار على هذا الخطاب سوى آثار للشفتين على المظروف من الخارج؛ ولقد تم إرسال المظروف إلى مصلحة الطب الشرعي للأسنان بكلية الطب بطوكيو، وفي نفس الوقت تم ضبط عدد من المشتبه فيهم الذين أخذت بصمات شفاههم وبمضاهاتها مع آثار بصمة الشفاه الموجودة على المظروف، فانطبقت

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، " المرجع السابق"، ص457.

(2) د. .عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص205.

(3) د. .عبد الحافظ عبد الهادي، " المرجع السابق"، ص 458.

تماماً مع بصمة أحدهم، والجدير بالذكر أن هذه القضية من القضايا النادرة التي استخدمت فيها بصمة الشفتين كوسيلة لتحديد شخصية الفاعل[1]، فلم تشهد الساحات القضائية إلى حد الآن تطبيق بصمة الشفتين كوسيلة من وسائل الإثبات الجنائي، وربما يرجع ذلك إلى أن الشفتين نادراً ما تستخدم كوسيلة مباشرة في تنفيذ السلوك الإجرامي، بل لا يتوقع وجودها في مسارح الجرائم إلا نادراً، إلا أن ذلك لا يمنع من الاستفادة من الدراسات والبحوث حول بصمة الشفتين لتأكيد مدى حجيتها ودلالتها في الإثبات الجنائي وفي ذلك يقترح الأستاذ عبد الحافظ عبد الهادي عابد أن يُشكل فريق بحث لتسجيل بصمات الشفاه لأطفال حديثي الولادة ويُتابع تسجيل بصمات شفاههم خلال مراحل عمرهم لمتابعة مراحل التغيير أو الثبات فيها من تاريخ الولادة إلى غاية بلوغ سن الرشد، وكما يجب تسجيل بصمة شفاه مجموعة من التوائم لمتابعة مدى الاتفاق والاختلاف بين بصمة كل منهم ومدى تأثرها بعوامل الوراثة[2].

مما تقدم يمكن القول إن بصمة الشفاه لها دلالتها في التعرف على المجرمين وتعقبهم وتقديمهم للعدالة، وسيكون لها الشأن الكبير في الإثبات الجنائي إذا ما استفدنا من نتائج الدراسات والبحوث حولها التي تجرى لمعرفة كيفية الاستفادة من بصمة الشفاه في الإثبات الجنائي، كما نأمل أن تجرى هذه البحوث كذلك هنا في الجزائر وتعمل مصلحة تحقيق الشخصية على تطبيقها، وهكذا يقدم للشرطة العلمية والتقنية وسيلة أخرى متطورة ليستفاد منها في تحقيق الشخصية، وخاصة تحقيق شخصية المجرمين مما يمد للقاضي دليلاً علمياً لإلقاء التهمة أو نفيها.

ثالثاً: بصمة العين

توصل العلم إلى أن للعين خاصة بيولوجية متميزة ومنفردة مؤكداً أن قزحية العين شأنها شأن بصمة الأصابع، فكل شخص له بصمته القزحية تظل معه ثابتة مدى الحياة، ولا يوجد شخصان تتطابق بصمة قزحية عينيهما، وليس هذا فحسب بل إن بصمة العين اليمنى تختلف عن بصمة العين اليسرى للشخص الواحد.

(1) "نفس المرجع"، ص 458.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 459.

ويعتبر العلماء أن بصمة العين أكثر دقة بين تقنيات تحقيق الشخصية، فيمكن من خلالها التعرف على الأشخاص بصفة قاطعة، ويرجع ذلك إلى أن قزحية العين بها 366 خاصية قياسية عكس بصمات الأصابع التي بها 40 خاصية قياسية يمكن التعرف عليها، كما أن قزحية العين لا تتأثر بالعمليات الجراحية التي تجرى على العين كما لا تتأثر باستخدام العدسات اللاصقة ولا بالمرض أو الشيخوخة [1].

إلاّ أن هناك عدة جوانب غامضة فيما يتعلق ببصمة العين، وهو أنه لا يمكن تصور وجود أثر لبصمة العين في مسرح الجريمة، خاصة وأنه لا توجد مسام للعرق تفرز مواد تساعد على انطباع البصمة كما أنه لا يمكن تصور هذه الأخيرة تستعمل كأسلوب لمباشرة السلوك الإجرامي.

ولإجلاء الغموض عما تقدم يمكن القول إن علوم الأدلة الجنائية تطورت بشكل كبير ليس للكشف عن الجرائم وتعقب الجناة فحسب، بل للوقاية من الجريمة وضبط الجاني قبل ارتكابها، وكدليل على ذلك هو اختراع أجهزة تعتمد على تقنية تصوير قزحية العين، وهذا الجهاز ليست له أية أضرار على سلامة العين أو الجسد، فضلاً عن سهولة استخدامه ودقته اللامتناهية في التعرف على الأشخاص؛ وهذه الأجهزة تعمل على تسليط الأشعة تحت الحمراء على قزحية العين عندما يقف الشخص أمامها وعيناه مفتوحتان فتلتقط كل معلومات قزحيته وخصائصها ويقارنها بالمعلومات المختزنة لديه[2]؛ وتوضع هذه الأجهزة في مداخل المباني الهامة التي تتطلب الأمن حيث تتحكم في دخول وخروج الأشخاص، ونستطيع من خلال تلك الأجهزة الوصول إلى هويتهم بواسطة بصمة العين، ولم يتوقف التطور عند هذا الحد بل أصبحت لدى الشرطة أجهزة يمكنها التعرف على الأشخاص في الشوارع في ثوانٍ من خلال نظرتهم إليها، كما أن هذه الأجهزة تباع في المحلات لتركب على أبواب العمارات والمصاعد والمباني

---

(1) ا. محمود زاهر، "الإمارات أول دولة في العالم تطبق نظام بصمة العين بشكل كامل"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 386، السنة33، فبراير 2003، ص 30.
- د. رضا عبد الحكيم رضوان، " المرجع السابق"، ص 34.

(2) Henri- Pierre Penal ،" Identifier au doigt et l'œil" ،revue science et vie ،France ،n°: 874 ،juillet 1990 p : 124.

العامة والخاصة؛ وتوضع أيضاً في السيارات، فإذا حاول أحد اللصوص قيادتها اتصلت الأجهزة مباشرة بالشرطة[1].

وعليه يمكن القول إن بصمة العين لها أهميتها ودلالتها الجنائية، فهي تمنع الجريمة قبل وقوعها وبواسطة الأجهزة التي تقوم بتسجيلها، يمكن ضبط الجناة بسرعة فائقة قبل ارتكابهم للجريمة، ولا تحتاج في ذلك إلى الرجوع إلى الملفات للقيام بعملية المضاهاة على بصمات المشتبه فيهم، كما أن نسبة الخطأ فيها ضئيلة.

استخدمت تقنية بصمة العين في إدارة تحقيق الشخصية في مكتب التحقيقات الفيديرالي في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1980، واستعمل قارئ إلكتروني كفؤ لتحليل بصمة العين البشرية، فضلاً عن ذلك فتوجد في أمريكا آلات صرف النقود التي تتعرف على العملاء من خلال بصمات عيونهم والتحقق من القزحية، ناهيك عن استخدام جهاز التعرف على القزحية مؤخراً في الدورة الأولمبية بسيدني للتعرف على هوية اللاعبين بها[2].

أما في العالم العربي فإن دولة الإمارات واكبت التقدم التقني وثورة المعلومات والاتصالات حيث استخدمت نظام بصمة العين في كافة منافذ الدولة البرية والبحرية والجوية، والمنشآت الإصلاحية والعقابية للكشف عن هوية الأشخاص، ولقد أوضح المقدم أحمد ناصر ـ مدير إدارة الاتصالات بالوكالة في الإدارة العامة لشرطة أبو ظبي ـ أنه تم ضبط 26 حالة، حاولت دخول دولة أبو ظبي بوثائق مزورة منذ بدء تركيب الجهاز والعمل به ابتداء من سنة 2002[3].

وفي الأخير يمكن القول إن بصمة العين سوف تلعب دوراً فعالاً في تحقيق الشخصية، وستكون كدليل جنائي حاسم ضد الجناة باعتبارها أكثر دقة من بصمات الأصابع.

---

(1) د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع أعلاه"، ص 34.

(2) د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص34.

- Lawrance Kobilinsky ،"Les laboratoire du FBI" ،op.cit ،p :146.

(3) أ. محمود زاهر، "المرجع السابق"، ص30.

الفرع الثاني: بصمات العرق

يُعد العرق أحد إفرازات الجسم للتخلص من بعض المواد غير المرغوب فيها، وله دور مهم في مجالات التعرف في البحث الجنائي، وهذا العرق له رائحة من خلالها يمكن التعرف على الأشخاص لأن رائحة الشخص بصمة تميزه عن غيره، وزد على ذلك أن العرق يُفرز عن طريق مسامات تتواجد على مستوى الجلد البشري، وفتحات هذه المسام يمكن من خلالها تمييز صاحبها عن غيره، وعليه فبصمة الرائحة وبصمة مسام العرق تفيد في تحقيق الشخصية، وتدل على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه؛ ولمعرفة أهميتها في المجال الجنائي سنتطرق أولاً لبصمة الرائحة ثم نُعرّج ثانياً على بصمة فتحات مسام العرق.

أولاً: بصمة الرائحة

بتطبيق نظرية تبادل المواد في المجال الجنائي، فإن المجرم لا يمكنه تجنب ترك آثاره في مكان الجريمة رغم كل الاحتياطات التي يتخذها، فلقد ثبت علمياً أن لكل شخص بصمة رائحة تميزه عن غيره من بني جنسه، والتي يمكن رفعها ومضاهاتها[1].

فيترك الجاني حال مغادرته مكان الواقعة الإجرامية جزيئات رائحته التي تظل بالمكان متساقطة على الأرض أو عالقة على بعض المضبوطات مثل غطاء رأسه أو منديله أو ملابسه الداخلية.

وعليه يمكن من خلال بصمة الرائحة التعرف على شخصية الجاني وإن تقادم الزمن أو بعدت المسافة، وهو ما أكده القرآن الكريم على لسان يعقوب عليه الصلاة والسلام، الذي أدرك رائحة يوسف عليه السلام بعد طول عهد وعلى مسافة بعيدة، حيث قال الله تعالى: ﴿ ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى يَأْتِ بَصِيرًا وَأْتُونِى بِأَهْلِكُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٣﴾ وَلَمَّا فَصَلَتِ ٱلْعِيرُ قَالَ أَبُوهُمْ إِنِّى لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ ۖ لَوْلَآ أَن تُفَنِّدُونِ ﴿٩٤﴾ قَالُوا۟ تَٱللَّهِ إِنَّكَ لَفِى ضَلَٰلِكَ ٱلْقَدِيمِ ﴿٩٥﴾ فَلَمَّآ أَن جَآءَ ٱلْبَشِيرُ أَلْقَىٰهُ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ فَٱرْتَدَّ بَصِيرًا ۖ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّىٓ أَعْلَمُ مِنَ ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾ ﴾[2].

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص83.

(2) سورة يوسف، الآيات 93 ـ 96.

والرائحة المميزة للشخص هي رائحة عَرَقه[1] وتنتج هذه الأخيرة عن طريق وجود مواد بروتينية غير معروفة التركيب تقوم بتحليلها البكتيريا الموجودة على جسم الإنسان أي يمكن القول إنها تنبعث من إفراز الجسم لسائل ثقيل أبيض اللون عديم الرائحة يحتوي على مواد تُحلل بواسطة البكتيريا الموجودة على الجلد فتنتج مواد طيارة ذات رائحة مميزة للشخص[2].

وإذا كان سيدنا يعقوب عليه الصلاة والسلام أدرك رائحة سيدنا يوسف عليه الصلاة والسلام بحاسته وأمكنه التعرف عليه من خلالها فإنه حالياً يُعتمد على استعراف الكلاب البوليسية في التحقيق الجنائي لتتبع وتعقب الجناة والتعرف عليهم من خلال الرائحة ، ويرجع السبب في ذلك إلى حاسة الشم الشديدة والقوية عند الكلب، غير أن استخدام هذا الأسلوب في المجال الجنائي لاقى العديد من الاعتراضات على لجوء المحقق إليه بسبب التشكيك الذي يحيط بقيمة نتائجه وأنه يتعارض مع كرامة الإنسان واحترامه، لذلك وجد اتجاه علمي حديث للكشف عن بصمة الرائحة المميزة للإنسان بواسطة جهاز علمي يتغلب على نقاط الضعف التي تصاحب استعراف الكلاب البوليسية وهذا الجهاز هو جهاز الكروموتوغرافيا الغازية الذي يمكنه تحليل أية رائحة[3].

إن بصمة الرائحة سواء أاكتشفت باستعراف الكلب البوليسي أم بجهاز الكروموتوغرافيا فإنه لا يمكن الاعتماد عليها كدليل جنائي قاطع في تحقيق هوية الجاني، ويبقى مجرد استدلال لا أكثر.

(1) العرق هو أحد إفرازات الجسم، ويعد أحد الوسائل الإخراجية التي يتخلص الجسم عن طريقها من بعض المواد غير المرغوب فيها وله دور مهم في مجالات البحث الجنائي.

(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 88.

(3) "نفس المرجع"، ص 89.

- د. رضا عبد الحكيم رضوان، المرجع السابق"، ص 33.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسات العلمية أكدت أن الرائحة لا تتعلق بالعرق لدى الإنسان فحسب، إنما يمكن التعرف على الآثار المادية بمسرح الجريمة عن طريق رائحتها أو ما يسمى بالبصمة الكيماوية والتي تنتقل في صورة أبخرة عن طريق حاسة الشم [1].

بناءً على ما تقدم يمكن القول أن بصمة الرائحة هي علامة تميز الشخص عن غيره وتفيد في ملاحقة الجناة والتعرف عليهم، وستكون لها فائدة كبيرة إذا ما استدعي الخبير مباشرة فور وقوع الجريمة، للقيام بأخذها ومضاهاتها حال اكتشافها، إلا أنه في الواقع يستدعى الخبير بعد أن تتلاشى هذه الرائحة بسبب عامل الطبيعة إذا تراءى للجهة القضائية انتدابه، وعليه لا يمكن الاستفادة منها في المجال الجنائي إلا نادراً.

وإضافة إلى بصمة رائحة عرق الإنسان هناك بصمة فتحات مسام عَرَقه وهو ما سنتناوله بالدراسة فيما يلي:

ثانياً: بصمة فتحات مسام العرق

يحتوي الجلد البشري على خطوط وحليمات لا تظهر بشكل واضح إلا في المناطق التي لا ينبت فيها الشعر، والتي يكون فيها الجلد رقيقاً، كما أن هذا الجلد يحتوي على مسامات لإفراز العرق، وتعد فتحاتها، بصمة تفيد في تحقيق الشخصية، فهي تختلف من شخص لآخر وتختلف في الرجال عن النساء من حيث شكلها العام وعددها وموضعها والمسافات بين فتحة وأخرى، وموضع هذه المسامات من الخطوط الحلمية في الجلد.

استخدمت بصمة فتحات مسام العرق في تحقيق الشخصية لأول مرة سنة 1913 عندما بدأ لوكارد أول محاولة من نوعها في مضاهاة العلامات المميزة الكائنة في ثنايا الخطوط الحلمية والناتجة عن فتحات المسام [2].

---

(1) د. عبد الجبار السامرائي، "الرائحة أو البصمة الكيماوية"، مجلة الشرطة، الإمارات العدد 396، السنة 31، سبتمبر 2001، ص 32، انظر في ذلك أ. خريوش فوزية، "المرجع السابق"، ص 128.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، " المرجع السابق"، ص 451.

وتعد هذه البصمة من الآثار المادية التي توجد أو يعثر عليها بمسرح الجريمة فالجاني عند تنفيذه لفعله الإجرامي يكون في حالة توتر نفسي أو اضطراب، مما يؤدي بالمسام في الجلد إلى إفراز العرق بغزارة، وبمجرد ميله على أي سطح أو جدار أو ملامسته له بساعديه أو بوجهه أو غيره من أعضاء جسده، فإن فتحات مسام العرق تترك أثراً مادياً عليها، وفور عثور المحقق أو الخبير عليه، فإنه يقوم بتصويرها لأخذ انطباعة متناسبة لمقارنتها فيما بعد، ثم يلجأ إلى إظهارها باستخدام الأبخرة الكيميائية (بخار اليود) لأنها تعد أفضل وسيلة للمحافظة على أدق تفاصيل هذه البصمة، وبعد إتمام هذه العملية، تتم مضاهاتها على بصمات مسام عرق المتشبه فيهم.

ويقوم الخبير بالمضاهاة في بصمة فتحات مسام العرق على أساس عدد الفتحات وشكلها وحجمها إن كانت واسعة أو ضيقة، والمسافة بين هذه الفتحات من حيث التقارب أو التباعد بينها، وكذا موضعها من الخطوط الحلمية.

وتُصادف الخبير أثناء عملية المضاهاة عدة عراقيل تتمثل في انطماس بعض المسام نتيجة لضغط الانطباعة لدرجة أكثر من اللازم، مما يؤدي إلى غياب جزء من العلامات المميزة لها، إلا أنه يتم التغلب على هذه المشكلة بالمضاهاة على أساس الهيكل العام أو الشكل العام للبصمة، ويتم ذلك بقياس زوايا وأطوال هذه البصمة، ويكون ذلك عن طريق تحديد نقاط مختلفة كمراكز شكل الانطباعة، ثم يتم توصيلها ببعضها مما يُتيح للخبير تقرير التطابق من عدمه[1].

كما قد يصادف الخبير مشكلة طمس بعض جوانب فتحات المسام، في هذه الحالة عليه أن يستعمل قواعد الخبرة الفنية والأصول العلمية، مما يُتيح له فحص الوحدات العددية والمتفق عليها لتقرير التطابق[2].

وعليه إذا حدث التطابق بين أثر البصمة وبين بصمات فتحات مسام العرق للمشتبه فيه، فإنه يثبت بذلك وجود المشتبه فيه بمسرح الجريمة ويبقى على المحقق استكمال هذا الأثر بدلائل أخرى تسانده لتأكيد قيامه بالجريمة.

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 453.

(2) "نفس المرجع"، ص 454.

بناءً على ما تقدم، يتوضح أن بصمة فتحة مسام العرق تكون وسيلة للاستدلال فقط، وليس دليلاً مادياً قاطعاً يحول الشبهة إلى تهمة، خاصة عندما يقرر الخبير بأنها غير واضحة في الفحص، وعليه فهذه البصمة تكون لها الدلالة الجنائية الكبيرة عندما تؤكدها وتعززها وسائل الإثبات الأخرى.

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية للبصمات التحليلية

إضافةً إلى قائمة البصمات المكتشفة حديثاً والتي تناولناها بالدراسة، فتذهب بعض النظريات في علم الصوتيات* إلى أن الصوت الإنساني يمكن تمييزه بوسائل تقنية بالصورة التي تظهر سمات معينة ينفرد بها صوت كل شخص عن الآخر، وبذلك يكون للصوت بصمة أو علامة يختص بها كل فرد على حدة، تماماً مثل بصمات الأصابع، وبالتالي تكون للصوت فائدة كبيرة في المجال الجنائي للتعرف على المجرمين من خلال بصمات أصواتهم.

فضلاً عن ذلك فإنه مؤخراً تم اكتشاف بصمة أخرى في الشخص تعتبر أصلاً لكل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته وتكوينه، وهي التي تحدد فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وأنزيماته وبصماته بما في ذلك بصمة الصوت ولون البشرة، كما وتتحكم في وظائف جميع الخلايا التي لا تحصى[1]، فما فائدتها في الإثبات الجنائي؟ وسنجيب على هذا التساؤل بعدما نبين الأهيمة الجنائية لبصمة الصوت كما يلي:

الفرع الأول: بصمة الصوت.

الفرع الثاني: بصمة الحمض النووي (D N A).

الفرع الأول: بصمة الصوت

شكلت بصمة الصوت تقدماً مذهلاً في علوم تحقيق الشخصية، وأضافت له علامة أخرى من علامات الاستعراف على الأشخاص، حيث ثبت أن الصوت البشري له

---

* علم الصوتيات هو علم يندمج ضمن قائمة علم اللغويات الحديثة، ويعنى بدراسة ظاهرة الصوت في اللغات الإنسانية من حيث فيزيائية تكوين الصوت ومخارجه وتشكيله الفيزيولوجي.

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص29.

من الخصائص ما تجعل الشخص ينفرد بصوت يميزه، وما يساعد الخبير في التأكد من تطابق الأصوات هو وجود أجهزة متطورة تعطي نتائج دقيقة من خلالها يرتقي الصوت لأن يكون دليلاً ضد المشتبه فيه وهي تعمل على دراسة وتحليل الصوت البشري.

وسنتعرض من خلال هذا الفرع إلى الخصائص المميزة للصوت باعتباره دليلاً يكشف عن الجريمة وعن الجناة، وكما نتعرض إلى دراسة وتحليل بصمة هذا الصوت في النقاط التالية:

أولاً: خصائص الصوت البشري

اعتبر علماء الصوتيات أن بصمة الصوت بمثابة دليل علمي جنائي مثبت يفيد في الكشف عن الجريمة وعن الجناة، لأن الصوت الآدمي يبقى ثابتاً ومحتفظاً بخصائصه العامة والخاصة في مرحلة ما بعد البلوغ حتى الشيخوخة، ولأن صوت شخص ما لا يمكن أن يتطابق مع صوت شخص آخر على الإطلاق، ذلك أن الأصوات تختلف بين الأشخاص على صعيد البناء التشريحي والفيزيولوجي للجهاز التنفسي والحنجرة والأوتار الصوتية وتجويف الفم والأنف، فضلاً عن الاختلاف على صعيد الوظيفة الصوتية مثل الضغط الزفيري لتدفق الهواء من الرئتين أو إليهما، وكذلك عمل الأوتار الصوتية الموجودة في الحنجرة أثناء خروج الصوت كالطرق المختلفة التي يظهر فيها الصوت، إضافة إلى طريقة النطق في مجرى الفم[1].

وبناءً على هذه المميزات الخاصة لبصمة الصوت، تكون بذلك شأنها شأن بصمات الأصابع باعتبارها كدليل له نفس قيمة باقي الأدلة في الدعوى، وهو ما أكده الأمريكي كيرستا في الستينيات، من خلال التجربتين اللتين أجراهما على الصوت البشري للتعرف على سماته بواسطة جهاز المخطط المرئي سبيكتوغراف، وكانت نسبة الصواب في هاتين التجربتين 99.6٪، و99.2٪ على التوالي، مما أكسب هذه

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 84.
- د. عادل عيسى الطويسي، "بصمة الصوت سماتها واستخدامها "، المجلة الأمنية للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، العدد 22، نوفمبر 1996، ص 76.

الدراسة أهمية خاصة، الأمر الذي حفز الباحثين في جامعة ميتشغان في الولايات المتحدة الأمريكية، للقيام بدراسات مماثلة انتهوا فيها إلى نتائج دفعت دوائر الشرطة في العديد من ولايات الولايات المتحدة الأمريكية، والعديد من الدول كروسيا وإيطاليا وكندا، دفعتهم إلى تبني بصمة الصوت كدليل جرمي وتوظيف نتائج هذه الدراسات في المحاكم[1].

من خلال ما تقدم يمكن القول إن لبصمة الصوت فائدة كبيرة في التعرف على المجرمين، ولعله يدور في الأذهان السؤال التالي: كيف يمكن للفاعل استخدام صوته كوسيلة لارتكاب الجريمة؟

يعتبر الصوت أحد وسائل تنفيذ الجريمة في بعض الجرائم كالتهديد عبر الهاتف أو الابتزاز بواسطة التسجيل على شرائط، كما يمكن أن يكون وسيلة ملازمة في جميع مراحل الإعداد والتحضير والتنفيذ والتصرف في الجريمة المنظمة وجرائم الاشتراك التي يظهر فيها رؤساء العصابات إلا من خلال أصواتهم، وزد على ذلك اتخاذ الصوت كوسيلة في جرائم العنف والاغتصاب والنهب، حيث تصدر الأصوات كرد فعل أثناء الدفاع عن النفس، ويكون هذا الصوت كدليل يثبت عدم الرضا[2].

ثانياً: دراسة وتحليل بصمة الصوت

في كل الجرائم التي تستخدم فيها بصمة الصوت كأداة لارتكاب الجريمة، فإن الخبير يحتاج إلى دراستها وتحليلها لكي يتأكد من مدى تطابق عينة الصوت مع صوت المشتبه فيه.

ولدراسة بصمة الصوت يمكن الاعتماد على أحد هذه الطرق المستخدمة وهي الطريقة السمعية والطريقة الآلية والطريقة المرئية، فأيهما أكثر دقة؟

فالطريقة السمعية هي طريقة تقليدية ويعتمد خبراء الصوت فيها على مقدرة آذانهم بالاستماع إلى التسجيلات الصوتية بغية الربط بين عينة الصوت وصوت شخص

(1) "نفس المرجع"، ص 75.

(2) د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 58.

معين بعد الاستماع إليه، هذه الطريقة اعترض عليها على أساس إمكانية وجود أصوات عديدة متداخلة، أو وجود تأثيرات عوامل نفسية على صوت المتكلم أو احتمال التصنيع في الكلام كتبديل نبرة الصوت أو استعمال مناديل أو أقنعة، أو التكلم في أماكن تسودها الضوضاء...إلخ، وعندها لا يمكن للخبير إعطاء نتيجة دقيقة في تقريره، وبذلك لم تعد للطريقة القديمة أية أهمية خاصة مع ظهور الأجهزة التقنية الحديثة القادرة على إزالة كل التشوشات والتأثيرات الجانبية[1]، وهو ما يتجسد في الطريقة الآلية والطريقة المرئية.

فالطريقة الآلية هي أكثر موضوعية ودقة من الطريقة السابقة لأنها تستخدم وسائل آلية، وغالباً ما يكون جهاز الكمبيوتر، حيث يزود ببرامج من شأنها دراسة الصوت البشري ومقارنته مع أصوات أخرى يتم إدخالها.

أما الطريقة المرئية هي المعتمدة حالياً من طرف علماء الصوتيات حيث يعتمدون على جهاز المخطط المرئي سبكتوغراف، حيث يقوم بإنتاج صور ورسوم، هذه الأخيرة تعطي دراسة للصوت في كل كلمة، تظهر من خلالها عناصر فيزيائية الصوت كمقدار الذبذبة ووحدات الصوت...إلخ*، ومن خلال هذه الدراسة يقوم المتخصصون بتحليلها، ومن خلال هذه التحاليل يمكن التعرف على هوية الشخص من خلال الصوت، كما يمكن أيضاً تحديد جنسه واكتشاف التموية والتقليد في الأصوات، وهو ما أكدته عدة تجارب أجراها مختبر تحليل الصوت التابع لمعهد التحقيق الجنائي في رومانيا سنة 1973، وتأكدت نتائج التجارب بنسبة 99٪؛ كما أثبت أحد العلماء

---

(1) د. عبد الجبار السامرائي، "البصمة الصوتية"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 350، السنة30، فبراير2000، ص 52.

* يقوم علماء الصوتيات في دراسة بصمة الصوت، بإنشاء مكتبات صوتية خاصة تخزن فيها أصوات المشبوهين بشكل يضمن توفر عينات صوتية سليمة وخالية من التشويش والتشويه، ويتطلب هذا الأمر استخدام أجهزة تسجيل ذات صفات خاصة ومرشحات تعمل على تصفية الصوت وعزله عن كل المؤثرات التي من شأنها التغيير. انظر في ذلك د. عادل عيسى الطويسي، "المرجع السابق"، ص 80.

وهو فانت أن متوسط الترددات عند الرجال تعادل 125 هرتز، أما عند المرأة فإن ترددها أكثر من تردد الرجال بـ 20٪ [1].

وتمر عملية تحليل الصوت البشري بمرحلة الاستخراج ومرحلة المقارنة، فمرحلة الاستخراج تتضمن تحديد سمات الصوت عن طريق أخذ المقاييس الخاصة بهذه السمات الصوتية لكل حرف صوتي يرد في كل كلمة من العينة الملتقطة، وهذه الخصائص أو السمات الصوتية قد تكون مكتسبة وهي السمات الناتجة عن العادات الكلامية الفردية المتعلّمة، وقد تكون عضوية وهي الناتجة عن الصفات التشريحية لمجرى الصوت لدى شخص معين، كطول المجرى وحجم الرئتين وطول الأوتار الصوتية وسماكتها...إلخ، وتعد هذه السمات العضوية الأخيرة أكثر ثباتاً من السمات الصوتية المكتسبة، وأقل إخضاعاً أو سيطرة من قبل صاحبها، ونتيجة لذلك فإن الخبير يعتمد عليها أثناء مرحلة المقارنة التي يقوم فيها ـ بناءً على هذه السمات العضوية ـ بمقارنة المعلومات التي تحصل عليها في المرحلة السابقة مع معلومات الأصوات المخزنة للمشبوهين لدى دوائر التحقيق القضائي.

يكمن هدف الخبير من دراسة وتحليل بصمة الصوت في الوصول إلى الجاني إذا تطابقت بصمة صوته مع عينة الصوت الملتقطة أثناء القيام بالجريمة، وذلك بغية تقديمه للعدالة وإلقاء التهمة عليه، وعليه فبصمة الصوت تدل على صاحبها وليس هذا فحسب بل تدل على عدد المشتركين في الجريمة في حالة صدور أصوات متعددة ومختلفة حال تنفيذ السلوك الإجرامي، إضافة إلى دلالتها على تحديد جنس صاحب الصوت، وفيما إذا كان صادراً من مجرم أو حدث.

بصمة الصوت رغم الدور الذي تلعبه في الدلالات الجنائية السابقة، إلا أنها لها دور أهم وأكبر يتمثل في المساهمة في الوقاية من الجريمة، أو منع الجريمة قبل وقوعها في حالة التحقق من الشخصية قبل الدخول إلى مكان أو نظام معين، وكمثال على ذلك ما يسمى بالتحقيق الأمني، حيث يجعل الدخول إلى أماكن معينة مقصوراً على

(1) د. منصور عمر المعايطة، "الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 57.

أشخاص معينين، يتم اختزان أصواتهم في جهاز خاص يعلق على الأبواب، إذ إنه لا يسمح بالدخول إلا لمن تطابقت بصمته مع البصمات المختزنة*.

فضلاً عن ذلك فإن البنوك في أمريكا كانت تستخدم بطاقة الائتمان للتعرف على الشخصية من أجل سحب الرصيد، إلا أن هذه البطاقة يمكن استغلال المعلومات فيها أو تزويرها أو سرقتها من أجل السيطرة على الحساب في البنك، وبالتالي أصبحت تعتمد على بصمة الصوت التي لا يمكن تقليدها، وذلك عن طريق إدخال فكرة الطلبات الهاتفية لفتح الحساب، وسحب الرصيد حيث يوضع جهاز تحليل وتشخيص الأصوات في كل بنك، يقوم بمقارنة صوت العميل المنادي بالهاتف مع الصوت النموذجي المسجل لدى المصرف وهي الطريقة المسماة Bank by-phonesystem [1]، إضافة إلى اختراع هواتف نقالة لا تعمل إلا من خلال نبرات صوت صاحبها ولا تعمل مع الأغراب.

وبهذا التقدم الكبير في أجهزة تحليل ودراسة الأصوات يمكن الآن بواسطتها منع الجريمة قبل وقوعها، غير أن هذه الأجهزة التي على سبيل المثال توضع في البنوك قد يصاب العميل لدى البنك بالشلل في أحباله الصوتية - مثلما وقع لأحد المليارديرات في سويسرا[2] - فما الدليل الذي يقدمه لكي لا تظل أمواله حبيسة في البنك أو حتى يثبت أنه صاحب الرصيد وليس الجاني في حين أن البنك لا يعترف إلا ببصمة الصوت التي لا يمكن تقليدها.

بناءً على ما تقدم يتبين أن بصمة الصوت رغم الدراسات التي أثبتت قيمتها الجنائية ودلالاتها الفنية، فضلاً عن تطبيقها الواسع في البنوك واعتمادها في الأوساط القضائية، إلا أنها لم ترق إلى مرتبة الدليل بعد، بل أخذت كإحدى القرائن القوية في

---

* هذه الظاهرة شائعة في البيوت الأمريكية، فعندما تقول، "افتح يا سمسم" ينفتح لك الباب اتوماتيكياً لأن الجهاز يتعرف على نبرات صوتك ويسجلها بذبذبة ترددية واحدة على الألف من الثانية. انظر في ذلك: د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص05.

(1) 1. عبد العزيز سليم، دحص الأدلة الفنية، دار النسر الذهبي، (دون بلد النشر) 1998، ص 31.

(2) د. رضا عبد الحكيم رضوان، "المرجع السابق"، ص 35.

الإثبات ولا شك أن قصر الدليل المستمد منها لا يقلل مطلقاً من التقدم العلمي المحرز في هذا المجال، وعلى الرغم من ذلك فإن بعض الدول تعتبر بصمة الصوت مقبولة في إثبات الجنس والعمر ووسيلة لإثبات قاطعة متى توافرت الخصائص والميزات الثابتة في الأصل والعينة ومتى تم التحليل الصوتي بالوسائل العلمية[1]؛ وقد قضت محكمة التمييز العراقية في شأن بصمة الصوت أنه يجب الاستعانة بخبير الأصوات الموسيقية لمعرفة مطابقة صوت المتهمة لصوتها المسجل من قبل مراقب الهاتف[2].

ونأمل أن تستفيد الدول العربية الأخرى بما في ذلك مخبر الشرطة العلمية بالجزائر بهذه التقنية الحديثة والمتطورة، واعتبارها كدليل يعزز أو ينفي باقي الأدلة في الدعوى كلما توافرت الشروط، خاصة مع وجود جهاز السبكتوغراف القادر على إعطاء نتائج خالية من كل التشوشات والتقليد والتغيير في الصوت حيث إن مخبر الشرطة العلمية في الجزائر لا يستخدم مثل هذا الجهاز إنما يعتمد في دراسة وتحليل الصوت على الطريقة التقليدية أو الاستعانة بجهاز الصنوغراف، وحتى تتمكن الدول العربية من الاستفادة ببصمة الصوت والجهاز المرئي عليها إعداد خبراء يتخصصون في علم الصوتيات للتمكن من دراسة وتحليل الأصوات بدقة لا متناهية؛ وعليه فلبصمة الصوت أهمية قصوى خاصة وأن الهاتف أصبح وسيلة المجرم للابتزاز والإرهاب والسرقة...إلخ.

الفرع الثاني: بصمة الحمض النووي (D N A)

يؤدي الأسلوب الإجرامي لبعض الجناة العتاه إلى عدم تمكن المحققين والخبراء من فك رموز مسرح الجريمة، وتبقى التساؤلات متزاحمة وإجراءات البحث قائمة دون الوصول إلى الفاعل، وبالتالي يمضي الوقت دون فائدة ويُمتحى الدليل وتبقى فقط

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، " المرجع السابق"، ص 234.
- د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، " المرجع السابق"، ص 59.

(2) التمييز 346/ تمييزية/1976 في 1976/04/14، مجموعة الأحكام العدلية ـ ع2، س 379. انظر في ذلك د. فاضل زيدان محمد، " المرجع السابق"، ص 320.

مجرد شبهات حول بعض المشتبه فيهم دون وجود دليل قاطع أو يقيني يحل محل الشك، وعليه يبقى الشك قائماً.

إلا أننا لا نغالي إذا قلنا إن التقنية الحديثة حول (D N A) أو بصمة الحامض النووي أصبحت وسيلة من الوسائل التي لها الشأن الكبير في الإثبات، ولا عجب في تأكيدها لإقناع القاضي، ولكن كيف يحدث ذلك؟ فما الأمور التي تجعل من الحامض النووي للإنسان طريقة يعتمد عليها في نفي وتأكيد التهمة؟ أو بالأحرى في تحويل الشبهة إلى تهمة ومنه إلى الإدانة؟ وهو ما نتناوله في النقاط التالية:

أولاً: خصائص الحمض النووي.

ثانياً: الحمض النووي ودلالته الفنية والجنائية.

أولاً: خصائص الحمض النووي

تعتبر البصمة الجينية أو الوراثية منشأ كل المميزات الوراثية في الإنسان منذ بداية نشأته وتكوينه فهي التي تحدد لون العين والبشرة والشعر، كما أنها تحدد نوع فصيلة دم الجنين ونوع بروتينه وشكل بصمات الأصابع، ناهيك عن تحكمها في وظائف جميع الخلايا الموجودة في جسم الإنسان.

بصمة الحامض النووي أو بالأحرى الحروف الشهيرة التي ترمز له (D N A) هي مختصر لعبارة حامض اللأوكسيجين الرايبوزي النووي acide desoxyribonucleique ويوجد هذا الحامض داخل نواة الخلية في صورة كروموزومات، حيث تتكون النواة من23 زوجاً منها، فالـ 22 زوجاً من الكروموزومات متشابهة بين الذكر والأنثى أما الزوج الكروموزومي رقم 23 فيختلف بين الذكر (X Y) وبين الأنثى (X X)، وكل كروموزوم يتكون من شريط بطول 1.80 م من الحامض النووي ويلتف حول النواة على هيئة سلالم حلزونية، وبداخل هذا الشريط توجد أجزاء تسمى بالعقد الجينية تحمل الصفات الوراثية، وجزء آخر لا يحويها وبالتالي فهو غير فعّال، والأجزاء الفعّالة من الجينات مسؤولة عن نقل كل الصفات الوراثية في الإنسان السابق ذكرها[1].

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 80.

يتكون شريط الحامض النووي في الخلية من أربع تركيبات أساسها ثلاث ملايير من النوكليوتيد ـ le nucléotide ـ وهي التيميدين (T) التي ترتبط مع الإدينوزين(A)، وكذلك تركيبة الغانوزين ـ (G) التي ترتبط مع السيتوزين (S)[1]، وهذا الترابط والتسلسل بين تركيبات النوكليوتيد المكون لجزيء الحامض النووي يكون بنظام ثابت لكل إنسان على حدة، ولا يتغير مدى الحياة منذ ظهوره، ولا يمكن أن يتطابق شخصان في هذا النظام إلا في حالة واحدة وهي التوائم المتماثلة والتي أصلها بويضة واحدة، والسؤال المطروح بما أنها متشابهة بين التوائم من بويضة واحدة ألا يفتح هذا المجال لوجود احتمال تشابه بين الإخوة في الحامض النووي خاصة وأن العلماء يؤكدون أن الطفل يحمل نصف مورثات أبيه ونصف مورثات أمّه الموجودة على مستوى D N A كل منهما والبصمة الجينية موجودة في كل خلايا جسم الإنسان عدا خلايا كريات الدم الحمراء، فنجدها في خلايا كل الآثار البيولوجية أو الحيوية مثل خلايا كريات الدم البيضاء وقطرات المني والشعر المنزوع من جذوره والعظم...إلخ، وعليه فنترك بصماتنا الوراثية في كل مكان، فلقد عثر عليها البيولوجيون في خلايا اللعاب مختلطة ببعض الشوائب والعالقة بالكأس، كما وجدوها في اللعاب العالق بفرشاة الأسنان وفي الشعر المعثور عليه في ثنايا القبعة وفي الخلايا غير المرئية المنحصرة بين الخطوط الحلمية المشكلة لبصمة الأصبع[2]، والجدير بالذكر أنه يمكن استخلاص الحامض النووي من 1 ملم من الدم.

ثانياً: الحامض النووي ودلالته الفنية والجنائية

نظراً للمميزات التي تتميز بها البصمة الوراثية والتي تجعلها مختلفة بين كل البشر، فإنها وجدت تطبيقها السريع في مجال الطب الشرعي وعلم الجريمة والتحقيق الجنائي، فضلاً عن تطبيقها في إثبات النسب والبنوة ودرجة القرابة.

(1) Gerladine Magnan ،" les textes A D N sont ils fiables ?" ،Revue science et vie ،paris ، N°:969 ،juin1998 ،p:77.

(2) (Op.cit ،p: 78 ،79

ففي المجال الجنائي يستفاد منها في التعرف على المجرمين خاصة في جرائم القتل والسرقة والاغتصاب، باعتبار أن البصمة الجينية من الآثار التي عساها توجد بمسرح الجريمة وتتوقف مهمة الخبير هنا على جمع كل الآثار المادية الحيوية المتخلفة عن الجاني ـ الذي لابد وأن يترك بعض آثارها البيولوجية طبقاً لنظرية التبادل ـ ويستخلص الحامض النووي منها ليقوم بتحليله ومقارنته بواسطة تقنية متجاوزة الحدود في التطور والفعالية وهو جهاز Poly metrace chain Reaction - P. C. R ـ هذه الآلة يمكنها نسخ عينة الحامض النووي إلى ملايين النسخ، إضافة إلى تحليلها (D N A) لشعرة واحدة أو 1 ملم 2 من بقعة دم، فضلاً عن تقديمها خصائص هذه البصمة الوراثية بطريقة جد سريعة تستغرق حوالي 12 أو 24 ساعة في أقل من الوقت الذي يوضع فيه المشتبه فيه تحت النظر[1]، فإن تطابقت هذه الخصائص مع خصائص عينة الحامض النووي المأخوذة عن المشتبه فيه فإن الأخير قد يكون مرتكب الجريمة، ويبقى السؤال مطروحاً حول الآثار البيولوجية، إن كانت تخلفت عن الشخص قبل وقوع الجريمة أو أثناءها أو بعدها؟ في هذه الحالة إن أنكر المشتبه فيه قيامه بالجريمة عليه إثبات ما يدعيه، وبعد الانتهاء من هذه العملية يجب تصنيف كل حامض نووي وحفظه وتخزينه في الكمبيوتر عساه يفيد مرة أخرى في التعرف على الجناة في ثوانٍ، وكمثال على تحديد شخصية الجاني بواسطة حمضه النووي ما حدث في ألمانيا عام 1992، إذ وصل خطاب تهديد إلى أحد مديري المصانع في مدينة ماربورغ، وعن طريق اللعاب الذي وضعه المرسل على الطابع البريدي والذي ألصق به الخطاب أمكن استخلاص الحامض النووي منه، ودارت الشبهات حول 5 أفراد من العاملين بالمصنع وبمقارنة الحمض النووي في لعابهم مع ذلك المستخلص من اللعاب الموجود على الخطاب تطابق مع (D N A) كاتب المدير فوجهت له التهمة وتمت إدانته بجريمة التهديد والابتزاز أمام المحاكم الألمانية[2].

---

(1) Geraldine Magnan ،op.cit ،p: 80

(2) أ. إبراهيم صادق الجندي: "تقنية البصمة الوراثية وإمكانية التحايل عليها"، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 218، السنة 19، أكتوبر، نوفمبر 2000 ص 49. انظر أ. لالو رابح، "المرجع السابق"، ص 112، وأ. خريوش فوزية، "المرجع السابق"، ص 118.

لا تفيد بصمة الأديان في التعرف على الجناة فحسب، إنما تدلنا كذلك على هوية المفقودين وهوية الجثث المجهولة في الكثير من الحوادث والكوارث الطبيعية مثل سقوط الطائرات والزلازل والحرائق والغرق والفيضانات وغيرها، حيث مؤخراً وقع مدّ زلزالي وهو كارثة تسونامي في بعض دول آسيا خاصة في أندونيسيا حيث استخدم المختصون الحمض النووي للتفريق بين جثث ضحايا المدّ الزلزالي فيما إن كانوا آسياويين أم أجانب.

تطبق بصمة الحامض النووي كذلك في معرفة وإثبات النسب وإثبات درجة القرابة في الأسرة، فهذه البصمة تكون دليل إثبات أو نفي في معرفة الأبوة والبنوة، حيث يؤكد العلماء أن الطفل وهو في بطن أمه يحمل في مكونات حامضه النووي نصف مورثات أبيه ونصف مورثات أمه الموجودة على مستوى (D N A) كل منهما، مما يسمح بمعرفة نسب الطفل وذلك بتحليل مكونات حامضه النووي ومكونات (D N A) الأب لإثبات الأبوة و(D N A) الأم لإثبات الأمومة، فإذا تمت المطابقة تكون البصمة الوراثية دليل إثبات لنسب الطفل لأبيه أو لأمه أو كلاهما معاً وإذا لم تتم هذه المطابقة نفي نسب الطفل إليهما[1]، والجدير بالذكر في هذا المجال أن المشرع الجزائري حسن ما فعل في آخر تعديل * لقانون الأسرة في المادة 40 منه حيث أضاف إلى طرق الإثبات التقليدية في الفقرة الأولى أن يلجأ القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب في الفقرة الثانية، والطرق العلمية هذه هي اللجوء إلى إثبات النسب عن طريق البصمة الجينية.

فضلاً عن ذلك تستعمل البصمة الأخيرة في إثبات ونفي ادعاءات القرابة بغرض الإرث بعد وفاة شخص ما، إذ تسفر فحوصات الحامض النووي للمدعين عن الوصول إلى الحقيقة، وذلك ببيان صفات وراثية مشتركة بين الأقارب، ولكن ما مدى صحة ذلك؟ هل بواسطة التشابه بين بعض الصفات الوراثية نحكم بالقرابة؟ فإذا لم يوجد

---

(1) أ. محافظي محمود، "دور البصمة الوراثية في تحديد النسب"، مجلة دراسات قانونية، الوادي، الجزائر، العدد 08، مارس 2003، ص 68، 69.

* أمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة.

تشابه في الصفات الوراثية فإن البصمة تكون دليل نفي أما إذا أثبتت بعض الصفات؛ فإن نتيجة التحليل تبقى احتمالية، مما يبعد اليقين ويبقى الشك[1].

وعلى العموم فالمهم في بحثنا هذا هو في الدلالة الجنائية للبصمة الوراثية، ولقد عرفنا مدى أهميتها ودقتها في الكشف عن هوية مرتكبي الجرائم، ولفائدتها هذه في الإثبات الجنائي فإن كل من بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية أضمت بصمة الحامض النووي في بطاقات تعريف المجرمين فقط[2] حتى يسهل مقارنتها مع العينة المأخوذة من مسرح الجريمة وبالتالي اكتشافهم بسرعة فائقة.

بناءً على ما تقدم يمكن القول إن تقنية الحامض النووي من أفضل الأساليب وأدقها في التعرف على المجرمين في الوقت الحاضر، وأن التطور المستمر في هذه البصمة جعلها من الأدلة القوية التي تقطع الشك باليقين؛ وبالرغم من هذه الأهمية الجنائية التي توصل لها العلماء والبيولوجيون للحامض النووي؛ إلا أنه اعترضتها بعض المشاكل أهمها أن المجرمين استفادوا منها في ارتكاب جرائمهم وذلك بالتحايل عليها فحاولوا بكل الطرق إحباط فعالية استخدام هذه التقنية في الكشف عنهم، مما أدى إلى تبرئتهم في الكثير من القضايا خاصة الاغتصاب، والسر في ذلك يرجع إلى أن المجرمين بعد ارتكابهم لجريمة الاغتصاب يحاولون تغطية آثارهم برش سائل منوي من شخص آخر على الضحية أو يزرعون ذلك السائل بواسطة المحقن داخل الضحية، مما نستنتج أن دليل البصمة الوراثية يصبح دليل لتبرئة الكثير من المجرمين وليس الأبرياء، وهذه ليست غاية الإثبات الجنائي في الوصول إلى الحقيقة.

فضلاً عن ذلك فإن نتائج فحص الحمض النووي لا تكون دقيقة 100٪، أي أن احتمال الخطأ فيها وارد، وبالتالي تكون احتمالية وسبب الخطأ أن الخبير قد يلمس العينة المأخوذة من مسرح الجريمة بيده أو أن شعره سقط على هذه العينة[3]، أو يقوم

(1) "Ce que l' A D N ne peut pas dire". _revue et vie ،paris ،N° 968 ،mais 1998 ،P :01.

(2) Geraldine Magnan ،op. cit ،p :77.

(3) Op. cit ،p: 78.

الخبير بفحص عدة عينات على طاولة واحدة فتختلط، كما قد يوجد الخطأ نتيجة نُقص في أجهزة التحليل أو في طريقة التحليل، في هذه الحالة لا يمكن إعطاء نتائج دقيقة يمكنها المساهمة في نفي أو تأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجنائية.

إلا أنه ورغم هذه المشاكل التي من شأنها التقليل من أهمية البصمة الجينية فإن معظم الدول حالياً وضعت مقاييس وضوابط للتأكد من إجراء التحاليل بدقة، ناهيك عن أن العاملين في المختبرات الجنائية أصبحوا لا يكشفون عن بعض الأمور الخاصة بالحامض النووي حتى تحبط كل محاولات المجرمين في التحايل عنها[1].

وكخلاصة لهذا المبحث نقول إن الأمر لم يتوقف عند حد البصمات الحديثة التي بينا دلالاتها الجنائية فحسب، بل تعدى ذلك ليكشف علم الأدلة الجنائية عن بصمة التوقيع التي تختلف بين الأشخاص، فتوقيع الإنسان على الأوراق والمستندات والشيكات له سماته الشكلية والهندسية الخاصة بكل شخص على حدة، وهذه البصمة لا يتعرف عليها من خلال الشكل، إنما هناك جهاز يتعرف على شكل التوقيع وطريقة ووقت ونقاط الكتابة وسرعة القلم، فضلاً عن بصمة المشي التي تكشف عن هوية صاحبها من خلال تفحص طريقة مشييه عن طريق قياس ذبذبات الأرض أثناء المشي، والآن تجري الأبحاث حول أجهزة يمكنها التعرف على الأشخاص من خلال أنوفهم، ويقال إن مطاعم الوجبات السريعة سيمكنها التعرف عن زبائنها من خلال تصوير طريقة قضم سندويتشات الهامبورغر وبقايا الأطعمة في الأطباق[2].

وهكذا وأمام كل هذه الأبحاث والدراسات والتطبيقات العملية حول التحقق من شخصية المجرمين بواسطة بصمات جسمهم، فإن العلم سيكون بالمرصاد للوقاية من الجريمة والكشف عنها وعن كوامنها ومرتكبيها، إلا أن البعض يرى عدم مشروعية استخدام الوسائل والتقنيات العلمية في الإثبات الجنائي نظراً لمساسها بجسده مما يسقط قرينة البراءة عنه وهذا ما يدعونا إلى النظر في موضوع مشروعية أخذ البصمة عن المتشبه فيه ودورها في الإثبات الجنائي.

---

(1) أ. إبراهيم صادق الجندي، "المرجع السابق"،ص 50.

(2) د. رضا عبد الحكيم رضوان،" المرجع السابق"، ص 35.

المبحث الثالث

حجية البصمات في الإثبات الجنائي

ثبت فيما تقدم بناءً على البحوث والدراسات، والتطبيقات العملية أن البصمات من أكثر التقنيات الحديثة دقة في التعرف على الجناة، وكذا عدد المشاركين في الجريمة، وفي الكشف عن طريقة تنفيذ مخططاتهم الإجرامية، خاصة بالنسبة للمجرمين المحترفين ذوي السوابق العدلية الذين تحتفظ مصالح الأدلة الجنائية ببصماتهم، ومع تطور العلم الحديث أضحت البصمات عنصراً فعّالاً يساعد في منع الجريمة قبل وقوعها، والقبض على الجاني الذي كان بصدد الشروع فيها مباشرة.

وعلى هذا الأساس تؤدي البصمات إلى الاعتقاد بأن لا دليل يلعب دوراً مثيراً كالدور الذي تلعبه بصمة الأصابع والبصمة الجينية وبصمة الصوت والأذن والعين وغيرها في الحقل الجنائي وعليه تكون البصمة من هذا المنطلق دليلاً علمياً كافياً لتقديم المجرم إلى العدالة.

غير أن القانون يضع شروطاً لقبول الدليل في أوساط العدالة، وهي أن يتم الحصول عليه بإجراءات مشروعة ووسائل مشروعة، يقرها العلم تحفظ كرامة وآدمية المشتبه فيه وتعطيه حقه في افتراض البراءة، ولما كان أخذ البصمة عن هذا الأخير، ينجر عنها المساس بحرمته الجسدية، فهل يمكن القول بمشروعيتها ؟

كما أن دليل البصمة بهذه القيمة الثبوتية العلمية سوف يؤدي لا محالة إلى تقييد القاضي بهذا الدليل الذي سوف يحل محل اقتناعه الشخصي ويلغي مفعوله، وعلى هذا الأساس فإنه سوف يدفعه مباشرة إلى اتخاذ كل الإجراءات الجنائية المناسبة لتأكيد التهمة أو نفيها، كما أنه سيحتل الصدارة ويبعد الأدلة الأخرى في الدعوى الجنائية؛ والسؤال الذي يفرض نفسه ما مدى صحة كل ذلك؟ وهو ما سنبحث عنه في هذا المبحث حيث نتناول في المطلب الأول مدى خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل

ونبحث في المطلب الثاني مدى خضوع هذه البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ونتعرض لمسألة تأثير أو أثر البصمة في الدعوى الجنائية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: خضوع البصمة لمبدأ مشروعية الدليل

تكون البصمة أثراً مادياً بمجرد العثور عليها في مسرح الجريمة؛ وتتحول إلى دليل إذا ثبت بعد عملية الفحص والمضاهاة أنها تطابقت مع بصمة أحد المشتبه فيهم، إلا أن هذا الدليل لا يمكن الاعتداد به إلا إذا خضع لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي الذي يقتضي أن يكون الدليل حُصِلَ عليه بإجراء صحيح وبطرق مشروعة يُقِرُها العلم وإلا كان باطلاً.

ويعتبر دليل البصمة من التقنيات الحديثة والمتطورة البالغة الدقة والمصداقية في تحقيق هوية الجناة، غير أنه باستخدامها في الإثبات الجنائي وتطبيقها، وذلك بأخذ البصمة عن المشتبه فيه سوف تتعارض مع حرمة حقوقه كضمانة أقرتها له معظم الاتفاقيات الدولية والدساتير مما تسقط عنه قرينة البراءة، مما يؤدي للقول بعدم مشروعية هذا الدليل، وعليه لابد من تغليب مصلحته، إلا أن ضرورة رعاية أمن المجتمع والنظام العام يتطلب مكافحة الجريمة وكشفها وإثباتها حتى لا يفر المتهم من وجه العدالة، وهذا ما يبرر اللجوء إلى مثل هذه الوسائل الحديثة باعتبار سرعة ودقة نتائجها، وإن كان الأمر كذلك فلابد من تغليب مصلحة المجتمع، ومن هنا تنبع مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية وعليه يطرح التساؤل بصفة عامة عن مدى مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي وبصفة خاصة ما مدى مشروعية أخذ البصمة في الإثبات الجنائي؟

وعليه سنحاول التعرف على كل ما سبق كما يلي:

حيث نتناول في الفرع الأول ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي ونتطرق في الفرع الثاني إلى كيفية التعارض بين أخذ البصمة، ومبدأ قرينة البراءة ونبحث في مشروعية أخذ دليل البصمة في الفرع الأخير.

الفرع الأول: ماهية مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

يعتبر مبدأ مشروعية الدليل الجنائي من أهم المبادئ التي تحكم الإثبات في المواد الجنائية، ولأهميته فقد نص عليه الدستور الجزائري لسنة 1996 في المادة 47 بقولها: " لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وطبقاً للأشكال التي نص عليها"، ولقد جاء هذا المبدأ كتدعيم لقاعدة شرعية الجرائم والعقوبات التي تعني عدم توجيه أي اتهام أو تسليط أية عقوبة على شخص ارتكب فعلاً معيناً غير مجرم قانوناً، ولا يخفى أن هذه القاعدة الأخيرة أثبت الواقع عدم كفايتها لحماية حرية هذا الشخص في حالة اتخاذ إجراءات ضده لمحاكمته والذي يفترض فيه البراءة، وعليه كان لزاماً النص على قاعدة الشرعية الجنائية أو مشروعية الدليل الجنائي التي تعني ضرورة تطابق الإجراء مع القاعدة القانونية.

إن مبدأ مشروعية الدليل الجنائي يعد قيداً من القيود الواردة على مبدأ حرية الإثبات الجنائي القائم على جواز الإثبات بأية طريقة من الطرق ما لم تنطوِ على إهدار لحقوق الأفراد وحرياتهم، أي أن يكون الإثبات بطريقة مشروعة وإلا كان باطلاً وعليه فالمبدأ يؤمن الضمانات ويحترم الحقوق والحريات، وبذلك كان على درجة من الأهمية، حيث نصت عليه جل التشريعات الجنائية مما يجدر بنا البحث على مفهومه وجزاء الإخلال به، حتى يتسنى لنا معرفة مدى خضوع دليل البصمة له وكذا خضوع بعض الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي له والتي نتعرض لها من خلال الفصل الثاني.

أولاً: مفهوم مبدأ مشروعية الدليل الجنائي

طبقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، لا يكون الدليل مشروعاً ومن ثم مقبولاً لعملية التقدير إلا إذا جرت عملية البحث أو الحصول عليه وتقديمه للقضاء بإجراءات صحيحة وسليمة قانوناً واستخدام - في سبيل الحصول عليه - طرق ووسائل مشروعة يقرها العلم بشكل يضمن تحقيق توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة المتهم في احترام كرامته الإنسانية وحقوقه ومن ثم يتبين أن للمبدأ جانبين:

الجانب الأول: إن إقامة الدليل أمام القضاء لابد أن يكون بإجراءات مشروعة، فشرعية الإثبات الجنائي الذي يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة يتطلب عدم قبول أي دليل تم الحصول عليه بطريقة غير مشروعة من شأنها المساس بالحرية الفردية وإن كان القانون يجيز المساس بها فقط من أجل إظهار الحقيقة إلا أن ذلك يكون في حدود ضمانات وقيود ينبغي احترامها.

وبناءً عليه لا يمكن للقاضي أن يعتمد على أدلة لم تُرَاعَ فيها القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية والمتعلقة بالتفتيش والاستجواب وإجراءات ندب الخبراء كما لا يمكنه أن يعتمد على دليل أتى مخالفاً للنظام العام والآداب العامة[1]، فمثلاً لا يكون دليل البصمة مقبولاً إذا نتج عن قبض أو وضع للنظر لأكثر من 48 ساعة.

غير أنه في هذه الحالة يجب التفريق بين دليل الإدانة ودليل البراءة، حيث يذهب غالبية الفقه الجنائي إلى أن الإدانة لا يمكن بناؤها على دليل تمت إقامته أمام العدالة بإجراء لم تُرَاعَ فيه القواعد القانونية المقررة؛ أما دليل البراءة فيمكن بناؤها على دليل غير مشروع لأن عدم القبول بذلك قد يؤدي إلى إدانة بريء وإفلات المجرم الحقيقي من العقاب، وإن العدالة لا يضيرها إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء دون وجه حق، فهي لا تضار أيضاً من إفلات بريء من العقاب[2].

الجانب الثاني: أن يُستخدم في سبيل الحصول على الدليل وسائل مشروعة يُقرها العلم وتراعى فيها الضمانات، أهمها قيم العدالة وأخلاقياتها ومراعاة حقوق الدفاع ومقتضيات الحفاظ على الكرامة الإنسانية، أي عدم الاستعانة بأي وسائل من شأنها الاعتداء على الحريات الفردية ومن بين هذه الوسائل غسيل المعدة وفحص الدم والبول والتحاليل المخبرية والتنويم المغناطيسي ومن بينها أيضاً أخذ بصمات المتهم فما مدى مشروعيتها وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثالث من هذا المبحث.

---

(1) 1. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 167.

(2) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 526.

ثانياً: جزاء الإخلال بمبدأ مشروعية الدليل الجنائي

تهدف الدولة عادة إلى الحفاظ على أمن المجتمع واستقراره وذلك بتسليط العقاب المناسب على مرتكبي الجريمة، وفي المقابل من ذلك فهي تهدف إلى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم، ولا تتأتى هذه الحماية إلا باحترام قواعد مشروعية الدليل الجنائي أمام كل الجهات القضائية وفي جميع المراحل التي تمر بها الدعوى الجنائية.

وتتطلب قاعدة مشروعية الدليل الجنائي وجوب الحصول على الدليل في إطار إجراءات احترمت فيها القواعد القانونية واستعين فيها بوسائل مشروعة كما سبق الذكر إذ يترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها ولا يمكن الاعتداد بقيمته مهما كان دالاً على الحقيقة الواقعية طبقاً للقاعدة التي تقول: ما بني على باطل فهو باطل.

يُعَرَّف البطلان على أنه الجزاء الذي يقع على إجراء معين فيبطله كلياً أو جزئياً إما لسبب إغفال عنصر يتطلب القانون توافره في الإجراء، وإما لأن الإجراء قد بوشر بطريقة غير سليمة[1].

وعليه فإن الدليل الناتج عن إجراءات باطلة وعن وسائل غير مشروعة فإنه سيكون باطلاً، والبطلان لا يترتب على نص القانون عليه صراحة فحسب ، بل قد يترتب أيضاً على مخالفة قاعدة جوهرية لم يقرر لها المشرع الجزاء على مخالفتها، كما أن البطلان يجد مجاله في جميع مراحل الدعوى الجزائية، ففي مرحلة جمع الاستدلالات مثلاً الإجراءات الخاصة بجمع الأدلة يجب أن تكون صادرة من شخص مختص وفقاً للشروط التي يحددها القانون وأن تكون بإذن رسمي مكتوب، وإن لم تراعَ هذه الشروط الخاصة بالإجراءات فإن الدليل المستمد منها باطلاً، أما مرحلة التحقيق التي يقوم من خلالها قاضي التحقيق بعدة إجراءات في سبيل البحث عن الحقيقة كالاستجواب والتفتيش وسماع الشهود والانتقال للمعاينة وانتداب الخبراء حيث يُعَرّض عمله هذا للبطلان إن قام بإجراء مخالف للقانون، وفيما يتعلق بمرحلة

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 541.

المحاكمة فإن إقامة الدليل فيها يجب أن يطرح أمام القاضي والخصوم لمناقشته في مرافعة علنية وشفوية وحضورية، وإن التفات المحكمة عن مراعاة هذه القواعد فإن الدليل المستمد منها لا يكون متصفاً بالمشروعية وبالتالي لا يعتد بقيمته مهما عظمت[1]، فدليل البصمة قد يكون قاطعاً في الإدانة غير أنه لا يُنظر إليه ما لم يخضع لمناقشته أمام الخصوم مناقشة حضورية وعلانية وشفوية كما أنه إذا ثبت أن إجراءات الحصول والبحث عليه كانت غير مشروعة فإن البطلان يلحقه لأن مراحل الدعوى الجزائية مرتبطة.

وبناءً على ما تقدم فإنه لابد من خضوع دليل البصمة لمبدأ مشروعية الدليل الجنائي وإلا تترتب عليه البطلان شأنه في ذلك شأن بقية الآثار المادية الجنائية، إلا أن هذا يدعو إلى القول بأن دليل البصمة المتحصل عليه بإجراءات غير مشروعة قد يكون دليلاً يؤكد الإدانة بطريقة لا يرتقي إليها أي شك خاصة وإن كان المجرم من ذوي السوابق العدلية فهل ندع المجرم يفلت من العقاب بحجة أن الإجراءات غير مشروعة أو باطلة، مما لا يضمن حماية أمن المجتمع واستقراره، وعلى هذا يكون مبدأ المشروعية قاصراً ولا يكون بذلك فعالاً في حماية المجتمع وليس لنا إلا أن نقول لرجال القضاء محاولة تطبيق القانون على أكمل وجه فيما يتعلق بإجراءات جمع الدليل.

الفرع الثاني: أخذ البصمة والمساس بحرمة الجسد

لا تتعرض عملية تحصيل دليل البصمة سواء بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات المستحدثة من إظهار ورفع ومضاهاة وحفظ بالوسائل العلمية أية تصادم مع ضمانات الحرية الفردية، ماعدا ما يتعلق بأخذها عن المشتبه فيه، إذ قد يترتب على ذلك المساس بحرمة جسده، وبمجرد طلبه لأخذها عنه فإنه يعامل معاملة المتهم، وبالتالي تسقط قرينة البراءة المفترضة فيه، وعلى المقابل من ذلك يرى البعض أن إجراء أخذ البصمة لا يمثل قيداً خطيراً على حرية الشخص وحرمته الجسدية بالمقارنة

(1) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 225.

بالسلطات الممنوحة للضبطية القضائية لإجراء القبض عليه وتفتيشه[1] وغيرها، وهكذا اختلفت المواقف حول هذا الإجراء، ولقد ارتأينا أن نخصص هذا الفرع لدراسة مدى تأثير أخذ البصمة على مبدأ قرينة البراءة كما نتطرق للمصلحة الأولى بالرعاية كتمهيد لعرض المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة فيما بعد.

أولاً: تأثير البصمة على مبدأ قرينة البراءة

يُشكل مبدأ قرينة البراءة أو افتراض البراءة ضمانة هامة للأفراد لحماية حقوقهم وحرياتهم الفردية من تعسف السلطة في كافة مراحل الإجراءات الجزائية التي تتخذ ضدهم بغية الوصول إلى الحقيقة ولا يختلف الفقهاء بشأن المقصود منه حيث يرى جانب منهم أن المبدأ يتطلب معاملة الشخص مشتبهاً فيه كان أم متهماً في جميع مراحل الدعوى الجزائية أنه بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مراحلها[2].

ويستشف من هذا التعريف أن مصلحة المجتمع في العقاب يجب ألا تترجم على إطلاقها، بل يجب أن تسير وفق معاملة المتهم بريئاً طالما أن إدانته لم تثبت بحكم بات، وأن المبدأ مناطه عدم إلزام الإنسان بتقديم إثبات لبراءته لأن السلطة القضائية المكلفة بالملاحقة الجنائية هي الملزمة بتقديم الإثبات على ما تنسبه إليه من فعل إجرامي، وبالتالي لا يمكنها اتخاذ أي إجراء بحقه إلا بالاستناد لأدلة معقولة ومقنعة تنبئ بأن له صلة بهذا الفعل إما كفاعل أو شريك أو محرض كما أن القاعدة يترتب عليها قاعدة: أن الشك يفسر لصالح المتهم، بمعنى أن هذه السلطة إن لم تقم الدليل على الإدانة فإن الشك يظل قائماً في ذهن القاضي مما ينجم عنه بقاء قرينة البراءة مستمرة وتفسير الشك لصالح المتهم وبذلك فهي ضمانة للمتهم، فمن خلالها يعامل معاملة البريء، وبالتالي تحفظ كرامته وسمعته.

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 470.

(2) د. محده محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992، ص 225.

وعلى العموم يجب أن يؤخذ هذا المبدأ بعين الاعتبار ليس عند مباشرة الإجراءات الجنائية فحسب بل كذلك عند استخدام بعض الوسائل العلمية الحديثة التي تساعد القضاء في استنتاج الدليل العلمي منها والتي من شأنها المساس بحرمة جسد المتهم مما قد تؤدي إلى إهدار حقوق الإنسان وبالتالي إهدار قرينة البراءة التي تغدو مبدأً سامياً كرسته المادة 09 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1989 وكذا المادة 11 من نفس الإعلان سنة 1948م* فضلا عن إقراره في مؤتمر هامبورغ بألمانيا الغربية سنة 1979 وإدراجه في المادة 06 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[1] في الميثاق الإفريقي.

ناهيك عن تأكيده في أغلب الدساتير الغربية والعربية؛ ولا يخفى أن الجزائر كرسته في كل دساتيرها الأصلية والمعدلة لها (1996.1989.1976)، حيث نصت المادة 45 من دستور 1996 على ما يلي: "كل شخص يعتبر بريئاً حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

ولقد كان للشريعة الإسلامية أسبقية تناول هذا المبدأ لقول الرسول (ﷺ): "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فاخلوا سبيله فإن الإمام لإن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[2].

وإن كان مبدأ قرينة البراءة بهذه الأهمية، ألا يؤدي استعمال التقنيات الحديثة إلى خرقه ؟

فأخذ البصمات عن المشتبه فيه وأخذ دمه وإفرازه أو غسيل المعدة مثلاً ألا يؤثر على هذا المبدأ وخاصة أن المتهم يرفض الخضوع له متمسكاً بمبدأ قرينة براءته.

إنه وبالرغم من سيطرة هذه الوسائل أو بالأحرى إمكانية مساسها بحقوق وحرية المتهم الجسدية أو المعنوية، وبالتالي تنزع عنه صفة البراءة المفترضة فيه وتحل محلها إن صح التعبير صفة الإدانة المفترضة فيه، فإننا لا نستطيع الجزم بإسقاطها لهذه القرينة أو

---

* جاء في المادة 11 الفقرة 01 ما يلي: " إن كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات للدفاع عنه".

(1) د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق،"المرجع السابق"، ص231.

(2) د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت، 1989 ص 515.

التأثير عليها خاصة وأن البعض من هذه التقنيات أجيزت من طرف بعض التشريعات نظراً لعدم انتهاكها بصورة عامة لحقوق الأفراد التي تضمنها افتراض البراءة، ومثال ذلك فأخذ البصمات لا يؤثر مبدئياً على قرينة البراءة بل إن الإجراء يساهم في إبعاد الشبهة عن المشتبه فيه بمجرد الأخذ بالبصمة وعدم تطابقها بالمضاهاة مع الأثر الموجود بمكان الجريمة، وبالتالي يتحول دليل البصمة إلى دليل نفي يؤكد براءته وعليه يؤكد القول إن أخذ البصمات أو مثلاً أخذ عينة الدم لا يشكل اعتداءً صارخاً على سلامة الإنسان في جسده لأن مصلحة المجتمع ومصلحة الفرد تمليانه[1]، إلا أننا نعتبر هذا القول مجرد رأي ويبقى للفقه كذلك إعطاء رأيه على تأثير البصمة على قرينة البراءة، كما أن الأمر يتوقف على إجازته من طرف القضاء والقانون على حسب تغليب مصلحة على أخرى والتي تشكل في حدّ ذاتها مشكلة وهو ما سنتطرق له فيما يلي:

ثانياً: مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية

يرجع سبب إشكالية مدى مشروعية استخدام التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي وتعارض المواقف حولها إلى مشكلة التعارض في تغليب مصلحة المجتمع في الحفاظ على أمنه واستقراره بأية طريقة من طرق الإثبات من جهة ومن جهة أخرى تغليب مصلحة المتهم في المحافظة على حقوقه في سلامة جسمه التي تضمنها له قرينة البراءة، هذا الأمر كان ولا زال محل جدل فقهي وقضائي لأن التطبيق العملي لهذه الأساليب أتاح فرصة استفاضة المناقشات العلمية حول مشروعيتها وتضاربت الأراء حول المصلحة الأولى بالرعاية أمصلحة المجتمع أم مصلحة المتهم.

فلا يخفى أن الجريمة تمس في صالح المجتمع وللحد منها يجب ملاحقة كل من يسلك سلوكاً إجرامياً، وبظهور اكتشافات علمية بالغة الدقة في النتائج أصبح من السهل الوصول أو العثور على الجاني، وإلقاء التهمة عليه بصورة قاطعة وبذلك تبعد الاتهام عن كل من حامت حولهم الشبهات، إذن فمن مصلحة المجتمع استخدام هذه

---

(1) د. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 590.

الأساليب التقنية والاستفادة منها بتطبيقها في المجال الجنائي خاصة وأن المجرمين سخروا هذه المكتشفات لتنفيذ مخططاتهم الإجرامية مثل تقنية .D.N.A وغيرها.

وعليه فليس من العدالة حرمان الأجهزة المسؤولة عن المجتمع وطمأنينته من اللجوء إليها، بل إن مصلحة المجتمع تقتضي أن تتفوق أساليب مكافحة الجريمة على أساليب ارتكابها[1]، لذلك يرى بعض الفقه إباحة اللجوء إليها وإن كانت تمس حق الفرد في سلامة جسمه، إذ إن على الفرد التنازل على بعض حقوقه في سبيل تحقيق أكبر قدر من العدالة والأمن في المجتمع.

وفي المقابل يرى الجانب الآخر من الفقه أن الحقوق الفردية أولى من مصلحة المجتمع لأنها أسمى الحقوق التي كرستها الدول للمواطنين، ولأنها قوام الحياة العامة ومناط القيم الإنسانية جمعاء وأنها بالغة الأهمية في بناء المجتمع وهو ما يبرر حماية الدول لها والتوفير لها من الضمانات ما يكفل لمارستها الأمن ويعصمها من التعرض لها إلا لضرورة مشروعة، وعليه لابد من تغليب مصلحة المتهم وحماية حقوقه لسلامة جسمه وإرساء قرينة البراءة له.

وأمام هذا التعارض وعدم التوازن بين مصلحة المجتمع وحقه في إنزال العقاب ومصلحة الفرد وحقه في اعتباره بريئاً يرى الأستاذ محمد فالح حسن ـ متحصل على الماجستير من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد ـ أن أفضل الحلول في مشكلة المصلحة الأولى بالرعاية هو ممارسة هذه الوسائل في حدود القانون بما يضمن رعاية مصلحة الأمن والعدالة والدولة من جهة والحرية الشخصية للأفراد والمحافظة عليها من جهة أخرى[2].

الفرع الثالث: المواقف المختلفة لمشروعية أخذ البصمة

لا يتطلب البحث في مدى مشروعية الوسائل العلمية الحديثة بما في ذلك أخذ البصمة تناول الخلافات الفقهية والقضائية وموقف القانون منها فحسب، إنما تتطلب

---

(1) "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، تصدرها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، العدد 14، يوليو 1982، ص 260.

(2) "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 261.

كذلك تقويم مدى القوة الإثباتية لما تقدمه من أدلة جنائية والنظر إليها كدليل قطعي في مجال الإثبات الجنائي، أو كمجرد قرينة احتمالية تحتاج إلى ما يدعمها من أدلة إثباتية أخرى لإثبات ارتكاب الجريمة[1]. وهو ما سنتطرق إليه في النقاط التالية:

أولاً: موقف الفقه

يتجه بعض الفقهاء إلى عدم مشروعية أخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها تمثل اعتداء على سلامة جسده، إلا أن الرأي الغالب هو المشروعية في أخذ البصمات على أساس أن هذا الإجراء لا يمس البتة بأي حق خاص من حقوقه، وليس فيه أي عدوان على الجسم حيث لا يتعدى الأمر مجرد تلويث عقلة إصبعه أو راحة كفه أو قدمه بواسطة الحبر والضغط عليه برفق في ورق أبيض أو مجرد أخذ عينة من صوته لمضاهاتها مع الصوت المسجل في مسرح الجريمة، فالقيام بمثل هذه الإجراءات مثلها في ذلك مثل استعمال الوسائل العلمية لإظهار البصمة بالمساحيق أو اليود أو غيرها ورفعها ومضاهاتها وحفظها، ويرى بعض الفقهاء أن أخذ البصمة عن المتهم إن كانت تشكل اعتداءً على سلامة الجسم، فإن هذا الاعتداء لا يتساوى مع الضرر الذي يحدثه المتهم بفعل سلوكه الإجرامي للمجتمع وسلامته وأمنه وكذلك أن هذا الاعتداء لا يتساوى مع الاعتداء الذي تحدثه بعض الإجراءات المباحة قانوناً من مساس للحرية الفردية كالتفتيش والقبض[2].

وعليه فمن باب أولى إباحة أخذ البصمات التي لا تسبب مثل هذا الاعتداء، إضافة إلى أنها تساعد المحقق للوصول إلى الحقيقة، وعليه لابد في هذه الحالة من تغليب مصلحة المجتمع وأمنه على مصلحة المتهم، والسماح بأخذ البصمات عن المشتبه فيه لأنها لا تُحدث أي ضرر يُذكر.

وتجدر الملاحظة أن أخذ بصمة الحامض النووي ـ التي تستخلص كما سبق الذكر من بقع الدم أو الشعر أو المني وغيرها من الخلايا الموجودة في الجسم البشري ـ

---

(1) د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، "المرجع السابق"، ص 198.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 470.

- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص 268.

شأنه في ذلك شأن موقف الفقه من تحليل الدم والبول* ؟ وكما لا يخفى أن المؤتمر العربي الثالث لرؤساء أجهزة الدول العربية الجنائية المنعقدة في عمان سنة 1993 أوصى على تضمين تصنيف السوائل البيولوجية بنظام البصمة الجينية والاستفادة منها في الإثبات الجنائي[1].

ولكن السؤال المطروح، ماذا لو رفض المشتبه فيه إعطاء بصمته؟ في هذه الحالة يكون رفضه غير مشروع وغير قانوني لأن القانون أجاز للمحقق اللجوء إلى الخبرة الفنية للاستدلال على آثار الجرم، وبالتالي يحق للمحقق إرغام المشتبه فيه على إعطاء بصماته[2].

أما بالنسبة لمدى قوة دليل البصمة في الإثبات الجنائي فاختلف الفقهاء في شأنها فيرى البعض أن البصمة دليل قاطع له قيمة إثباتية وإقناعية لما تستند إليه من أسس علمية ثابتة ولها من الدلالات الجنائية الشيء الكثير كما ورد بيانه سابقاً ويجوز الإثبات بها دون حاجة إلى أدلة تدعمها فتكفي وحدها للحكم بالإدانة أو البراءة، ويرى جانب آخر من الفقه بضرورة تأييد البصمة بأدلة أخرى لأن بصمة الأصابع مثلاً ليست سوى عنصر من عناصر التحقيق[3]، ولا تشكل بمفردها إثباتاً للجرم لا يمكن دحضه وخاصة أنه لا تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد ما إذا كانت البصمة قد تُركت قبل أو أثناء أو بعد ارتكاب الجريمة، كما يرى البعض أن هذا الدليل قابل للمناقشة والدحض والتبرير بالنظر للظروف المحيطة بالقضية.

ويرى البعض الآخر أنه لا ينبغي وضع قاعدة عامة تحدد القيمة البرهانية للبصمة إذ إن هذه الأخيرة كالدليل لها استخدامات متعددة في المجال الجنائي والمدني وتتفاوت القيمة البرهانية لها طبقاً لطبيعة مجال الاستخدام أو ضرورات الجريمة[4].

---

* انظر الصفحة:207 وما يليها.
(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص82.
(2) د. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 591.
(3) د. منصور عمر المعايطة، "البصمات والتشريح الجنائي"، "المرجع السابق"، ص57.
(4) "نفس المرجع"، ص 57.

أما فيما يتعلق بالبصمات الحديثة فليس هناك رأي فقهي بشأن قيمتها الإثباتية نظراً لعدم إكمال الدراسات العلمية بشأنها التي تثبت وتؤكد قيمتها وقوتها في الإثبات حيث يمكن القول إن قيمتها سوف تُؤكد نظراً لما أُتيح للباحثين من وسائل علمية متقدمة تُسهل عملية الفحص والمقارنة[1].

يتضح مما تقدم أن الرأي الفقهي الراجح هو تغليب مصلحة المجتمع على مصلحة الفرد فيما يتعلق بأخذ البصمات.

ثانياً: موقف القضاء

بناءً على الدراسات العلمية المكثفة بشأن بصمات الأصابع وغيرها من البصمات المستحدثة فإن القضاء في بعض الدول الغربية والعربية أجاز أخذها واستند إليها في أحكامه كدليل نفي وإثبات له قوة تدليلية كبيرة، فمثلاً لدينا القضاء الإيطالي الذي تعرض لمدى مشروعية أخذ البصمة، حيث قررت المحكمة الدستورية في حكم لها سنة 1972 إمكانية اللجوء لأخذ بصمات الخطيرين على الأمن والمشتبه فيهم، وذلك دون حاجة إلى إذن من القضاء، أما محكمة النقض فذهبت إلى أن دليل البصمة يمكن للقاضي التعويل عليه بصفته المصدر الوحيد لتكوين عقيدته بشرط أن تكون الطريقة المستخدمة في الكشف عن البصمة وأخذها صحيحة وألا يكون هناك شك أو شبهة تمنع من استخدامها ويُترك للقاضي سلطة تقدير هذه المسألة[2].

أما القضاء في فرنسا فقد أدان المتهمين بالسرقة استناداً إلى دليل البصمة وحده دون إكماله بعناصر أخرى بالرغم من عدم اعتراف هؤلاء بالتهمة المنسوبة إليهم وكان ذلك سنة 1911 في محكمة ليون، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن مخبر الشرطة العلمية في فرنسا أخذ بالبصمة الجينية لمتهم قام بالاعتداء الجنسي وأُحيل إلى المحكمة كمتهم سنة 1998، وفي قضية أخرى أخذت بصمة (D N A) عن المشتبه فيه وتبين أن دليل البصمة الجينية كان دليل تبرئة لعدم تطابق العينة المأخوذة من مسرح الجريمة مع

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 478.

(2) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2003، ص 366 .

حامض نووي المشتبه فيه[1]، مما نستنتج أن هذا القضاء يجيز ويُبيح الأخذ بالبصمة سواء الأصابع أو غيرها من البصمات الحديثة، كما أنه يعطي لها قوة فائقة في الإثبات سواء بالنفي أو بالتأكيد.

وبالنسبة لبريطانيا فالمحاكم تأخذ بالبصمة كدليل إثبات منذ 1902 أين أدين متهم بدليل بصفة الأصابع، أما البصمة الجينية فنجدها في بريطانيا، وكذا أمريكا على بطاقات المشتبه فيهم[2]، والجدير بالتذكير أن البصمة الوراثية تُستخدم في الأعمال القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث إن إدارة العدل الأمريكية قد أعدت بالاشتراك مع مكتب التحقيقات الفيدرالي (FBI)، العديد من الدراسات والأبحاث بخصوص هذه التقنية الحديثة، فأصبح الأخذ بها في تزايد مستمر كنتيجة للقبول القضائي الأمريكي لها وإعمالها في شتى المجالات منذ سنة 1988، حيث قام المختبر الجنائي بالمكتب الفيدرالي (FBI)، بالعديد من الاختبارات في كثير من الجرائم قد بلغ عددها 2000 جريمة قدمت للقضاء الأمريكي، ولعل أهم قضية شغلت الرأي العام العالمي والأمريكي خاصة في هذا المجال، هي قضية"مونيكا لوينيسكي" والرئيس الأمريكي السابق "كلينتون" عام 1998 حيث كانت تعمل مونيكا في البيت الأبيض واتهمت الرئيس الأمريكي بيل كلينتون بوجود علاقة جنسية معها، وقد أنكر الرئيس ما تدعيه وأقسم على ذلك، إلا أنها قدمت للمحكمة فستاناً خاصاً بها عليه بقع منوية حيث أرسل هذا الأخير إلى المختبر الجنائي لتحليل الحامض النووي (D N A) الموجود في خلايا كل بقعة من البقع المنوية؛ ثم أُخذت عينة للرئيس من منيه لاستخلاص أديانه وبالمقارنة وُجد متطابقاً، ما يدل على أن السائل المنوي على فستان لوينسكي يخص كلينتون، وبمواجهته اعترف بالواقعة[3]، وعليه فالقضاء في أمريكا يجيز أخذ البصمات ويجعلها من أدلة الإثبات.

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 476.

- Geraldine Magnan ‹op. cit ‹p: 76.

(2) Geraldine Magnan ,op. cit , p: 77.

(3) أ. احمد عوض غنيم، "التصوير الجنائي وأهميته في مسرح الجريمة"، مجلة الشرطة، الإمارات، السنة 31، العدد 369، سبتمبر 2001، ص 41. انظر أ. خربوش فوزية، "المرجع السابق"، ص 119.

أما فيما يتعلق ببصمة الأذن والشفتين فلقد أخذ بها القضاء الياباني كدليل إثبات، أما في سويسرا، وبلجيكا فاستخدمتها في تحقيق الشخصية ولقد أخذت المحاكم في كل من أمريكا وكندا وروسيا وإيطاليا ببصمة الصوت مما يتضح أن أخذ البصمات لديها جائز ويعتد به كدليل أمامها.

ولا يخفى أن القضاء في الدول العربية تعرض للبصمة، ولقد سبق القضاء المصري في تناول مشروعية أخذ البصمة حيث قررت محكمة النقض المصرية:"أن الدليل المستمد من تطابق البصمات هو دليل مادي له قيمته وقوته الاستدلالية المقامة على أسس علمية وفنية لا يوهن ما يستنبطه الطاعن من احتمال وجود تماثل غير تام بين بصمات الشخص والآخر"[1]، كما وقررت سنة 1967 أن بصمات راحة اليد ذات حجية مطلقة في تحقيق الشخصية كبصمات الأصابع تماماً، وعلى العموم أخذت مصر بالبصمات كطريقة في تحقيق الشخصية في المجال الجنائي عام 1904[2].

كما أن القضاء في العراق يعتبر البصمات من وسائل الإثبات التي تحتاج لأدلة وعناصر أخرى لتكملتها حيث قضت محكمة التمييز العراقية:" أن مجرد وجود طبعة أصابع المتهم على زجاج الشباك المكسور لا يكفي لإثبات ارتكاب السرقة"[3]، أما في الإمارات فإنها استخدمت بصمة العين للكشف عن الهوية كدليل دقيق.

أما بالرجوع إلى قرارات المحكمة العليا بالجزائر فإنه لا يوجد بينها ما يجيز أخذ البصمات عن المشتبه فيه أو حتى القوة الإثباتية لها.

ثالثاً: موقف القانون

تناولت غالبية التشريعات النص على إباحة أخذ البصمات باعتبارها دليلاً قاطعاً؛ كما أن بعض التشريعات لم تنص عليه صراحة إنما يستشف ذلك من خلال موادها

(1) نقض 1954/03/29، مج س 5، ص 428. انظر أ. إبراهيم سيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 1999، ص 31.

(2) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 474، 475.

(3) التمييز 3088 / جنايات / 1973 في 1974/03/23 ـ النشرة القضائية ـ ع 1، س 5، ص 362. انظر د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 319.

ضمنياً، حيث خولت لجميع مأموري الضبط القضائي أخذ جميع الآثار، والمحافظة عليها كما خولت الاستعانة بالخبراء في المسائل الفنية مما يدل على مشروعية أخذ البصمة باعتبارها أثراً مادياً للجريمة ومسألة فنية، وقبل أن نُعرّج لذكر هذه التشريعات تجدر بنا الإشارة إلى أن المجتمع العلمي الفرنسي أقر سنة 1906م جواز إثبات شخصية الفرد من خلال بصمات أصابعه، كما أن المؤتمر الجنائي في تورين سنة 1907م أقر الأخذ بدليل البصمة في المسائل الجنائية[1].

أما بالنسبة للتشريعات، فلدينا المادة 04 من قانون الأمن العام الإيطالي الذي يخول للمحقق أخذ المعلومات الوصفية للأشخاص الخطيرين والمشتبه فيهم، وفي فرنسا تُبُنِيَ نص يحدث بطاقة التعريف التي ترتكز على البصمة الجينية لمرتكبي الجنايات والجنح الجنسية، كما لدينا التشريع الأمريكي الذي ينص على الأخذ بالبصمة الجينية كوسيلة فنية وعلمية في تحقيق الشخصية.

ناهيك عن التشريعات العربية التي أجازت في نصوصها الأخذ بالبصمة، ومن بين هذه التشريعات، التشريع السوداني؛ حيث نصت المادة 119 منه على إجازة أخذ بصمات أصابع أي شخص أثناء التحري بشأنه أو التحقيق معه أو أثناء المحاكمة إذا كان في ذلك مصلحة لأغراض التحري أو التحقيق أو المحاكمة؛ حيث لم يشترط المشرع السوداني شرط موافقة الشخص لأخذ بصماته، مما يدعو إلى القول إن الأمر لديه مشروع، كذلك الحال بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية في أبو ظبي في المادة 46 منه، أما المشرع العراقي فلقد تعرض للموضوع في مادة 70 من قانون أصول المحاكمات العراقية التي تخول للمحقق أن يرغم المتهم أو المجني عليه في جناية أو جنحة في أخذ بصمة إصبعه، مما يفيد التحقيق لإجراء الفحص اللازم عليه.

وفي الجزائر لم ينص المشرع الجزائري صراحة على الأخذ بالبصمات، إلا أنه بالرجوع إلى المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية في الفقرة الثانية والتي تنص على ما يلي: "وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع أعلاه"، ص 476.

هويته أو التحقق من شخصية أن يمتثل له في كل ما يطلبه من إجراءات بهذا الخصوص"، فالتعرف على الهوية لا يكون ببطاقة التعريف فحسب وما شابه، إنما قد يكون ببصمة الأصابع ومقارنتها مع ما وُجد في مسرح الجريمة وهكذا يستطيع ضابط الشرطة القضائية التعرف عن هوية أو شخصية الجاني ببصمته سواء بصمة أصابعه أو بصمة حامضه النووي إن وجد آثاراً لشعر أو مني أو لعاب أو غيرها من الآثار الحيوية؛ وينص المشرع الجزائري في الفقرة الثالثة من نفس المادة: "كل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة قدرها 500 دينار جزائري". فكل من رفض الامتثال للضابط القضائي فإنه يعاقب طبقاً لما جاء في نص المادة.

إضافةً إلى ذلك بالرجوع إلى المادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يقوم باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة للتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي. مما يستشف منها أن أخذ البصمة إجراء مباح؛ فضلاً عن ذلك فإن المشرع الجزائري أجاز ندب الخبراء بالنسبة لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم إذا تعرضت لها مسألة ذات طابع فني، فأخذ البصمات ومضاهاتها مع آثار البصمات المظهرة والمرفوعة والمفحوصة كلها من عمل الخبير وأثناء المضاهاة لابد له من أخذ بصمات المشتبه فيهم.

وبالتالي فإن القضاء أو القانون الجزائري إن لم ينص صراحة على مشروعية أخذ البصمة فإن سكوته هذا لا يعني أن الأمر لديه غير مشروع؛ وبالرجوع إلى مصلحة تحقيق الشخصية بمخبر الشرطة العلمية بالجزائر العاصمة فإنها تعمل على تحقيق الشخصية بواسطة بصمات الأصابع والكف والقدمين مما يجبرها على أخذ البصمات.

فضلاً عن ذلك فإن البصمة واسعة الانتشار في كافة مجالات الحياة خاصة في المعاملات، حيث نجدها تُستعمل في بطاقات التعريف وجوازات السفر وبعض العقود الرسمية للذين لا يعرفون القراءة والكتابة.

أما بالنسبة لموقف التشريعات العربية من القيمة الإثباتية للبصمة كدليل فإنه إلى حد الآن لا يوجد نص صريح يقضي بقيمتها في مجال الإثبات الجنائي، حيث يكون الإثبات بكل الطرق ما دامت مقبولة في الدعوى.

وفي الأخير يمكن القول إن الدراسات والبحوث العلمية أثبتت أن البصمات تعتبر دليلاً له من القناعة ما يجعله أكثر قبولاً لما يتصف به من الثبات خلال مراحل الدعوى الجزائية، كما أنه دليل قاطع لا يحمتل المنازعة في مجال تحقيق الشخصية؛ ولما كانت البصمات بهذه الأهمية الجنائية فإن إجراء أخذها يجب أن يكون مقبولاً، لأنه ليس بالخطورة التي تجعل من دليل البصمة باطلاً، نظراً لأن المساس فيها بحرمة الجسد ضئيلٌ جداً، وإذا ما قورن مثل هذا الإجراء على أساس أنه ماسٌ بحرمة الجسد مع المصلحة العامة للجميع التي تهدف إلى الوقاية من الجريمة قبل هدفها إلى مكافحتها فإن إجازته يكون أمراً حتمياً، وعليه نقول إن أخذ البصمة أمر مشروع في الإثبات الجنائي حتى أن غالبية الفقه والقضاء والقانون أجازته.

أما بالنسبة للقوة التدليلية أو القيمة الإثباتية للبصمة، فحسب رأينا فإنها يمكن الاعتماد عليها كدليل له قيمة إثباتية قاطعة إذا ما تمت عملية فحصه وأخذه بصورة صحيحة وأدت عناصر أخرى إلى إثبات ما أكده دليل البصمة؛ حتى ولو كانت إجراءات الحصول عليه غير مشروعة لأن البصمة في هذه الحالة ستكون دليلاً مؤكداً للبراءة أو الإدانة وعليه إذا ما عززته دلائل أو قرائن أخرى يقدم للمحكمة كدليل قاطع في الإثبات ولكن ما مدى خضوعه للاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ؟

المطلب الثاني: خضوع البصمة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

رأينا في ما سبق أن أثر البصمة قد يتحول من أثر إلى دليل ليست له حجيه مطلقة حسب رأي بعض الفقه وبالتالي لابد من إسناده بأدلة أخرى، وعلى العكس من ذلك تماماً يرى البعض الآخر بحجتيه المطلقة والقاطعة ويكفي وحده للحكم بالإدانة أو البراءة.

ولو فرضنا أنه بهذه الحجة الأخيرة، فما محل الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أو بالأحرى ما سيكون مصير نظام الإثبات الحر بالنسبة للبصمات أو الدليل العلمي ؟ فإذا كان الأمر بهذه القطعية، فإن نظام الإثبات المقيد سيحل محل نظام الإثبات الحر في هذا المجال، وتصبح البصمة دليلاً قانونياً يحدد المشرع قيمتها الإثباتية

مسبقاً؛ في حين أن مبدأ الاقتناع الشخصي يُحقق مصلحة المجتمع من جهة، ولا يُهدر مصلحة المتهم من جهة أخرى، فهو يعمل على إرساء العدالة الجنائية.

إلا أنه قبل الإجابة على هذا التساؤل لابد التعرض لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بشيء من التفصيل؛ حيث إن هذا المبدأ يترتب عليه نتجتين الأولى حرية القاضي في قبول دليل البصمة والثاني هو أن دليل البصمة يخضع لتقدير القاضي؛ فالنتيجة الأولى تتمثل في حرية القاضي في قبول الدليل من عدمه، بحيث لا يمكن رفضه إذا تم الحصول عليه طبقاً لإجراءات مشروعة ووسائل مشروعة.

وعليه هذه النتيجة هي مسألة قانونية لا مجال لإعمال سلطة القاضي في تقديرها أما النتيجة الثانية فتتعلق بقيمة الدليل، والقاضي هو الذي يُقدر قوته التدليلية ومدى الاستناد والتعويل عليه في حكمه، أي أن يحكم القاضي بناءً على اقتناعه الشخصي، بمعنى أن يكون القاضي حراً في تكوين عقيدته، ولكن هل هذه الحرية مطلقة لدرجة أن يكون حكمه بناءً على عواطفه، أم هي مقيدة وذلك بذكر الدليل أو السبب الذي استند عليه في حكمه ؟ وهناك مسألة أخرى وهي أن الدعوى الجزائية تمر بمراحل، والسؤال المثار هو حول نطاق تطبيق هذا المبدأ فهل هو ينحصر في إطار قضاء الحكم كمرحلة حاسمة يتم فيها التقدير الأساسي للأدلة أم أنه يجد مجالاً لتطبيقه في قضاء التحقيق، إضافة إلى ذلك فهل يطبق المبدأ أمام كل القضاء الجنائي ؟ وللإجابة على كل هذه التساؤلات ارتأينا أن نبحثها في الفروع التالية:

الفرع الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

الفرع الأول: ماهية مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يلعب القاضي في الدعوى الجزائية دوراً إيجابياً، لكونه الباحث عن الحقيقة والمكلف بإظهارها، فهو يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف الحقيقة المرجوة إدانة كانت أم براءة[1]، وبذلك فإنه يسعى بكل الطرق المشروعة لكشف تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة وتحقيق العدالة.

(1) د. محدة محمد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد الأول، افريل 2004، ص 27.

ومن متطلبات البحث عن الحقيقة والكشف عنها، تخويل القاضي الحرية في تكوين عقيدته بناءً على اقتناعه الشخصي وألاّ يقيده المشرع بوسائل إثبات محدد قيمتها مسبقاً، وذلك في كل مراحل الدعوى الجزائية وأمام كل القضاء الجنائي.

وعليه سنتناول بالدراسة في هذا الفرع أولاً مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وثانياً نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي.

أولاً: مفهوم الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يُفهم من مبدأ الاقتناع الشخصي استبعاد كل الأدلة القانونية أي تلك الأدلة المصطنعة والتي تقدر بها قيمة كل عنصر من عناصر الإثبات[1]، وهذا يعني أن القاضي حر في أن يؤسس اقتناعه ويبني حكمه على أي دليل أو قرينة يطمئن إليها ضميره شريطة أن تكون عناصر الإثبات مقبولة قانوناً ومستمدة من التحقيق ومطروحة للمرافعة.

فالمشرع ترك للقاضي حرية قبول وتقدير الدليل الجنائي بناءً على اقتناعه الخاص، فله في سبيل ذلك أن يطرح ما لا يطمئن إليه، كما له السلطة في التنسيق بين جميع الأدلة المعروضة عليه لاستخلاص نتيجة منطقية منها مجتمعة[2]؛ وتبعاً لهذا المبدأ فهو يساهم في تحقيق مصلحة الجميع لأن النيابة تلزم بتقديم أدلة بعينها حتى يقتنع القاضي؛ كما يساهم في تحقيق مصلحة المتهم من جهة أخرى وذلك بطرح الأدلة لمناقشتها في الجلسة وتمكينه من تقديم دفوعاته، وإذا بقي شك في ذهن القاضي فإنه يحكم بالبراءة، وهذا الاقتناع لا يخضع فيه القاضي لرقابة المحكمة العليا إلا أنه لا يمنع من اشتمال الحكم على بيان الواقعة والأسباب التي بُني عليها الحكم.

إن الحرية الممنوحة للقاضي في الاقتناع ليست مطلقة بل مقيدة، حيث يجب أن يكون اقتناعه منطقياً وليس مبنياً على محض التصورات الشخصية، فاقتناع القاضي بالإدانة يجب أن يكون عقلياً على درجة من اليقين الذي يخلو من الشك، ولا على هوى

(1) أ. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء الثرات، بيروت 1976، ص108.

(2) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 94.

عواطفه، وعليه فاقتناع القاضي الشخصي هو الاقتناع الذي يكاد أن يكون يقيناً وليس اليقين أو الجزم بالمعنى العلمي لهما، إنما هو منطقة وسط بين الاعتقاد الذي ينبني على أسباب شخصية وبين اليقين الذي يستوي على أسباب كافية من الناحية الشخصية والموضوعية، فهو ينطلق من الاعتقاد ليتجه إلى اليقين، حيث يتفوق على الاعتقاد في استقامته على أدلة موضوعية ويختلف عن اليقين في استقامته على أسباب شخصية[1]؛ وعليه وحسب الإجماع فإن الاقتناع لا يمكن أن يتأسس على فكرة الظن أو الاحتمال أو الرجحان[2].

وبالتالي فاقتناع القاضي يجب أن يكون قريباً من الحقيقة الواقعية أو متطابقاً معها، وهو بذلك يشكل ضمانة للمتهم، فالقاضي لا يمكنه هدم قرينة البراءة وإعلان مسؤولية المتهم، إلا إذا وصل في اقتناعه إلى اليقين الخالي من الشك.

إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أقرته جل التشريعات الجنائية بما في ذلك التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي:"يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص..."، وعليه فالمشرع منح للقاضي الحرية في تقدير أدلة الواقعة الإجرامية تبعاً لاقتناعه الشخصي، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى طبيعة الإثبات في المواد الجنائية الذي لا يتعلق بإثبات تصرفات قانونية يحتاط أطرافها بأدلة مهيأة، إنما يتعلق بوقائع إجرامية مادية ونفسية تتمثل في الركن المادي للجريمة والركن المعنوي والذي يمثل ما تخفيه النفس البشرية وما تنطوي عليه[3]، فالجريمة لا يراد إثبات مادياتها فقط من آثار ومخلفات، إنما يتعلق كذلك بإثبات الركن المعنوي والتحقق من قيام القصد الجنائي لدى المتهم أم لا، وإثباته أمر صعب لأنه كامن في نفسه لا يمكن استجلاؤه إلا بمظاهر خارجية وربطها

(1) د. محمد زكي ابو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985، ص 134.

(2) "نفس المرجع"،ص136.

(3) د. محدة محمد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، "المرجع السابق"،ص 23.

مع البواعث الداخلية وهذا أمر يستلزم التطلع إلى ذات المتهم، وهو لا يتحقق إلا بالقيام بعمل تقديري، إضافة إلى ذلك فإن الوقائع المادية والنفسية أصبحت تُرتكب في خفاء وسرية ومحاولة طمس كل أثر أو دليل يقود إلى الفاعل الحقيقي؛ كما أنه تحقيقاً للتوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة بكل السبل وبين مصلحة المتهم في حماية قرينة براءته، فإنه لابد من تخويل القاضي إثبات الجريمة بكل الوسائل ومنحه سلطة في تقدير قيمتها وصولاً إلى الحقيقة؛ وزد على ذلك تطور الوسائل العلمية الحديثة واستخدامها في الإثبات والتي من شأنها أن تتسبب بأضرار في جسم المتهم لما ترافقها من أخطاء وخطورة أدت إلى حتمية إعطاء القاضي سلطة في تقدير الأدلة الناجمة عنها وبذلك يشكل المبدأ ضمانة هامة للمتهم، ناهيك عن أن معظم الفقه اتجه إلى أن لكل جريمة وقائعها وظروفها الخاصة بما يملي على المشرع ترك حرية التفسير فيها لسلطة القاضي دون إخضاعه لقواعد ثابتة بهذا الشأن[1].

ثانياً: نطاق تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يُطبق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي أمام كافة أنواع المحاكم الجزائية من جهة ومن جهة أخرى أمام كافة مراحل الدعوى الجنائية.

اتجه الفقه والقضاء في فرنسا إلى شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام جميع جهات الحكم الجنائية من محكمة الجنايات والجنح والمخالفات، دون تفريق بين القضاة والمحلفين؛ وبالرجوع إلى قانون الإجراءات العقابية الفرنسي نجد أن المادة 353 الفقرة الأولى نصت على تطبيق المبدأ أمام محكمة الجنايات والمادة 427 نصت على تطبيقه أمام محكمة الجنح، والمادة 536 نصت على تطبيقه أمام محاكم المخالفات[2].

ولقد قفى المشرع الجزائري نفس خطوات المشرع الفرنسي في هذه المسألة ونستشف ذلك من خلال الرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، حيث نجد الكتاب

(1) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 105.

(2) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، "المرجع السابق"، ص 643.

الثاني منه تحت عنوان "في جهات الحكم"، والباب الأول منه بعنوان "أحكام مشتركة"ويقصد بذلك أحكام مشتركة بين محكمة الجنايات ومحكمة الجنح والمخالفات، وفي الفصل الأول منه بعنوان "طرق الإثبات" نجد المادة 212 والتي تكرس مبدأ الإقناع الشخصي للقاضي الجنائي، وعليه فإن المبدأ الأخير يطبق أمام كافة أنواع المحاكم الجنائية الجزائرية، لأن المادة المتعلقة بالإثبات جاءت تحت عنوان أحكام مشتركة، والجدير بالذكر أن هذه المحاكم لا تشمل المحاكم العادية فحسب، إنما تتعدى المحاكم الاستثنائية وهي محكمة الأحداث[1] والمحكمة العسكرية، ولقد أكدت المادة 307 والمادة 284 الفقرة الأخيرة من نفس القانون أن المشرع الجزائري لم يفرق بين القضاة والمحلفين في كيفية تكوين اقتناعهم.

وعلى الرغم من شمولية تطبيق المبدأ أمام جميع القضاء الجنائي، إلا أن تطبيقهُ أمام محكمة الجنايات يبدو أكثر وضوحاً وتطبيقاً بالنسبة لمحكمة الجنح والمخالفات؛ فالمبدأ يطبق باستثناءات أمام هذه المحكمة الأخيرة، فلدينا مثلاً محاضر بعض الجنح طبقاً للمادة 216 من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة 254 من قانون الجمارك، وكذلك محاضر مخالفات طبقاً للمادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، فكل هذه المحاضر جعل لها المشرع حجية خاصة في الإثبات إلى أن يثبت عكسها بالتزوير، وكذلك بالنسبة لإثبات جريمة الزنا التي حدد لها المشرع وسائل إثباتها مسبقاً طبقاً للمادة 341 من قانون العقوبات وهي محضر قضائي أو إقرار صادر عن المتهم أو إقرار قضائي، إضافة إلى إثبات المسائل غير الجنائية المتعلقة بالدعوى المدنية، حيث إن القاضي ملزم باتباع طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص.

وكذلك الحال بالنسبة لجريمة السياقة تحت تأثير السكر التي تثبت بوجود الكحول في الدم بنسبة 0.10 غرام في الألف[2]؛ وعليه ففي هذه الاستثناءات لا يمكن

---

(1) يتضح من خلال استقراء المواد المتعلقة والخاصة بالمجرمين الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية أن قاضي الأحداث سواء في التحقيق أو الحكم أعطيت له سلطة تقديرية في اتخاذ كافة الإجراءات وإصدار الأحكام التي تتعلق بالأحداث المنحرفين.

(2) انظر الصفحة: 210 وما يليها.

تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام محكمة الجنح والمخالفات، مما يبرر أن تطبيقه يكون أوسع في محكمة الجنايات.

أما عن نطاق تطبيق المبدأ في مراحل الدعوى الجزائية فيرى بعض الفقه أنه لا يجد مجالاً لتطبيقه إلا في مرحلة المحاكمة دون المراحل الأخرى، والحجة التي قدموها أن دور مأموري الضبط ينحصر في جمع الأدلة والاستدلالات دون إصدار قرارات، أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات تحريك الدعوى العمومية وحفظها أو أوامر التصرف فيها فإنها تخضع لمبدأ الملاءمة الذي لا علاقة له بمبدأ الاقتناع الشخصي[1].

إلا أن الرأي السائد في الفقه هو شمولية تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي أمام كافة مراحل الدعوى الجزائية؛ ففي مرحلة جمع الاستدلالات فإنّ أعضاء الضبط القضائي يقدِّرون تبعاً لاقتناعهم الخاص وجود الدلائل من عدمه، أما مرحلة التحقيق فإن سلطة التحقيق تقدر كفاية الأدلة من عدم كفايتها ـ من أجل الإحالة أو إصدار أمر بالأوجه للمتابعة ـ طبقاً لقناعتها الشخصية، وفي مرحلة المحاكمة فإن تطبيق المبدأ غير مختلف فيه.

وحسب المشرع الجزائري فإن المبدأ كما يطبق في مرحلة المحاكمة، فإنَّه يطبق كذلك في مرحلة التحقيق، حيث إن سلطات التحقيق تصدر الأوامر والقرارات تبعاً للاقتناع الشخصي من خلال الوقائع المعروضة عليها، وهذا يستشف من المواد 163، 164، 166 من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لقاضي التحقيق، والمواد 195، 196، 197 من نفس القانون بالنسبة لغرفة الاتهام[2].

يمكن القول في الأخير إن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لا يمكن تطبيقه في مرحلة جمع الاستدلالات لأن الضبطية القضائية ليست جهاز من أجهزة القضاء إنما هي جهاز بوليسي أو جهاز شرطة، وبالتالي فإن أعضاءها ليسوا بقضاة أو لا يحملون صفة القاضي قانوناً، وبالتالي لا يمكن التطرق لسلطتهم التقديرية أو لا

(1) د. محمد زكي أبو عامر، "المرجع السابق"، ص138.

(2) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 128.

مجال للقول بمبدأ الاقتناع الشخصي لمأمور الضبط؛ أما في مرحلة التحقيق فإن سلطات التحقيق تقدر مدى كفاية الأدلة من عدمه وفقاً لاقتناعهم الشخصي، إلا أن هذا التقدير لا يشترط فيه الوصول إلى الجزم واليقين كما في مرحلة المحاكمة إنما يكفي توافر دلائل تفيد بوجود شك لاتهام المتهم بالجريمة، لأن الشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم وليس لصالحه [1].

يتضح مما سبق أن البصمة تخضع لتقدير سلطة التحقيق في مدى كفايتها من عدمه، وعلى الأرجح تكون كافية أو على الأقل تحدث الشك بأن صاحبها ارتكب الجريمة، وذلك لصفتها القطعية في تحقيق الشخصية، وعليه فيصدر القاضي أمراً بالإحالة إلى المحكمة المختصة حيث يقوم بتقديرها وفقاً لاقتناعه الشخصي، فقد يُصدر حكمه بناءً على دليل البصمة وحده لأنه أزال كل شك في ذهنه أو يحكم بناءً على دليل البصمة مستكملاً إياه بعناصر إثبات أخرى تدعمه أو تسانده أو بناءً على نتيجة استخلصها من مجموع الأدلة بما فيها البصمات.

الفرع الثاني: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي

يحكم القاضي الجنائي في الدعوى الجنائية بناءً على اقتناعه الشخصي، فله الحرية في قبول الدليل وتقديره بناءً على العقل والمنطق وما يمليه عليه الضمير؛ ومنه فلقد منح له المشرع سلطة واسعة في تقدير الأدلة المقبولة في الدعوى الجزائية، إلا أن هذه السلطة ليست مطلقة بل وُضعت لها قيود، وهذه الأخيرة تكون بمثابة صمام أمان إزاء انحراف القاضي عند ممارستة لها كي لا تختل الأحكام، ولا يصار فيها إلى حد التحكم، وعند إخلاله بها فإن الرقابة تتحقق عليه[2].

وهذه القيود التي ترد على هذا المبدأ قد تستند إلى القانون فتكون بذلك قيوداً قانونية، وقد تستند إلى القضاء بسبب رقابته الأحكام فتكون بذلك قيوداً قضائية وهو ما يلي:

---

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 637.

(2) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 232.

أولاً: القيود القانونية.

ثانياً: القيود القضائية.

أولاً: القيود القانونية

تُرد القيود القانونية الواردة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إلى نص المادة 212 بفقرتيها الأولى والثانية: "يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص. ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه ".

بما أن مبدأ الاقتناع الشخصي تترتب عليه نتيجتان فإن هناك قيوداً قانونية ترد على النتيجة الأولى وهي حرية القاضي في قبول الدليل؛ وقيوداً قانونية أخرى ترد على الثانية وهي حرية القاضي في تقدير الدليل.

وضع المشرع قيوداً على حرية القاضي في قبول الدليل والتي تتمثل فيما يلي:

ألا يكون المشرع حظر على القاضي قبول أدلة أخرى نظراً لتحديده عناصر لإثبات حالات استثنائية معينة كإثبات جريمة الزنا مثلاً، ففي هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يبني اقتناعه في جريمة الزنا على دليل آخر غير محدد في نص المادة 341 من قانون العقوبات.

كذلك ألا يكون الدليل باطلاً أي مستمد من إجراءات غير مشروعة جاءت بالمخالفة للإجراءات الجنائية المنصوص عليها قانوناً أو مستنبطة من وسائل علمية تؤدي إلى المساس بكرامة المتهم الإنسانية كالتنويم المغناطيسي وغيرها، وبالتالي فهذا القيد، يعني أن يكون الدليل مشروعاً، حتى يمكن للقاضي قبوله؛ وعليه فهذان القيدان على حرية القاضي في قبول الدليل يبرران عبارة "...ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك...".

أما القيود الواردة على حرية القاضي في تقدير الدليل فتتمثل فيما يلي:

ألا يبني القاضي اقتناعه إلا على الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى والتي طُرحت بالجلسة لمناقشتها فالقاضي له سلطة في تقدير الدليل المقبول في الدعوى، إلا أنه مقيد بطرحه في معرض المرافعات لمناقشة مناقشة حضورية وشفوية وعلنية* دون تفرقة في هذا بين دليل الإدانة أو البراءة، والقصد من هذا كله هو تمكين الخصوم من الاطلاع عليه وإبداء رأيهم فيه وعدم مفاجأتهم بأدلة أو وسائل إثبات استعملت كدليل ولا علم لهم بها[1]، ومن ثم لا يمكن للقاضي بناء اقتناعه على معلوماته الشخصية التي حصل عليها بنفسه من خارج الجلسة أو غيره، حيث لا يجوز له أن يكون شاهداً وقاضياً في آنٍ واحد، وعليه فالقاضي يحكم وفقاً لما قام به من تحقيق نهائي في جلسة المرافعة وهذا ما يبرر عبارة:"لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت فيها المناقشة حضورياً أمامه".

يمكن القول إن القاضي لا يمكنه بناء اقتناعه على أي دليل كان ما كان أو حسب معلوماته الشخصية، إنما قانوناً يجب أن يكون مشروعاً ومن ثم مقبولاً وأن يكون له أصل في الدعوى ومطروح بالجلسة لمناقشته.

ثانياً: القيود القضائية

يترتب على رقابة المحكمة العليا للأسباب التي بنى عليها القاضي اقتناعه في الحكم عدة قيود، حيث يجد القاضي نفسه ملزماً بتأسيس حكمه على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، وأن يبين مضمون كل منها وتساندها دون تناقض وغموض وإبهام؛ هذه القيود قضائية لا سند لها في القانون، إنما هي من ابتداع القضاء.

يجب أن يبني القاضي اقتناعه على الجزم واليقين، وهذا القيد مسلم به بالإجماع في الفقه والقضاء [2]، غير أن هذا الجزم واليقين لا يكون على إطلاقه، بل يكفي أن يكون نسبياً لأن اليقين المطلق لا يمكن تحقيقه، إلا في المسائل الحسابية، أما في

---

* علانية المرافعات منصوص عليها كإجراء جوهري، إلا أنه متى شكلت الجلسة خطراً على النظام العام والآداب العامة تكون سرية حماية للمصلحة، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية.

(1) د. محدة محمد، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، "المرجع السابق"، ص 37.

(2) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص: 173 .

المسائل المعنوية كالاقتناع يكون اليقين فيه نسبياً ، والسؤال الذي يُطرح: إذا ثبت أن دليل البصمة قاطع في نسبة الجرم إلى فاعله من خلال المرافعات وطرح الدليل بالجلسة ، هل سيشترط القضاء أن يكون الاقتناع مبنياً على الجزم واليقين المطلق بالنسبة للأدلة العلمية؟ يمكن القول فقط إنه يكون نسبياً فيما يتعلق بالأدلة القولية كالشهادة والاعتراف، ويبقى السؤال مطروحاً خاصة بالنسبة للأدلة المادية العلمية الناتجة عن استخدام وسائل علمية؛ وعليه إذا كان الدليل قولياً يُشترط أن يبنى الاقتناع على جزم ويقين نسبي فقط وليس مطلقاً ومطابقاً للحقيقة الواقعية.

إضافة إلى ذلك أن يؤسس القاضي عقيدته على الأدلة متساندة ومجتمعة ، يكمل بعضها البعض الآخر ، فيجب عليه ألا ينظر إلى دليل بعينه ويطرحه بالجلسة لمناقشتها دون باقي الأدلة ، بل لابد من طرحها جميعاً على بساط البحث ، فالأدلة في مجموعها منتجة كوحدة لاقتناع القاضي، فقد تعزز بعضها البعض مما تساهم في إبعاد الشك واقتناع القاضي إما بالبراءة أو الإدانة ، ويترتب على ذلك أن القاضي يكون ملزماً ببيان مضمون الأدلة التي استند إليها في حكمه بالإدانة ، أما إذا لم يستند إلى دليل معين في حكمه هذا فهو غير مطالب بإيراده وبيان مضمونه، وسرد مضمونه الدليل يجب أن يكون وافياً فلا تكفي إشارة عابرة للدلالة عليه لأنه سوف يكون غامضاً ومبهماً ، ومرد ذلك أن القاضي عند عرضه للدليل في الدعوى يكون ملماً به إلماماً شاملاً سمح له أن يمحصه بدقة ، مما يدل على قيامه بما ينبغي عليه من بحث وتدقيق للوصول إلى الحقيقة ، ومما يدل كذلك على مدى تأييد الدليل للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ توافقه مع باقي الأدلة[1]، وبالتالي تكون الأدلة متساندة وتُشكل في مجموعها عقيدة المحكمة.

ويترتب على مبدأ التساند كذلك ألا تكون الأدلة المعّول عليها في الاقتناع متناقضة ينفي بعضها البعض الآخر بحيث لا يعرف أي الأمرين قصدته المحكمة ، فمثلاً يبين القاضي في حكمه ما يفيد أن المتهم كان في مكان الجريمة بعد وقوعها ، إلا أنه يثبت إدانته مستنداً إلى دليل بصمته المعثور عليها بمسرح الجريمة.

---

(1) د. إبراهيم إبراهيم الغماز، " المرجع السابق "، ص 649.

وبالتالي فإن القول بحرية القاضي في تقدير قيمة الأدلة المعروضة عليه حسب اقتناعه الشخصي، لا يعني أن يؤسس اقتناعه على هوى عواطفه أو حدسه العاطفي، وإنما يجب أن يبنيه على الجزم واليقين [1] وأن يكون اقتناعه مستخلصاً من مجموع الأدلة متساندة غير منطوية على تناقض، مما يلزم القاضي بإيراد الأدلة وبيان مضمونها بغير غموض وإبهام.

وبناءً على كل ما سبق، ما نستطيع قوله هو إن بصمة الأصابع أو غيرها من البصمات المستحدثة، مهما كانت قاطعة في الإثبات ودالة على وجود صاحبها بالمكان الذي وجدت فيه كأثر، فإنه لابد من خضوعها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لأن هذا الأخير سواء أكان قاضي حكم أم قاضي تحقيق وسواء أصدر الحكم في محكمة الجنايات أم محكمة الجنح والمخالفات، يستطيع من خلال عملية تقديره اليقين بلا شك أن صاحب البصمة هو الفاعل الحقيقي حقاً أم كان في مسرح الجريمة قبل أو بعد وقوعها، شريطة أن يبني اقتناعه على أدلة مقبولة قانوناً أو مشروعةً، وأن يؤسس عقيدته على الجزم واليقين من خلال أدلة متساندة لا يعتريها تناقض أو غموض.

المطلب الثالث: دور البصمة في الدعوى الجزائية

تكتسي بصمات الأصابع والبصمات الحديثة أهمية بالغة في الإثبات الجنائي على النحو الذي سبق بيانه لأن لها حجية وقيمة إثباتية معتبرة، فهي بمثابة الشاهد الصامت الذي لا يعرف الكذب ولا يؤثر فيه لا الانفعال ولا الخوف على الحقيقة، نتيجة لذلك فإنها تساهم بلا شك في تعزيز وتأكيد باقي الأدلة في الدعوى الجزائية، والتي تخضع في مجملها لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي، هذا الأخير الذي لا يمكنه بناء عقيدته إلا على الأدلة متساندة ومجتمعة تعزز وتكمل بعضها البعض،

(1) د. عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1996، ص 22 وما يليها.

فيحكم القاضي وفقاً لدليل الشهادة الذي سانده وعززه مثلاً دليل البصمة الذي خضع بدوره لعملية التقدير.

والبصمات ليس لها دور وتأثير على أدلة الدعوى فحسب بل لها تأثير على القاضي الجنائي حيث تدفع به العلامات المميزة للإنسان إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد أو لصالح المتهم بغية بلوغ الحقيقة التي ينشدها، حيث يأمر بالقيام بالإجراء حسب المرحلة التي تكون فيها الدعوى الجنائية؛ وهو ما سنتطرق له في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نتناول تأثير البصمة على أدلة الإثبات كما يلي:

الفرع الأول: تأثير البصمة على إجراءات الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني: تأثير البصمة على أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية

الفرع الأول: تأثير البصمة على إجراءات الدعوى الجزائية

تمر الدعوى الجزائية بثلاث مراحل وهي مرحلة الاستدلالات مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة، والدعوى في مرحلة الاستدلالات لا تعتبر قد بدأت بالمفهوم القانوني لمعنى البداية، إذ إنها لا تتجاوز الإعداد والتحضير[1]، وعلى هذا الأساس فإن إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات أو طلب فتح تحقيق قضائي من طرف النيابة العامة هي المرحلة الأولى في الدعوى وما الاستدلالات إلا مجرد مرحلة تمهيدية تهدف إلى جمع المعلومات الأولية عن الجريمة ولا يملك القائمون بها التصرف فيها برفع الدعوى أو حفظها مثلاً، ورغم ذلك فإن هذه المرحلة خطيرة ومهمة، فمن خلالها تتوضع معالم الجريمة وتجمع آثارها التي تنتج عنها قرائن ودلائل تُقدم إلى يد العدالة لإثبات أو نفي التهمة.

وتتخذ في كل مرحلة من هذه المراحل، إجراءات تهدف إلى جمع الأدلة من أجل إظهار الحقيقة، ولما كانت البصمات من الأدلة التي تُجمع فإن لوجودها تأثيراً على الأمر بالقيام بهذه الإجراءات سواء لصالح المتهم أو ضده، فمن شأنها دفع القائمين

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص579.

بالاستدلالات والتحقيق إلى القيام ببعض الإجراءات المناسبة، وسنحاول البحث في تأثير دليل البصمة على الإجراءات في الدعوى الجزائية كما يلي:

أولاً: تأثير البصمة على إجراءات الاستدلالات

إن القائم بمرحلة الاستدلالات هو الضبطية القضائية وتبدأ منذ علمها بوقوع الجريمة، ويتمثل جوهر هذه المرحلة في البحث والتحري عن الجريمة وتعقب مرتكبيها وجمع كافة العناصر التي تفيد النيابة في التحقيق[1]، وللضبطية القضائية في سبيل ذلك القيام بعدة إجراءات تسمى بإجراءات الاستدلال التي من بينها إجراء المعاينات اللازمة وسماع الأقوال والوقف للنظر وغيرها.

وبمجرد علم ضابط الشرطة القضائية بوقوع الجريمة فإنه يتخذ إجراءات المعاينة اللازمة ومن خلالها يمكن العثور على آثار لبصمات أصابع أو بصمات أخرى كالتي تستخلص من الدم أو من المني أو الشعر (ADN)، إلا أن عملية فحصها تحتاج إلى ندب خبير البصمات، وبالرجوع إلى المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على ما يلي: "لكل جهة قضائية تتولى التحقيق أو تجلس للحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير، إما بناءً على طلب النيابة العامة أو الخصوم أم من تلقاء نفسها"، وبناءً على نص المادة فإنه لا يمكن القيام بهذا الإجراء إلا من طرف جهات التحقيق أو الحكم، وعليه لا يمكن للضبطية القضائية ندب خبير البصمات، والإشكال الذي يقع هو إمكانية طمس أثر البصمة أو اندثاره خلال المدة التي ينتظر فيها القيام بتحقيق قضائي، مما يؤدي إلى ضياع قرينة أو دليل من شأنه نسبة التهمة إلى شخص ما.

غير أنه يمكن القول إن ضابط الشرطة القضائية يمكنه ندب الخبير وتبرير ذلك ما نصت عليه المادة 49 التي تنص: "إذا اقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشرطة القضائية أن يسعين بأشخاص مؤهلين لذلك".

---

(1) أ. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون تاريخ)، ص 09.

وعلى هؤلاء الأشخاص الذي يستدعيهم لهذا الإجراء أن يحلفوا اليمين كتابة على إبداء رأيهم بما يمليه عليهم الشرف والضمير"، ويستشف من هذه المادة أن الأشخاص المذكورين تنطبق عليهم صفة الخبير فهم يحلفون اليمين على إبداء رأيهم[1] في المسألة المتخصصين فيها بما يمليه عليهم الشرف والضمير مع الإشارة إلى أن هذا الإجراء لا يمكنهم القيام به إلا في حالة التلبس، وعند وصول وكيل الجمهورية لمكان الحادث ترفع يد ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعلى العموم إذا أثبت الخبراء أن أثر البصمة متطابق مع بصمة شخص ما فإن هذا الأخير يتحول مباشرة إلى مشتبه فيه، ويتحول الأثر إلى قرينة تفيد وجود هذا المشتبه فيه بمكان الجريمة؛ هذه القرينة إذا ما عززت بأقوال المشتبه فيه أو أشخاص آخرين شهدوا الحادثة فإنها تدفع بضابط الشرطة القضائية لوضع المشتبه فيه تحت النظر لمدة 48 ساعة بعد إخطار وكيل الجمهورية ويُقدم له تقريراً عن دواعي الوقف للنظر طبقاً للمادة 51 من نفس القانون التي جاء فيها: "إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصاً أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، فعليه أن يُطلع فوراً وكيل الجمهورية ويقدم له تقريراً عن دواعي التوقيف للنظر"، ومن خلال هذا التوقيف يستطيع الضابط القيام بإجراء سماع أقواله دون إرهاق أو مناقشة أو مواجهته بأدلة.

وحسب المادة 51 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا توافرت أدلة قوية ومتماسكة تفيد في التدليل على اتهامه يتعين على هذا الضابط اقتياده إلى وكيل الجمهورية دون إيقافه لأكثر من 48 ساعة.

وبعد انتهاء الضبطية من قيامها بجمع الاستدلالات، عليها تدوين ما قامت به من إجراءات في محضر يتضمن توقيع الخبير على تطابق البصمة ثم ترسله إلى النيابة

(1) أ. محمد مروان، "المرجع السابق"، ص 259.

العامة للتصرف فيه لأنها تملك ولاية التصرف فيه*، ولها في سبيل ذلك طبقاً للمادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية، إما حفظ الملف نظراً لأن الاستدلالات قبل المتهم منتفية بصفة قاطعة أو أن احتمالات الإدانة لا تتوافر بنسبة معقولة، وفي هذه الحالة لا يجوز للنيابة العامة أن تركن إلى تفضيل تقديم المتهم للمحاكمة لتقضي الجهة القضائية ببراءته بمعرفتها لخطورة الموقف وما يتسم به من علانية وما يتكفله المتهم من مال ووقت وجهد ومن مساس بسمعته بين أهله وذويه [1]، غير أنه كما سبق الذكر لا يمكن للنائب العام اتخاذ مثل هذا الإجراء لأن القرينة متوفرة وهي تطابق البصمة وهو دليل كافٍ لتوجيه التهمة للمشتبه فيه أي تحويله من مشتبه فيه إلى متهم لأن النيابة العامة لها سلطة الاتهام، وفي هذه الحالة تقوم بإجراء آخر وهو تحريك الدعوى العمومية وذلك برفعها أمام محكمة الجنح والمخالفات إذا كانت الجريمة تشكل جنحة بسيطة غير متلبس بها أو مخالفة عن طريق التكليف بالحضور، أما إذا كانت الواقعة الإجرامية تكيف على أساس أنها جناية أو تشكل جنحة متلبس بها أو طلب وكيل الجمهورية إجراء تحقيق ابتدائي في المخالفات فإنها تُرفع بطلب تحقيق قضائي، لأنه طبقاً للمادة 66 من قانون الإجراءات الجنائية فإن التحقيق وجوبي في الجنايات وجوازي في الجنح والمخالفات، وتنص المادة 66 على ما يلي: " التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختيارياً ما لم يكن ثمة نصوص خاص، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية ".

ثانياً: تأثير البصمة على إجراءات التحقيق الابتدائي

يعد التحقيق مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، حيث تناط بقاضي التحقيق مهمة القيام ببعض الإجراءات التي من شأنها تهيئة ملف الدعوى لتقديمه للمحاكمة،

---

* لا يمكن للضبطية القضائية التصرف في المحضر لأن ما تقوم به لا يدخل ضمن إجراءات الخصومة الجنائية إنما مجرد استدلالات، وحق التصرف في الملف يكون للنيابة العامة لأن لها الولاية في ذلك باعتبارها سلطة اتهام، وبحسب ما يمليه عليها اختصاصها المنصوص عليه في المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية. انظر د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 356، ود. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 579.

(1) أ. عدلي امير خالد، "المرجع السابق"، ص 58.

وتهدف هذه الإجراءات إلى جمع الشبهات والأدلة وتمحيصها ثم تقدير مدى كفايتها للتصرف في القضية[1]، ومن بين هذه الإجراءات الانتقال للمعاينة، وندب الخبراء واستجواب المتهم وسماع الشهود وغيرها.

فيحق لقاضي التحقيق وفقاً لسلطته التقديرية اتخاذ إجراء الانتقال لمعاينة الواقعة الإجرامية شريطة إخطار وكيل الجمهورية طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن مهمته في بعض الأحيان تفرض عليه ضرورة الانتقال إلى الميدان لإجراء هذه المعاينات المادية التي لم تجرها الضبطية القضائية أو لتكميل معاينة قامت بها الشرطة القضائية أو لتأكيدها[2]؛ وعلى العموم بانتقال القاضي للمعاينة فإنه يجمع كل ما من شأنه إظهار الحقيقة، وإذا ما انتبه إلى وجود آثار لبصمات أصابع أو أقدام وغيرها فإنه لا مجال له في إعمال سلطته التقديرية في ندب الخبير فوجود مثل هذه الآثار تفرض عليه ندب الخبير طبقاً للمادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية لرفعها ومضاهاتها، فإذا ما حصل التطابق تتوفر لديه قرينة أو دليل يؤثر على اقتناعه ويدفعه إلى القيام بإجراء مهم وهو الاستجواب أي سؤال المتهم عن التهمة ومناقشته فيها ومواجهته ببصمته التي عثر عليها بمكان الحادث، إلا أن الاستجواب لا يهدف إلى تمكين قاضي التحقيق من الحصول على عناصر إثبات سواء للتأكيد أو للنفي من خلال محاصرة المتهم بالأسئلة التي تضيق عليه مجال الكذب والمراوغة أو الحصول على الاعتراف بمواجهته بالبصمة فحسب، بل تهدف كذلك إلى تمكين المتهم من دحض هذا الدليل القائم ضده وتقديم كل دفوعاته.

ويقوم قاضي التحقيق في البداية بإحاطة علم المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، وأثناء سير التحقيق يستجوبه استجواباً حقيقياً، وذلك بمناقشته مناقشة تفصيلية ومواجهته

---

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص370.

(2) "نفس المرجع"، ص 389.

بدليل البصمة، وعند انتهاء التحقيق فيكون الاستجواب بمواجهة المتهم بالشهود والمتهمين الآخرين.

زيادة على ذلك فإنه بتوفر البصمة فإنها تؤثر على اقتناع القاضي وتدفعه إلى إصدار الأوامر القضائية وهي أمر بإحضار المتهم وأمر بإيداعه في مؤسسة إعادة التربية أو أمر بالقبض والمنصوص عليها في المادة 109 وما يليها، فتطابق أثر البصمة مع بصمة المشتبه فيه يثير شكاً في ذهن قاضي التحقيق والشك في هذه المرحلة يفسر ضد المتهم، إلا أنه قبل تنفيذ هذه الأوامر لابد من استجواب المتهم وجوبياً وعلة ذلك أن المتهم قد يُقدم ما يفيد في إطلاق سراحه.

ناهيك عن قيام المحقق بسماع الشهود علهم يفيدون في نفي أو تأكيد دليل البصمة.

من خلال هذه الإجراءات التي تفيد في جمع وتمحيص الأدلة ومناقشتها، فإن قاضي التحقيق يمكنه استنتاج أدلة، وعلى ضوء تقديره لها يستطيع التصرف في ملف التحقيق إما بإصدار أمر بالأوجه للمتابعة لعدم كفاية الأدلة؛ وفي حالة وجود دليل البصمة منسوب لصاحبه ومعزز بالاعتراف أو الشهادة أو أية عناصر إثبات أخرى، فإنه لا يمكن إصدار مثل هذا الأمر ويتبقى لقاضي التحقيق حالتان: إصدار أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا كانت الواقعة تشكل جنحة أو مخالفة أما إذا رأى قاضي التحقيق أنها تشكل جناية، فيقوم بإرسال ملف التحقيق إلى النائب العام الذي يقدمه مع طلباته إلى غرفة الاتهام التي تقضي بدورها بالإحالة إلى محكمة الجنايات إذا ما تراءى لها أن الجريمة تشكل جناية.

ثالثاً: تأثير البصمة على إجراءات التحقيق النهائي

تشكل مرحلة التحقيق النهائي المرحلة النهائية في الدعوى الجزائية، حيث يناط بقاضي الحكم قبل إصدار حكمه بالإدانة أو بالبراءة اتباع مجموعة من المبادئ واتخاذ جملة من الإجراءات من شأنها المساهمة في تكوين اقتناعه والوصول إلى الحقيقة

القضائية، وذلك بإقامة الدليل عليها وتكملة النقص والقصور الذي ينتاب الأدلة التي أقيمت أمامه سواء أكان لصالح المتهم أم لصالح الاتهام [1].

ويتقيد القاضي في هذه المرحلة بالوقائع المحالة إليه والواردة في التكليف بالحضور أو الاستدعاء المباشر كما عليه أن يتقيد بالأشخاص المحالين له والمقامة ضدهم الدعوى، فإذا لم يقتنع القاضي بإدانة المتهم بناءً على وجود بصمته، فكل ما عليه هو تمحيص باقي الأدلة واستخلاص القرائن القضائية منها وموازنتها وإن بقي لديه شك يحكم ببراءته ولا يحق له إدخال أشخاص آخرين كمتهمين لإدانتهم أو تبرئتهم.

غير أنه قبل الحكم بالإدانة أو البراءة لابد من عرض دليل البصمة في الجلسة لمناقشته مناقشة علنية وشفوية وحضورية.

فالعلنية طبقاً للمادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية تعني السماح لغير أطراف الدعوى بالاطلاع على إجراءات المحاكمة مما يجعل منهم رقيباً على أعمال السلطة القضائية، إلا أنه لسبب النظام العام والآداب العامة قد تكون الجلسة سرية كما في محاكمة الأحداث.

أما الشفاهية حسب المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية، فيقصد بها عرض الأدلة بالجلسة لمناقشتها شفوياً حتى يتمكن القاضي من تكوين عقيدته بناءً على سلطته التقديرية؛ وفيما يتعلق بالحضورية فإنها تعني حضور كل من أطراف الخصومة للمحاكمة وعرض كل ما لديهم.

ومن خلال هذه المبادئ التي تحكم المحاكمات الجنائية يستطيع قاضي الحكم مواجهة المتهم بدليل بصمته عله ينزلق أو تدفع به إلى الاعتراف الذي لم يتحصل عليه خلال المراحل السابقة، وأن يقوم بسماع الشهود ويواجههم بشهود النفي وكذلك يفحص تقرير خبير البصمات الذي تم استدعاؤه لتلاوته...إلخ.

---

(1) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 403.

ومتى تم التحقيق النهائي، وبعد المرافعة وإعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم أو محاميه وبعد المداولة فإن القاضي يصدر حكمه بالبراءة إذا بقي لديه شك أو إذا اقتنع بعدم مسؤولية المتهم عن الجريمة، وإما بالإدانة مستنداً في ذلك إلى دليل البصمة إذا ارتاح واطمأن إليه أو كان معززاً بمجموع من الأدلة؛ وحسب المادة 307 من قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي محكمة الجنايات غير مطالب بتسبيب حكمه، ولقد اعتبر الفقه والقضاء الجزائري أن الأسئلة المطروحة والأجوبة المعطاة تقوم مقام التسبيب[1].

وكخلاصة لهذا الفرع نقول إن دليل البصمة لها تأثير على اقتناع القاضي الجزائي بلا شك في أن يتخذ مباشرة الإجراءات الكفيلة بالبحث عن الحقيقة.

الفرع الثاني: تأثير البصمة على أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية

تقسم الأدلة الجنائية حسب مصدرها إلى أدلة قولية تنبعث من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر عن الغير وعن المتهم من أقوال تؤثر في اقتناع القاضي مثل الشهادة والاعتراف، وإلى أدلة مادية تنبعث من عناصر ناطقة بنفسها وتؤثر كذلك في اقتناع القاضي بطريقة مباشرة[2]، مثل الآلات المستخدمة لتنفيذ الجريمة والبصمات وغيرها، كما تنقسم إلى أدلة قانونية ينص عليها المشرع ويحدد قيمتها الإثباتية مسبقاً كمحاضر المخالفات وكوسائل إثبات جريمة الزنا مثلاً.

ولما كانت الشهادة والاعتراف من أهم الأدلة التي تساعد القاضي في الوصول إلى الإدانة أو التبرئة، كان لزاماً التعرف على مدى تأثير البصمة عليهما ولذلك سنوضح أولاً مدى تأثير البصمة على الشهادة وثانياً مدى تأثير البصمة على الاعتراف، وسنتناول توضيح ذلك وإن كان ثمة رأي خاص نظراً لقلة المادة العلمية بصدد هذا الموضوع فإنه يبقى قابل للنقاش.

---

(1) أ. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دون بلد النشر)2002، ص 154.

(2) د. محمد أحمد محمود، "المرجع السابق"، ص13.

أولاً: تأثير البصمة على الشهادة

تعد الشهادة من الأدلة ذات الأهمية البالغة في الإثبات الجنائي خاصة تلك التي يدلى بها فور وقوع الحادث، حيث يكون لها التأثير الأكبر في الحكم بالإدانة أو البراءة [1].

ولذلك نظمتها التشريعات الجنائية المختلفة ليس كدليل قانوني، إنما كدليل قولي يمكن للقاضي التعويل عليه وإخضاعه لسلطته التقديرية، ولقد نص المشرع الجزائري على دليل الشهادة وسلطة المحكمة في تقديرها في قانون الإجراءات الجزائية في مواضع مختلفة.

ويعرف الكثير من الفقهاء أمثال مأمون محمد سلامة الشهادة بأنها تقدير الشخص لما يكون قد رآه أو سمعه بنفسه أو أدركه على وجه العموم بحواسه[2]، وتنصب أقوال الشهود وإدلاءاتهم على الوقائع المادية لا على المعتقدات والآراء التقديرية.

وفقاً للسلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الشهادة، فإن المحكمة يمكنها الأخذ بها متى اطمأنت إلى صدقها، وللوصول إلى الاطمئنان لابد من تمحيص أقوال الشاهد، ولها في سبيل ذلك تكذيب الشهادة أو تصديقها، كما لها تجزئتها والأخذ بجزء منها دون الآخر، ذلك أن شهادة الشخص تؤثر عليها بعض المؤثرات كالحقد والخوف والانتقام وغيرها.

وكمقارنة بين البصمة والشهادة فإن البصمات أكثر صدقاً من الشهادة بل قاطعة لأنها لا تعرف الكذب ولا يؤثر فيها الحقد والانفعال وغيره، فهي شاهد صامت على الحقيقة، وبذلك يمكن لهذه الشهادة الصامتة أن تعزز شهادة الشهود وتؤكد صدقها وبذلك يكون دليل البصمة والشهادة متساندين في تكوين عقيدة المحكمة؛ فإذا ثبت أن البصمة للمشتبه فيه، وشهد شاهد أن هذا الأخير كان بمكان الواقعة

---

(1) د. هلالي عبد الله احمد، "المرجع السابق"، ص 753.

(2) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 276.

الإجرامية أثناء اقترافها، فما من شك أن البصمة على الأقل أكدت صدق الشهادة*، وبالتالي عززتها، ويمكن للقاضي بناء حكمه على الشهادة، إذا اقتنع بذلك شريطة تسبيبه.

ثانياً: تأثير البصمة على الاعتراف

الاعتراف بوجه عام هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسوبة إليه، ولما كان اقرار المتهم على نفسه أقرب للصدق من الشهادة على الغير كان الاعتراف أقوى من الشهادة، بل كان سيد الأدلة كلها، ومع ذلك فهو خاضع لتقدير القاضي الجنائي[1]، وعليه فإن الاعتراف على درجة من الأهمية، ولهذا نصت عليه جل التشريعات الجنائية بما في ذلك المشرع الجزائري في المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية: "الاعتراف شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية القاضي الجنائي"؛ وإخضاع الاعتراف لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي كان بهدف التأكد من الحصول عليه بإجراءات مشروعة، فإن كان يجوز الحصول على الاعتراف عن طريق الاستجواب، فإنه لا يجوز الحصول عليه عن طريق الإكراه أو التعذيب من قبل السلطات المختصة، كما أنه كان بهدف التأكد من مطابقته للحقيقة لأن هناك اعترافات تكون كاذبة بقصد إخفاء المتهم الحقيقي.

يمكن القول في هذا المجال إن البصمات يمكنها تأكيد مطابقة الاعتراف للحقيقة، بل على الأرجح قد تدفع بالمتهم إلى الاعتراف بجرمه نتيجة لمواجهته أثناء الاستجواب بأثر بصمته التي تدل على وجوده بمكان الجريمة، وتكون البصمة في هذه الحالة بمساندة الاعتراف دليلاً قاطعاً، ولقد قضت محكمة التمييز العراقية "أنه وجد الدليل الوحيد ضد المتهم (ن) هو إقراره أمام قاضي التحقيق، وهذا الإقرار لا

---

* تجدر الإشارة إلى أن الشهادة يمكن التأكد من صدقها أو كذبها بصورة قاطعة بواسطة وسيلة علمية حديثة الا وهي جهاز كشف الكذب، إلا أن استخدامها محظور من بعض التشريعات نظراً لمساسها بسلامة جسم الإنسان إلا انه في مكتب (FBI) في أمريكا تستخدم، ولكن بعد اخذ إذن من الشخص الذي سيخضع لها.

(1) أ. جندي عبد الملك، "المرجع السابق"، ص 113.

يتفق مع ارتكاب جريمة تامة، وقد أُيد إقراره بانطباق طبعات أصابعه إلى الطبعات التي وجدت على زجاج النوافذ المكسورة "[1].

إلا أن هناك مشكلة يمكن أن تُثار بهذا الصدد وهي أن الاعتراف قد يكون حُصل عليه تحت وطأة التعذيب أو الإكراه وبالتالي كان نتيجة وسيلة غير مشروعة مما يؤدي إلى بطلانه قانوناً، فذلك يتعارض مع مشروعية الدليل الجنائي، وفي نفس الوقت فضلاً عن الاعتراف بالجرم الباطل يوجد دليل بصمة يؤكد أنه لهذا المعترف بالإكراه ففي هذه الحالة هل يجوز للقاضي بناء حكمه على دليل الاعتراف غير المشروع الذي تدعمه وتؤكده وتعززه البصمات ؟

وعلى العموم فإن البصمات لا شك في تأكيدها لدليل الاعتراف والشهادة، وللقاضي الأخذ بهذين الدليلين المعززين بالبصمة التي تؤكد مطابقتها للحقيقة الواقعية وفقاً للتصور العقلي والمنطقي ودون تنافر بينهما.

أثبتت التطبيقات العملية فضلاً عن الدراسات العلمية، ما لبصمات الأصابع وغيرها من قيمة كبيرة في مجال الإثبات، فهي تفيد بلا شك في تحقيق الشخصية نظراً لكونها علامة مميزة في الإنسان تميزه عن غيره مستثنين بعض البصمات الحديثة التي لم يكتمل فيها البحث العلمي بعد.

وتطبيق البصمات في الحقل الجنائي، أدى إلى إلقاء القبض على عدد من المجرمين العتاه والمنحرفين؛ ومما فسح المجال في تطبيقها بصورة سريعة في أوساط العدالة هو دقتها اللامتناهية في الدلالة على وجود صاحبها في المكان الذي وجدت فيه، إلا أن تطبيقها العملي وأخذ البصمات عن الأشخاص أدى إلى إسقاط مصلحة المتهم في افتراض براءته مما تعارض مع مصلحة المجتمع في إنزال العقاب عليه بأي وسيلة، وبالتالي خلقت مشكلة مشروعيته، وكما رأينا أن الرأي الراجح هو وجوب تنازل المتهم عن بعض حرمته تحقيقاً للمصلحة العامة وأن مجرد أخذ بصمته لا تؤثر

---

(1) التمييز 2918 /جنايات /1972 في 1973/03/24 ـ النشرة القضائية ـ ع I، س 4،ص241. انظر د. فاضل زيدان محمد، " المرجع السابق"، ص 319.

على حرمته الجسدية؛ ناهيك عن أن البصمة أُعتبرت دليلاً قاطعاً في الإثبات ومتى عززته دلائل أو قرائن أخرى أصبح له قيمة إثباتية كبيرة مما أدى إلى التساؤل عن مدى خضوعها لاقتناع القاضي وبما أن لها مثل هذه القيمة الإثباتية التي تمحي أي شك فإنها ستعزز باقي الأدلة في الدعوى ويكون لها تأثير على اتخاذ إجراءات جمع الأدلة.

وبالرغم من احتلال البصمات مكان الصدارة في الإثبات لقطعيتها ورغم التطور العلمي الحاصل فيها إلا أن بعض التشريعات لم تقننها فالمشرع الجزائري لم ينص عليها كدليل مثل باقي الأدلة على الأقل يخضع لاقتناع القاضي الخاص بل إنه اكتفى بالنص على محاضر الاستدلال التي قد يكون بها دليل بصمة.

الفصل الثاني

دور الآثار المادية في كشف وإثبات الجريمة

2

المبحث الأول: الآثار المادية الحيوية .

المطلب الأول: آثار إفرازات الجسم .

المطلب الثاني: الدلالة الجنائية لبعض أعضاء الجسم .

المبحث الثاني: الآثار المادية غير الحيوية .

المطلب الأول: آثار الأسلحة .

المطلب الثاني: آثار المواد .

المبحث الثالث: حجية الآثار المادية في الإثبات الجنائي .

المطلب الأول: مشروعية استخدام الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية .

المطلب الثاني: دور الآثار المادية في الدعوى الجزائية.

الفصل الثاني
دور الآثار المادية في كشف وإثبات الجريمة

إن السبيل الذي ينير المحقق الجنائي في البحث عن حقيقة الجريمة هو تلك الآثار المادية المتناثرة في مسرحها. لما لها من أهمية كبرى تؤدي إلى عدم إمكانية الاستغناء عن طلب فحصها واستخلاص النتائج بشأنها.

وتتمثل أهميتها هذه في دلالتها على مرتكب السلوك الإجرامي كوجود أحد إفرازاته الجسمية أو بطاقته الشخصية، فضلاً عن كشفها عن عاداته كالعثور على أعقاب السجائر أو وجود تشوه في آثار أقدامه مما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث؛ كما تدل الآثار الجنائية على عدد الجناة من خلال تعدد الآثار في مكان الحادثة كوجود آثار أقدام متعددة أو بقع دم أو مني مختلفة، إضافة إلى دلالتها على نوع الجريمة فوجود آثار حبل على عنق القتيل فيدل على الخنق، ووجود آثار البترول والاحتراق تدل على جريمة الحريق، ووجود المقذوفات النارية تدل على القتل باستخدام أسلحة نارية...إلخ، ناهيك عن دلالتها في معرفة كيفية ارتكاب الجريمة فآثار التسلق على الجدران، والعثور على سلم مستند عليه الجاني، تدل على كيفية دخول المجرم إلى مسرح الجريمة[1]، كما أن تتبع بقع الدم يدل على طريقة الخروج... وإلى غيرها من الآثار التي لها دور فعّال في إجلاء الغموض عن الجريمة؛ ومهما تعددت هذه الآثار وتنوعت فإن بعض الفقهاء قسمها حسب مصدرها إلى آثار مادية، مصدرها جسم الإنسان وهي الآثار الحيوية أو البيولوجية وآثار مادية لا علاقة لها بجسم الإنسان وهي الآثار غير الحيوية أو غير البيولوجية.

وعلى غرار هذه الأهمية البالغة للآثار الجنائية سواء أكانت حيوية أم غير حيوية، فإنها نالت اهتمام الباحثين المشغفين بالبحث عن وسائل لإثبات الجريمة

(1) أ. محمد أنور عاشور، "المرجع السابق"، ص 144.
- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، "المرجع السابق"، ص

والكشف عن كوامنها ومرتكبيها. فلقد قاموا بدراسة طبيعتها وتوصلوا إلى أحدث الوسائل العلمية لفحصها والكشف عن حقيقتها والتي تساعد في إعطاء نتائج دقيقة بفضل الخبراء الفنيين على مستوى المعامل والمختبرات الجنائية، ولما كان استخدام بعض هذه الوسائل ينطوي على المساس بحرية الفرد الجسدية كأخذ عينة من دمه أو أخذ أحد إفرازاته أو غسيل معدته فإنه لا مراء من آثارتها لإشكالية عدم استخدامها لتعارضها مع مصلحة المتهم مما أدى إلى نبوع المشكلة السابقة وهي المصلحة الأولى بالرعاية أمصلحة المجتمع في استخدام مثل هذه الوسائل للكشف السريع والفعّال عن الجرائم، أم مصلحة المتهم وعدم استخدامها حفاظاً على حرمته الجسدية وبالتالي حماية قرينة براءته، ولقد اختلفت المواقف في ذلك بين مؤيد ومعارض.

ومهما بلغت هذه الإشكالية ذروتها فإن الآثار المادية ووسائل فحصها تساهم بشكل فعّال في تحويل الأثر إلى دليل علمي أو قرينة علمية لها حجيتها في الإثبات مما يفيد ويؤثر في سير الدعوى العمومية، فمن شأنها أن تؤثر على باقي الأدلة في الدعوى وذلك بتأكيدها أو نفيها، كما تؤثر على القاضي الجنائي مما يثير إشكالية مدى تقييد سلطته في تقدير مثل هذا الدليل العلمي، وكل هذه الإشكاليات وغيرها سنبحث فيها بعد التعرف على الدلالة الجنائية لبعض الآثار المادية الحيوية في المبحث الأول وتناول الآثار المادية غير الحيوية في المبحث الثاني أما المبحث الثالث فنبحث فيه عن قيمة الدليل العلمي في الإثبات الجنائي.

المبحث الأول
الآثار المادية الحيوية

تفيد الآثار المادية الحيوية بصفة عامة في تحقيق الشخصية، فمن خلالها يمكن التأكد من نسبة الأثر إلى صاحبه، ولعل السبب في ذلك راجع إلى أن الآثار المادية مصدرها جسم الإنسان في حد ذاته لأن الجاني طبقاً لمبدأ لوكارد لابد وأن يتخلف عن جسمه أثر من الآثار بفعل الاحتكاك، فقد تكون هذه الآثار أحد إفرازاته كبقع دم أو مني أو بول أو براز... إلخ، هذه الأخيرة يفرزها جسم الإنسان نظراً للحالة النفسية التي تنتابه أثناء تنفيذه للجريمة كخوفه من اكتشافه، وقد تكون هذه الآثار الحيوية آثاراً لأحد أعضاء جسمه كخصل الشعر أو آثار أسنانه أو أثر أقدامه سواء أكانت منتعلة أم لا، أو مثل آثار أظافره وغيرها.

كل هذه الآثار المادية يعتمد عليها المحقق الجنائي اعتماداً كبيراً في الوقت الحالي ـ مستعيناً في ذلك بنظرية تحقيق ذاتية الأثر ـ بفضل العلوم وتقدمها ومحاولة رجال البحث الجنائي الاستفادة منها في مكافحة الجريمة والتغلب على المجرم[1]، مما أدى إلى زيادة أهميتها لدرجة عدم إمكانية الاستغناء عنها؛ والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن بهذا الصدد ما الفائدة الكبيرة التي يجنيها المحقق الجنائي من وراء كل هذه الآثار؟

إن تلك الآثار الحيوية متعددة ولكل من إحداها عظيم الفائدة في الكشف بالأخص عن هوية الجناة وهو ما نتطرق إليه في بحثنا هذا، ولذلك سنقسم دراستنا للبحث عن الدلالة الجنائية للآثار الحيوية في مطلبين نركز في الأول عن آثار إفرازات الجسم والثاني نبحث فيه عن أهمية آثار بعض أعضاء جسم الإنسان.

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، "المرجع السابق"، ص 272.

المطلب الأول: آثار إفرازات الجسم

يُفرز جسم الإنسان مواد مختلفة نجدها على شكل بقع ظاهرة أو خفية تنشأ عن اختلاطها بمواد غريبة أو أوساخ أو وجدت سواء على أرضية مسرح الجريمة أو على جسم أو ملابس الجاني أو المجني عليه أو على الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الواقعة، وهذه البقع عديدة ومتنوعة كبقع الدم والبقع المنوية وبعض إفرازات جسم الإنسان الأخرى كاللعاب والبصاق والإفرازات المهبلية...إلخ.

يتطلب وجود مثل هذه البقع استدعاء الخبير لإظهارها ورفعها ونقلها إلى المختبرات الجنائية لفحصها كي يستطيع المحقق تحديد شخصية صاحبها وتقديمه للعدالة؛ وتختلف طريقة إظهار ورفع وفحص هذه الإفرازات من بقعة إلى أخرى كما أنها تتفاوت في أهميتها ودلالتها الجنائية، وعلى غرار ذلك سنتناول البقع الدموية في الفرع الأول والبقع المنوية في الفرع الثاني والفرع الثالث نبين فيه أهمية بعض إفرازات الجسم الأخرى.

الفرع الأول: البقع الدموية

تُشكل قطرات الدم أهم أنواع البقع التي عساها توجد في مكان الحادث، ولذا يتوجب على المحقق الاهتمام بالبحث عنها وفحصها نظراً لما تقدمه من معلومات هامة تفيده في تحقيقه، وعليه البحث عنها خصوصاً في جرائم القتل والجرح وهتك العرض والاغتصاب[1]؛ والدم هو عبارة عن نسيج سائل يوجد داخل القلب والأوعية الدموية ويتميز عن بقية أنسجة الجسم بأن خلاياه لا تبقى ثابتة بل تتحرك خلال الجسم بأكمله داخل الأوعية الدموية، ويتكون من جزئين: الأول وهو الجزء السائل ويسمى بلازما الدم ويشكل 55٪ من حجم الدم وتسبح فيه الخلايا ويحتوي على البروتينات والأنزيمات والهرمونات وكذلك الفصيلة، والجزء الثاني هو خلايا الدم ويشكل 45٪ من حجم الدم، وتشمل هذه الخلايا كريات الدم الحمراء وكريات الدم البيضاء

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص:263.
- أ. احمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص: 218.

والصفائح الدموية[1]، فضلاً عن ذلك لون الدم ورائحته من أهم العلامات المميزة له، ويحددان الوقت الذي مضى على خروجه من الجسم، فيكون لونه أحمر فاتحاً فور خروجه ثم يتحول إلى الأحمر الغامق أو البني المحمر أو المخضر، حسب حالة الجو والوقت الذي مضى على البقعة وطبيعة المكان إضافة إلى أنها تكون سائلة وذات رائحة مميزة فور خروجها وتصبح لزجة بعد بضع دقائق، وتصبح متجمدة بعد مضي نصف ساعة[2].

والجدير بالذكر أن قطرات الدم عند خروجها من الجسم فإنها قد تنتشر في مواضع متعددة قد تمتد أو تنفذ إلى أماكن غائرة غير مرئية كالتجاويف والثقوب والمسافات غير المرتبة فضلاً عن انتشارها في أماكن متعددة محيطة بمسرح الجريمة، كما لا يخفى أن البقع قد توجد على الملابس المغسولة وتأخذ اللون الأصفر، ولذلك يستوجب استدعاء الخبير لقيامه بعملية الفحص التي قد تؤدي إلى نتائج دقيقة تجعل من قطرات الدم دليلاً مؤكداً للحقيقة، وسنحاول من خلال هذا الفرع تبيان أحدث الطرق لفحص بقع الدم ومضاهاتها بدم المشتبه فيه وكذا البحث عن الفائدة العملية التي يجنيها المحقق من وراء هذه البقع.

أولاً: الطرق العلمية لفحص التلوثات الدموية

فور عثور المحقق على بقع تثير في ذهنه شكاً بأنها دموية، فعلية استدعاء الخبير للقيام بتصويرها لإثبات حالتها على النحو الذي وجدت عليه، وبعد ذلك يقوم برفعها مُتبعاً في ذلك طرقاً علميةً، وتختلف طرق رفع البقع الدموية بحسب حالتها إن كانت سائلة أم جافة وكذا بحسب طبيعة السطح الموجودة عليه فيما إذا كان متحركاً أم ثابتاً.

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية، والتحقق الجنائي، "المرجع السابق"، ص: 37.

(2) "نفس المرجع"، ص:37.

- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص: 265.

وتُرفع بقعة الدم السائلة بواسطة سحبها بحقن وتُفرغ في أنبوب العينات ويُغلق بإحكام ويُحفظ بثلاجة ويُرسل فوراً إلى المعمل الجنائي وأن تعذر حفظها بثلاجة أو نقلها على وجه السرعة فترفع على ورق ترشيح وتجفف في الهواء وتوضع في الأنبوب مع كتابة كافة المعلومات عليها؛ أما البقع الدموية الرطبة فترفع بواسطة قطعة من القطن أو الشاش المبلل بالماء المقطر أو محلول الملح الفسيولوجي، وتوضع على البقع بواسطة ملقط[1]، وبعد امتصاصها تجفف وترسل إلى المختبر الجنائي، وفيما يتعلق بقطرات الدم الجافة، فإن طريقة رفعها تختلف بحسب أماكن تواجدها وحجمها، فإن كانت كبيرة الحجم وموجودة على سطح ثابت كالجدران أو الأرضيات، فترفع بواسطة الكشط عن طريق مشرط حاد ونظيف وتوضع على ورقة ملساء ونظيفة ثم توضع في أنبوب اختبار؛ أما إذا كانت صغيرة الحجم ووجدت على سطح ثابت فترفع عن طريق مسحها بقطعة من الشاش المبلل بالماء والأحماض ثم تجفف؛ أما إذا وُجدت البقعة صغيرة كانت أو كبيرة الحجم على أسطح متحركة وصغيرة فيمكن نقل هذه الأسطح بما عليها إلى المختبر الجنائي لقيام الخبير بإجراء عملية فحصها، والهدف من وراء ذلك هو الإجابة على مجموعة من الاستفسارات تفيد في التحقيق وهي: هل هذه البقع ذات مصدر إنساني أم حيواني؟ وهل هي لذكر أم لأنثى؟

ويتبادر إلى ذهن المحقق عند انتقاله إلى مكان الجريمة أن تلك البقع الحمراء هي قطرات من الدم، إلا أنه في الواقع قد تكون بقعاً أخرى كبقع الطماطم أو الطلاء الأحمر أو الصدأ وغيرها من البقع المشابهة، لذلك لابد من التأكد من طبيعتها الدموية بإجراء فحوصات مخبرية عليها؛ وتنقسم هذه الفحوصات إلى فحوصات تمهيدية وأخرى تأكيدية.

تعطي الاختبارات التمهيدية نتائج قد تكون سلبية أو إيجابية، فإن كانت سلبية، فتؤكد أن البقع غير دموية ولا ضرورة للانتقال للاختبارات التأكيدية، أما إن

(1) Jean-L. Clément "La goute de sang qui ne saurait mentir", revue science et vie, France, n°:140 , septembre 1982 ،p: 37.

كانت إيجابية فيحتمل أن تكون البقع دموية، ويستمر هنا الخبير في إجراء الفحوصات الموالية، ومهما كانت النتائج فإن الفحوصات المبدئية تكون باختبارات البنزدين ويحضر بوضع قطرتين من محلول البنزدين وقطرتين من الأوكسجين وقطرتان من البقعة المعثور عليها، فإن نتج عن مزجها لون أزرق فإن البقعة تكون دموية؛ كما تكون الفحوصات المبدئية كذلك بإختبارات الفينوفتالين، ويحضر بـ 2غ من الفينوفتالين وقطرتين من البقعة المشتبه بها وقطرتين من ماء الأوكسجين، فإن أعطت لوناً أحمر فإن البقعة دموية[1].

لا تؤدي هذه التفاعلات الابتدائية إلى إزالة الالتباس عن البقع المشتبه فيها فكثيراً ما تعطي نتائج متماثلة لبقع أخرى كالفواكه والحديد والنحاس وغيرها، فهي إذن نتائج احتمالية لأن هذه الاختبارات توجيهية واستدلالية فحسب، وبالتالي لابد من تكملتها في حالة إيجابيتها بالفحوصات التأكيدية، التي تكشف عن العلامات المميزة للدم ككريات الدم الحمراء ووجود مادة الهيموجلوبين*، وتعتمد الاختبارات اليقينة على اختبار تايشمان حيث تضاف قطرات من محلول تايشمان إلى صفائح البقع الجافة وتُفحص تحت المجهر فإن ظهرت بلورات ذات لون بني فإن البقع دموية، إضافة إلى اختبار تايشمان هناك اختبار الإيمكروموجان أو محلول تاكا ياما الذي يعتمد على إضافة قطرات من هذا المحلول إلى البقعة المشتبهة وتفحص كذلك تحت المجهر، وتكون دموية إن ظهرت بلورات على هيئة نجمة ذات لون وردي أو تأخذ شكلاً إبرياً؛ وزد على ذلك الاختبار الطبيعي باستعمال منظار الطيف المجهري للكشف عن الشريط الامتصاصي المميز للهيموجلوبين[2].

يخلص الخبير بعد هذه الفحوصات اليقينة إلى أن البقع دموية حقاً، والمشكل يثور حين يبرر بعض المشتبه فيهم أن هذه البقع الدموية التي وجدت على ملابسهم

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص:43.

* مادة الهيموجلوبين موجودة على مستويات كريات الدم الحمراء وهي المسؤولة على إعطاء اللون الأحمر للدم.

(2) Jean- Louis. Clément "La goute de sang qui ne saurait mentir" ،op.cit ،p:38.

- د. منصور عمر المعايطة، "المرجع أعلاه"، ص: 37.
- د. يحيى بن لعلي، المرجع السابق، ص: 147.

تناثرت أثناء ذبحهم لطيور أو لحيوانات أليفة، ففي هذه الحالة، على الخبير التأكد من مصدر الدم إن كان لحيوان أو إنسان، ويعتمد في ذلك على اختيار الترسيب الذي يحدد نوع البروتين إن كان لإنسان أو لحيوان في الحالة التي يكون فيها الدم جافاً، أما إن كان سائلاً أو لزجاً فإنه يُفحص تحت المجهر، فإن ظهرت كريات الدم كروية الشكل فإنها لإنسان وإن كانت بيضاوية فإنها لحيوان.

فإذا استنتج المحقق أن الدم آدمي فعليه نسبته إلى صاحبه ويكون ذلك بتحديد فصيلة الدم للبقع الدموية ومقارنتها مع فصيلة دم المشتبه فيه أو المجني عليه، إلا أن هذه الطريقة تعتبر وسيلة نفي وليست وسيلة إثبات، أي يمكن الجزم بأنها ليست لزيد فقط إن اختلفت فصيلة دمه مع فصيلة البقع الدموية، أما إن تشابهت فلا يمكن الجزم بأنها له، لأن هناك أربعة أنواع رئيسة من الفصائل الدموية يشترك فيها البشر جميعاً وهي: A, B, O, AB [(1)].

كما يمكن للخبير بدلاً من فحص الفصيلة، أن يفحص الأنزيمات الموجودة على كريات الدم الحمراء لأنها تختلف من شخص لآخر وتتشابه فقط في التوائم، أو يفحص الحامض النووي في الدم (D N A) أو البصمة الجينية؛ وحتى تسهل على الخبير المهمة يمكنه فحص الكروموزومات الجنسية في الزوج رقم 23 لتحديد هل الدم لذكر أم لأنثى عن طريق تحديد نسب الهرمونات الذكرية والأنثوية، وذلك بواسطة أجهزة علمية متطورة.

ثانياً: الفائدة الجنائية لقطرات الدم

تأخذ البقع الدموية في مكان الجريمة أشكالاً مختلفة ولكل منها دلالة خاصة، فتكون البقع ذات شكل كمثري لها قاعدة ورأس وتدل على تحركات الجاني أو المجني عليه بعد الإصابة أو على نقل الجثة من مكانها بعد القتل أما إن

(1) 1. احمد ابو الروس، "المرجع السابق"، ص: 122.
- د. يحيي الشريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والسموم، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الهرم، ص: 122.

وجدت على شكل دوائر مسننة فتشير إلى سقوطها من جسم صاحبها وهو في حالة سكون، وكلما زاد حجم البقعة وتسننها دلت على ارتفاع مصدر سقوطها كأن تسقط من الرأس أو الصدر، وإذا كانت بقع الدم متناثرة على حائط أو ملابس على شكل رذاذ أو طرطشة فإنها تدل على استخدام آلة حادة في قطع شريان أو وريد في الجسم، كما قد نجد البقع كبيرة الحجم، أي وجود دماء غزيرة شكلت بقعة كبيرة من الدم فتشير إلى قتل المجني عليه في المكان نفسه، أما المسحات الدموية في مكان الواقعة فتدل على احتكاك جزء من الجسم ملوث بالدماء كاليد أو القدم على السطح الموجودة فيه[1].

وبغض النظر عن الأشكال المختلفة لبقع الدم ودلالتها في التحقيق الجنائي، فإن لهذه الأخيرة فائدة مهمة في إثبات الجريمة وكشفها ونسبتها إلى مرتكبيها؛ فمن خلال الحصول على قطرة واحدة من الدم يمكن الكشف عن هوية الجاني أو المجني عليه عن طريق تحديد فصيلة دمه أو استخلاص حمضة النووي، ومقارنة ذلك مع فصيلة أو حمض نووي أثر البقعة الدموية، ومن خلال البقع الدموية كذلك يمكن نفي الأبوة والبنوة بصفة قاطعة، أما أمر تأكيدها فهو احتمالي فيما اعتمدنا على الفصائل الدموية ويلجأ القضاء إلى التدليل بالدم لإنكار البنوة في قضايا الحمل غير الشرعي كأن يرفض الزوج إلحاق المولود بنسبه إذا ولد بعد الزواج في فترة تقل عن المدة المعروفة للحمل أو لغيبته عن زوجته لمدة طويلة، وكما يلجأ للدم في قضايا تبادل الأطفال في المستشفيات أثناء الولادة، والسبب في الاعتماد على الدم في إثبات البنوة هو أن الفصائل الدموية تتاورث من الآباء إلى الأبناء طبقاً لقوانين الوراثة.

ناهيك عن دلالتها على مدى أهلية الشخص لقيادة السيارة في حالة ارتكابه لمخالفة مرورية، ويكون ذلك بالكشف عن نسبة الكحول في الدم أو تحري وجود مواد مخدرة في دمه، وزد على ذلك معرفة سبب الوفاة بواسطة الدم إن كان يحتوي على أمراض الدم أو وجود مواد سامة تكون مسؤولة على قتله.

---

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع أعلاه"، ص223.

فضلاً عن ذلك فتدل البقع الدموية على زمن وقوع الجريمة من خلال تحديد الوقت الذي مضى على القطرات، ويكون ذلك بفحص لون الدم فإن كان محمراً فالجريمة وقعت في الحال أو في وقت قريب، وإن كان بنياً أو أسود فمضى على الجريمة بضعة أيام[1].

وهكذا فإن آثار البقع الدموية في مكان الجريمة تقود إلى رفع الغموض عليها، غير أن فائدتها تكمن في تحولها إلى دليل نفي للفعل الإجرامي عن المشتبه فيه فحسب، ولا تفيد في الحصول على دليل تأكيد أو إثبات لأن نتائجها احتمالية بهذا الصدد، ويرجع السر في ذلك إلى أن عدداً كبيراً من الأشخاص لديهم نفس الفصيلة الدموية، إذ ثبت أن 45٪ من دماء البشر تتشكل من فصيلة O، و42٪ تقريباً تتشكل من فصيلة A، و10٪ تتكون من فصيلة الدم B و03٪ تقريباً من دماء الأشخاص تتشكل من فصيلة AB[2].

إلا أن التطور الحديث لا يدع مجالاً لهذا القول وباتت المقارنة بفصائل الدم ضئيلة وأضحت المختبرات الجنائية تعتمد على استخلاص تقنية الحامض النووي من الدم التي لا تتشابه بين ملايين البشر إلا في حالة التوائم من بويضة واحدة، فسبحان الله الخالق المصور الذي يقول في كتابه العزيز: ﴿ وَفِيٓ أَنفُسِكُمۡۚ أَفَلَا تُبۡصِرُونَ ﴾[3]؛ فنأمل أن يستفيد مخبر الشرطة العلمية في الجزائر بهذه التقنية.

هذا عن البقع الدموية فماذا لو عثر المحقق على بقع منوية؟ فهل تهمه في الإثبات؟

الفرع الثاني: البقع المنوية

تُشكل آثار التلوثات المنوية أهم دليل على ارتكاب الجرائم الجنسية أو الشروع فيها، والتي يكون الاعتداء فيها من ذكر على آخر أو على أنثى، كالاغتصاب والزنا وهتك العرض وغيرها؛ والمني هو عبارة عن سائل هلامي لزج القوام لونه أبيض

---

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص48، 47.
- أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص69.

(2) "نفس المرجع"، ص72، 71.

(3) سورة الذريات الآية21.

مصفر ذو رائحة قلوية مميزة ويتكون من جزأين الجزء الأول وهو الجزء السائل ويسمى السائل المنوي ويفرز من غدد الجسم أهمها غدة البروستات وإفرازات القناة الناقلة والحويصلات المنوية ، أما الجزء الثاني فهو الجزء الخلوي ويتكون من الحيوانات المنوية التي تتكون في الخصيتين، وكل حيوان منوي يتكون من رأس بيضاوي الشكل وعنق وذيل مدبب كالإبرة يتراوح طوله بين 4 و5 ميكرون، وهذه الحيوانات دائمة الحركة في السائل المنوي، وتحدث البقع المنوية نتيجة تحرك شهوة الشخص البالغ سن الحلم عند الإنزال[1].

ويمكن للمحقق أو الخبير البحث عن هذه التلوثات في مكان الواقعة وتشمل الأرضية والمفروشات كالأغطية والسجاد وغيرها كما يجدها على أجسام المجني عليهم بالأخص حول الأعضاء التناسلية والأماكن الحساسة وكذلك على ملابسهم خاصة الملابس الداخلية كما يمكن العثور عليها على جسم الجاني خاصة عند العضو التناسلي الذكري وعلى الشعر الذي يمكن أن يوجد حوله وأيضاً على ملابسه الداخلية وفتحة سرواله؛ والسؤال المطروح كيف يكشف عن هذه التلوثات في مختلف هذه المناطق وما مدى دلالتها في إسناد الجرم إلى فاعله وسنبين ذلك كما يلي:

أولاً: وسائل كشف البقع المنوية ومضاهاتها

يبدأ الخبير في حالة استدعائه لمعاينة الجرائم الجنسية بالبحث عن البقع المنوية في أي مكان يحتمل وجودها فيه، حيث يستطيع الكشف عنها مباشرة بالعين المجردة إذا كان الفعل حديث الوقوع، ولم يمضِ على ارتكابه بضع دقائق ويستدل بذلك على وجود بلل في تلك النواحي تنبعث منه رائحة المني وله لونه، أما إن جفت التلوثات فإنها تأخذ لوناً مصفراً وفاتحاً إن وجدت على أسطح بيضاء اللون أو تأخذ اللون الرمادي إن كانت على أسطح ملونة[2]، مع العلم أن لون البقعة يشتد عند حوافها كما يمكن

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص268.
- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص49.
(2) د. يحيى بن لعلي، "المرجع السابق"، ص149.

ملاحظة امتصاص الحرير لها ويظهر هذا الأخير ذا لون قاتم في الموضع الذي سقطت عليه البقعة المنوية، أما إن سقطت على قماش من صوف فإنه لا يمتصها، بل تجف فوقه وتظهر كبقع بيضاء على شكل قُشيرات دقيقة، كما يمكن الكشف عن البقع المنوية بتحسسها بالشم ذلك أن المني له رائحة مميزة تشبه رائحة طلع النخل ما دام سائلاً أو رطباً، فضلاً عن اكتشافها بواسطة اللمس، فالمني يجف ويسبب خشونة في الملابس والأغطية ويتحسس الخبير هذه البقع الجافة بتمرير الملابس برفق بين أصابع يده، وأي منطقة يظهر فيها تيبس أو خشونة فيجري تحديدها لإجراء الفحص عليها، وإن تعذر كشفها بالعين المجردة أو بالشم أو باللمس فتستخدم الأشعة فوق البنفسجية على الأماكن المشتبهة وبتسليط ضوئها تأخذ البقع بريقاً بلون أبيض أو مصفر يختلف عن بقية السطح المفحوص.

ويجب على الخبير رفع التلوثات المنوية حال اكتشافها، فإن وجدت على سطح ثابت فتكشط إن كانت جافة وتوضع في أنبوب زجاجي صغير، وإن كانت سائلة فتمسح بقطعة من القماش النظيف وتُجفف ثم تُرسل إلى المعمل الجنائي؛ أما إن عثر عليها على سطح متحرك يمكن نقله كالملابس مثلاً، فإن هذه الأخيرة تُرسل مباشرة إلى المختبر الجنائي؛ وكما لا يخفى أنه في حالات الادعاء بالاغتصاب تؤخذ مسحات مهبلية من الأنثى المجني عليها من ذوي الاختصاص خلال 48 ساعة الأولى من الواقعة[1] وتُرسل إلى المختبرات الجنائية للقيام بعملية الفحص.

ويعتمد الخبير الجنائي في عملية الفحص هذه على اكتشاف الحيوان المنوي في البقعة المشتبهة بواسطة الفحص الميكروسكوبي، والعثور عليه كاملاً برأسه وعنقه وذيله يعد علامة مؤكدة على أن البقعة منوية إلا أنه في بعض الأحيان قد لا يعثر على الحيوان المنوي بسبب المرض (العقم) أو بسبب انفصال رأس الحيوان عن ذيله، ويلجأ في هذه الحالة إلى التحاليل الكيميائية والتي تكون على نوعين اختبارات مبدئية واختبارات تأكيدية.

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 51.

فالفحوصات المبدئية غير مؤكدة للمني فهي تنفى فقط في حالة سلبيتها وبالتالي فهي احتمالية، وتعتمد على الكشف عن مركبات الكولين باختبار فلورنس، والسبيرمين باختبار بيربيرو* الذي يوجد كذلك على مستوى بعض إفرازات الجسم الأخرى كاللعاب؛ وعليه ففي حالة إيجابيتها فيجب تكملتهما بالاختبارات التأكيدية للتأكد من أن البقعة منوية، وتعتمد هذه الإختبارات على البحث عن أنزيم الفوسفاتير الحامضي أو بالبحث عن الزنك في المني لأن هاتين المادتين موجودتان بتركيز عالٍ فيه خلافاً لإفرازات الجسم الأخرى.

وبعد إزالة الغموض عن البقعة المشبهة والتأكد بأنها منوية يجب تحديد صاحب هذه البقعة، ويكون ذلك عن طريق تحديد الفصائل الدموية من نوع A.B.O, AB حيث وجد أن 80٪ من البشر يفرزون المواد المميزة لهذه الفصائل في إفرازات الجسم الأخرى كالمني والعرق واللعاب وغيرها[1]، أو عن طريق استخلاص الحامض النووي من البقعة ومضاهاتها بحامض نووي المشتبه فيه، ولا يشترط أن يستخلص من منيه فقط إنما من أي سائل آخر في الجسم لأن جينيات الإنسان واحدة في جميع خلايا جسمه.

ثانياً: الدلالة الفنية والجنائية للبقع المنوية

تكتسي البقع المنوية أهمية كبيرة في المجال الجنائي فمن خلالها يمكن إثبات المواقعة والاعتداء الجنسي كالاغتصاب والزنا وغيرها، فهي ربما تكون الدليل الوحيد والأكيد الذي يثبت أو ينفي تحقق نتيجة الاعتداء الجنسي أو حتى الشروع فيه، كما أنه قد تدعمه آثار أخرى تؤكده لأن الجرائم الجنسية غالباً ما تكون

* يكشف عن مركبات الكولين في المني باختبار فلورنس حيث تضاف إلى البقعة المشتبهة قطرتان من محلول فلورنس اليودي، وتفحص تحت المجهر، فإن ظهرت بلورات بنية اللون، واختفت بعد بضع دقائق فإن البقعة منوية :أما مركبات السبيرمين فيكشف عنها باختبار بيربيرو، وذلك بإضافة نقطتين من حامض البريك المشبع في الماء وتفحص تحت المجهر، فإن ظهرت بلورات إبرية صفراء اللون فإن البقعة من المحتمل أن تكون منوية.انظر د. منصور عمر المعايطة، "المرجع اعلاه"، ص52.

(1) "نفس المرجع"، ص53.

مصحوبة باستخدام العنف، فتجد آثاراً للجروح أو إصابات أو خدوش بجسم الجاني أو المجني عليه في الأماكن الحساسة وحول أعضاء التناسل، وكثيراً ما تكون مصحوبة بتمزيق الملابس[1].

وعليه فالمحقق الجنائي سوف تضيق عليه دائرة البحث عن الآثار الجنائية في مثل هذه الجرائم وبحثه سوف يقتصر على التلوثات المنوية والآثار المصاحبة للعنف الجنسي.

وبالكشف عن هذه الآثار وإجراء عملية فحصها يمكن من خلالها التعرف أو التدليل على شخصية الجناة عن طريق البصمة الجينية المستخلصة من السائل المنوي المعثور عليه في مسرح الجريمة ومقارنته مع حمض نووي المتهم وهو دليل نفي وإثبات لا يمكن دحضه.

كما تدل البقعة المنوية كذلك على عمرها ويمكن تقدير ذلك من حالتها الظاهرية، فإن كانت سائلة دلت على مضي وقت قصير من خروجها من الجسم وبالتالي لم يمضِ وقت كبير على ارتكاب الجريمة، وهذا الوقت يقدر ببضع دقائق في حالة وجودها معرضة للهواء، ويقدر بساعات قليلة إن كانت في جو ملائم لبقائها بهذه الحالة كوجودها على سطح مغطى بالملابس، أما إن كانت جافة من الصعب تحديد بالضبط الوقت الذي مضى عليها[2]، والتدليل على عمر البقعة يساعد المحقق في إجلاء النقاب عن غموض الجريمة.

الفرع الثالث: آثار بقع إفرازات الجسم الأخرى

يرتكب الجاني جريمته وهو في حالة نفسية مضطربة مما يؤدي بغُدده إلى الزيادة في الإفرازات والتي قد توجد كتلوثات أو بقع في مسرح الجريمة ومن أمثلتها اللعاب والقيء والبصاق والبول والإفرازات المهبلية وغيرها مما يجب على المحقق الاهتمام بها وعدم إهمالها واستدعاء الخبير للقيام بعمله بشأنها لأن إخراجات جسم الإنسان تساهم في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبها، فهي تدل على شخصيته.

---

(1) أ. احمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص290.

(2) أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص587.

إذن فإفرازات الجسم عديدة وإن كانت تتقارب وتتشابه في الشكل الخارجي إلا أن لكل منها مميزاته الخاصة إما في تركيبها أو في شكلها أو لونها أو رائحتها، وكما لا يخفى أن طرق البحث عن هذه الإفرازات لا تختلف عن الطرق المتبعة للبحث عن بقع الدم والمني.

ونتعرض لبعض من هذه الإفرازات بشيء من التفصيل، حيث ندرس أولاً أهمية بقع البصاق والقيء واللعاب، وثانياً أهمية الإفرازات المهبلية والبول والبراز.

أولاً: أهمية بقع اللعاب والبصاق والقيء

تُخرَجُ إفرازات البصاق واللعاب والقيء عن طريق الفم وتتفاوت إحداها عن الأخرى في الأهمية الجنائية وكلما عُثِرَ على إحداها وجب حفظها وفحصها معملياً، فبالنسبة للعاب فهو سائل تفرزه الغدد اللعابية في الفم ويحتوي على إنزيمات تساعد في عملية الهضم ويمكن للمحقق البحث عنها في آثار العض سواء على جسم الجاني أو المجني عليه أو على بقايا المأكولات الصلبة وخاصة التفاح فضلاً عن أعقاب السجائر والأكواب الزجاجية المتواجدة في موقع الحادث أو أغلفة الرسائل وطوابع البريد، حيث يستعمل اللعاب عادة في لصق الأغلفة والطوابع البريدية، وبعد الكشف عن التلوثات يقوم الخبير بمسحها بقطن مبلل بالماء المقطر ويوضع في الهواء الطلق ليجف ثم يضعها في أنبوب زجاجي ويرسلها إلى مخبر الشرطة العلمية لفحصها بواسطة اختبار النشا واليود الذي يكون بوضع البقعة المشتبهة في أنبوب وتضاف إليها ثلاث قطرات من النشا وقطرة من اليود ويُغطى الأنبوب ويُوضع في حاضنة لمدة ساعة عند درجة حرارة ثابتة، فإن ظهرت البقعة بلون أحمر يتحول إلى أصفر فإنها بقعة لعابية، إذن فالهدف من فحص العينة هو التأكد من أنها لعاب أم لا، وذلك بالكشف عن إنزيم الأميليز الذي يوجد في اللعاب بتركيزٍ عالٍ، وهو ما يؤدي إلى التفريق بينه وبين باقي البقع، والهدف كذلك يتمثل في معرفة صاحب اللعاب لإلقاء التهمة عليه، ويكون ذلك بمضاهاة الفصائل الدموية للبقع مع فصائل المشتبه فيهم، حيث وجد أن 85٪ من البشر يفرزون المادة المسؤولة عن تحديد فصيلة الدم في سوائلهم اللعابية أو يكون عن طريق تحديد

الحامض النووي في اللعاب؛ ناهيك على أنه من خلال التلوثات اللعابية يمكن تحديد جنس صاحب البقعة إن كان ذكراً أو أنثى، ويتم ذلك بالكشف عن الكروموزومات الجنسية الموجودة في الخلايا على مستوى اللعاب.

كما أنه يدل على تعاطي صاحبه المخدرات خاصة المدمن على الكوكايين حيث ثبت أن الكوكايين يتوزع عن طريق الفم في الجسم ويتناسب تركيزه في اللعاب طردياً مع تركيزه في الدم؛ وزد على ذلك يفيد أن اللعاب في معرفة بعض الأمراض التي قد يكون مصاباً بها صاحبها[1]، وكل ذلك يساعد في تضييق البحث على المحقق، وبهذا تكون له فائدة مهمة في التحقيق الجنائي.

أما البصاق فهو سائل لزج يفرز من غدد في الفم، وحال عثور المحقق عليه يجب عليه عدم الاستهانة به فيقوم بحفظه وفحصه ميكروسكوبياً وتحليله كيميائياً لأن له أهمية كبيرة، فقد تظهر فيه أجسام غريبة يمكن أن تدلنا على حرفة الجاني كأن نجد بها آثاراً للفحم والدخان والجير والخشب وغير ذلك من المواد التي ينبعث من مادتها غبار عند العمل فيها[2]. كما يمكن أن تدلنا على مرض مصاب به صاحبه، كمرض الرئتين الذي يترك آثاراً للدماء في البصاق؛ ومتى عرف المحقق حرفة الجاني ومرضه فقد عرف شيئاً عن شخصية صاحب البصاق وسهل عليه البحث عنه.

وفيما يتعلق بالقيء وهو الخروج المفاجئ عبر الفم لجزء أو كل محتوى المعدة لعدة أسباب مختلفة أهمها الأسباب النفسية، ويحتوي القيء على مواد غذائية وسائل شفاف ومحتوى الحوصلة الصفراوية ودم وفضلات وأجسام غريبة (طفيليات وبيوضها) في حالة المرض؛ ويحصل القيء نتيجة استخراج المعدة لمحتوياتها وغيرها من المسائل الهامة كالعصارة الهاضمة المفرزة من طرف المعدة أو المرارة والطفيليات وبيوضها في حالة المرض والأغذية المستهلكة من طرف الإنسان واللعاب الذي يبلعه مع الأكل أو من دونه.

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص296.
- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص55 وما يليها.
(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 272.

وفحص القيء من طرف الخبير في المختبرات الجنائية - وذلك بتحليل محتويات المعدة والأمعاء - له أهمية كبيرة في المجال الجنائي فقد يجد المحقق من خلاله الأثر المتخلف عن الجريمة الذي يبحث عنه وهو المادة السامة التي تناولها الشخص أو التي دُست له أو أعطيت له، كما يمكن أن يدلنا القيء على نسبة الكحول في المعدة التي تناولها الشخص المتهم.

وعليه فإن كل هذه الإفرازات الناتجة عن الفم يمكن من خلالها التعرف على الجناة وتقديمهم للعدالة كمتهمين إذا ما تطابقت بصماتهم النووية مع الجينيات الموجودة على مستوى هذه التلوثات.

ثانياً: آثار البراز والإفرازات المهبلية والبول وأهميتها في كشف الجريمة

يترك الجاني في مكان الحادث كذلك آثاراً لبعض إخراجاته الأخرى كالبول والبراز والإفرازات المهبلية وغيرها، وعن طريق فحصها يمكن معرفة أمور تساعد المحقق في التدليل على شخصية الجاني، فيمكن معرفة فصيلة دمه وأمراضه، فمثلاً لدينا آثار البراز التي قد توجد على سروال المتهم من الداخل أو في محل الحادث، إذ قد يتبرز المتهم عمداً، وهو ما يعمد إليه مرتكبو الجرائم سخريةً واستهزاءً إذا خاب تنفيذ سلوكهم الإجرامي، خاصة في جرائم السطو والسرقة.

إضافة إلى ذلك فقد يتغوط الجاني أثناء تنفيذه لفعله الإجرامي نظراً لما يعتريه من الخوف، وينقل هذا البراز وآثار رائحة التغوط إن وجدت إلى المعمل الجنائي لفحصها ميكروسكروبياً أو تحليلها كيميائياً، فقد يستنتج الخبير وجود أمراض مثل الإنكلوستوما أو يقف على أجسام غريبة تكون في مكوناته، وبذلك يتحصل الخبير على معلومات تساعد المحقق في إسناء الفعل لأحد المشتبه بهم أو تعزيز الأدلة ضدهم عند القبض عليهم، فقد وجدت امرأة مقتولة وعلى سريرها غائط الجاني وبفحصه تبين أن به كمية من الديدان الشعرية وبفحص أشخاص مشتبه فيهم، ظهر في غائط أحدهم ديدان متناسبة في الكمية والنوع، مع الملاحظة أنه لا يمكن معرفة فصيلة دم المتهم من خلال فحص البراز إلا إذا كان مصاباً بالمرض المذكور أعلاه[1]؛ هذا على

---

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص296.

خلاف الإفرازات المهبلية التي لها أهمية في تحديد فصيلة الدم من خلال عملية فحصها بالطرق الميكروسكوبية أو الكيميائية.

كما لدينا كذلك البول الذي قد يتشابه في مظهره مع البقع المنوية ولكن بالفحص المخبري يمكن التمييز بينهما ، فالبول والبقع المنوية يتشابهان في اللون المائل إلى الاصفرار تحت الأشعة فوق البنفسجية ، إلا أنهما يختلفان في المحتويات ففي حين يحتوي المني على مادة الكولين والسيبرمين فيحتوي البول على مادة البولينا وحامض البوليك ، وله رائحة معينة تميزه ويمكن البحث عنه في الملابس الداخلية التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة أو يبحث عن بقع له في هذا المسرح ، ومن خلال البول يمكن معرفة فصيلة دم صاحبها ، كما يمكن من خلاله معرفة بعض الأمراض إن كان صاحبها مصاباً بها كمرض البلهارسيا أو السيلان أو السكر أو الزلال؛ كما يمكن تحديد نسبة الكحول في عينة البول[1].

يتضح مما سبق أن كل إفرازات الجسم السابقة الذكر لها أهمية احتمالية في المجال الجنائي فأغلبيتها تعتمد على تحديد فصيلة الدم ، وهذه الأخيرة تفيد في نفي التهمة فحسب ولا تفيد في التأكد أو نسبة الجرم لفاعله أو على الأقل في التأكد أو التحقق من الشخصية ، وعليه فيمكن للمحقق الاستعانة بها على سبيل الاستئناس أو الاستدلال ليس إلا ، أي ليس كأدلة قاطعة في ذاتها في الإثبات الجنائي إلا نادراً في حالة تعزيزها بأدلة أخرى كاعتراف المتهم مثلاً؛ غير أن هذه التلوثات أو البقع يختلف الحال بشأنها إذا استخلص منها الحامض النووي ، ففي هذه الحالة بالذات يمكنها أن تفيد في التحقق من شخصية المجرم ليس بصفة احتمالية إنما بصفة قاطعة.

المطلب الثاني : الدلالة الجنائية لبعض أعضاء الجسم

لا تقتصر الآثار المادية الحيوية على آثار يفرزها الجسم من سوائل ، بل تتعدى ذلك إلى آثار لبعض أعضاء الجسم كالشعر والأظافر والأسنان والرفاة وغيرها ، ومثل هذه الأعضاء تستخدم في تحقيق الشخصية أو الاستعراف؛ ففي وقت مضى كان

(1) د. عبد الفتاح مراد ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي ، "المرجع السابق" ، ص271.

يستعرف على أشخاص من خلال مظاهرهم الخارجية، كلون الشعر وطوله وقصره، ويحددون العمر من خلال الأسنان وكذا طول الإنسان وأوصاف عينه وأنفه وشفتيه وغيرها، ولقد كان المحقق حال عثوره على شعرة في مكان الحادث فإنه يأخذ أوصافها الخارجية ويتعرف على صاحبها من خلالها، فما مدى قطيعة هذا الوصف في إثبات شخصية الجاني والتعرف عليه؟ إن مثل هذا التساؤل يكاد يتلاشى لأن التطور العلمي أمدّ المحقق بالتقنية الجينية التي تستخرج من كل خلايا الجسم وبفضلها يمكننا الوصول إلى الجناة، وعليه فلأعضاء الجسم أهمية في إثبات الجريمة وكشف شخص مقترفها ومن بين الأعضاء التي سنتناولها بالدراسة آثار الشعر والأظافر والأسنان والأقدام ورميم العظام والأشلاء وسنقسم دراستنا لهذه الآثار في الفروع التالية:

الفرع الأول: آثار الشعر والأسنان.

الفرع الثاني: آثار الأقدام والأظافر.

الفرع الثالث: آثار العظام والأشلاء.

الفرع الأول: آثار الشعر والأسنان

تثير مشكلة تحقيق الشخصية كثيراً من المشاكل أمام جهات التحقيق، غير أن هذه المشاكل رغم ما تتصف به من غموض إلا أنها لا تكون مستحيلة بإعمال الدراسات والأبحاث العلمية التي تسهم في كشف النقاب عن الشخصية موضوع البحث، سواء أكان حياً أم ميتاً، وكذلك يختلف الأمر تماماً في حالة العثور على جثة أو هيكل عظمي، لم يبقَ فيه إلاّ أسنان وشعر اللذان يحافظان على مادتهما لفترات طويلة، ومن هنا تظهر أهميتها بالأخص في تحقيق الشخصية، حتى ولو مضى وقت طويل على الوفاة، إلا أن آثار الشعر والأسنان يختلفان ويتفاوتان في الأهمية، كما أن طرق فحصهما ليست نفسها؛ وسندرس آثار الشعر أولاً ثم نتناول آثار الأسنان ثانياً.

أولاً: آثار الشعر

يلجأ الجناة المحترفون في كثير من الأحوال إلى محو آثار الجريمة من بقع للدماء أو المني أو إبعاد الجثة عن مكانها وغيره، ومع ذلك يستحيل عليهم التقاط ما خلفته

أجسامهم من آثار لشعر متناثر سواء على أجسامهم أو أجسام المجني عليهم وخاصة في الأيادي أو حول الأعضاء التناسلية سواء على الملابس وخاصة الداخلية منها أو الفراش أو أرضية مكان الجريمة وسواء على الأدوات المستخدمة لتنفيذها[1]، إذ يلازم الشعر كأثر جرائم العنف والجرائم الجنسية وكذا جرائم القتل، حيث يتساقط الشعر نتيجة المقاومة، وبعثور المحقق عليه يكون بذلك قد اكتسب ما ينير له الطريق لكشف الجريمة والمجرم، وما يساعده أكثر هو ما قد يكون عالقاً بالشعر من آثار الدم أو المني أو مساحيق أو دهون وغيرها.

ولاستخلاص الدليل من عينات الشعر هذه، تُرسل إلى مخابر الشرطة العلمية لفحصها، وقبل التطرق إلى كيفية رفع وفحص ومضاهاة آثار الشعر لابد من ذكر مكوناته التي يتميز بها عن باقي ما قد يجده المحقق من آثار لشعر حيوان أو شعر اصطناعي وغيرها.

يُعرف الشعر على أنه مادة قرنية إسطوانية الشكل، وتتكون من ثلاث طبقات وهي اللب والقشرة والغطاء الخارجي، ويعتبر اللب أو النخاع طبقة داخلية تتميز بضيقها، وتكون على شكل متصل أو منقطع وتختص القشرة أو الطبقة المتوسطة أو ما يسمى بالطبقة الليفية، بألياف طويلة الشكل، وتحتوي على مادة لون الشعر، وهي أسمك الطبقات؛ أما بالنسبة للغطاء الخارجي أو الطبقة الخارجية فتتألف من طبقة من الخلايا الشفافة وتحتوي على مادة الكراتين وهي مادة صلبة تقاوم عوامل الجو والتعفن والتحلل[2]؛ وعليه فهذه الطبقات المكونة للشعر هي التي تميزه، ولا يمكن للمحقق أو الخبير التعرف عليه إلا برفعه وفحصه بطرق علمية مخبرية.

وتُرفع الشعرة بالحالة التي وجدت عليها بواسطة ملقط غير مسنن أو بواسطة شريط لاصق، ثم توضع في أنبوب اختبار، وفي نفس الوقت تؤخذ عينات مختلفة لشعر

---

(1) Jean Louis Clément, "Il s'ent faut parfois d'un cheveux...", Revue science et vie, France ، N°:140, septembre1982 ،p:51 ،52.

(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص63.
- أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص577.

المشتبه فيهم، وتوضع في أنابيب اختبار، ويكتب على كل أنبوب المعلومات الخاصة به، ثم تأتي بعد ذلك مرحلة إجراء عملية الفحص.

يُفحص الشعر في البداية بالعين المجردة لتحديد أوصافه الخارجية، كطوله ولونه واستقامته أو تجعده، ثم يفحص ميكروسكوبياً، ويكون هذا الفحص الأخير من أجل استخلاص مادة البروتين في الشعر لأنه اكتشف أن لكل شخص بروتينه الخاص وكذلك لتحديد الحمض النووي في خلايا الشعر، كما يعمد الخبير بالفحص الميكروسكوبي لفحص الكروموزومات الجنسية الموجودة على مستوى الشعر لتحديد جنس صاحب الشعر أذكر أم أنثى، ويحدد ذلك أيضاً بالكشف عن كمية الكبريت التي تكون عند المرأة بثلاث أضعاف ما يحتويه شعر الرجل، وعليه تحصل الخبير على معلومات مهمة تفيد الباحث الجنائي في تحقيقه، إذ يتأكد أن الشعر طبيعي وليست خيوطاً أو أليافاً، لأن هذه الأخيرة لا تتضمن طبقات الشعر، كما يستطيع أن يحدد أن الشعر بشري وليس حيوانياً، وإن كان يتفقان في التركيبة إلا أن الشعر الحيواني طبقته الوسطى ضيقة جداً ولبه عريض ومتصل[1]؛ وهذا على خلاف الشعر الآدمي؛ ومن خلال الفحص يحدد كذلك الحامض النووي للشعر المضبوط ويقارنه بحمض نووي الأشخاص المشتبه فيهم عله يلقي على أحدهم التهمة، بالإضافة إلى ذلك يحدد الخبير مصدر الشعرة في الجسم هل تعود للرأس أم الحاجبين أم أية منطقة أخرى في الجسم من خلال تحديد الصفات العامة، فشعر الرأس مثلاً يكون طويلاً وتكون نهايته مقطوعة قطعاً حاداً في الشعر الحديث القص، ثم تصبح بعد فترة من القص مدورة ثم مدببة، أما شعر الحاجبين والأهداب فهو قصير وقوسي الشكل ونهايته مدببة[2].

يتضح مما سبق أن لآثار الشعر أهمية في كشف الجريمة وإثباتها، وتتجلى أهميتها في التعرف على الكثير من المجرمين في جرائم القتل والاغتصاب والاعتداء

(1) Jean-Louis Clément, "Il s'en faut parfois d'un cheveux...", op.cit ،p:52.

(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص66.

على النفس وغيرها عن طريق تحديد البروتين والبصمة الجينية في خلايا الشعر، كما تفيد الشعرة في تسليط الضوء على كثير من الأمور المميزة لصاحبها، كالتدليل على عمر الضحية أو الجاني حيث إن شعر الطفل الصغير يذوب في بعض المحاليل الكيميائية، بينما شعر الشخص البالغ فإنه يقاوم نوعاً ما هذه المحاليل، أما شعر الشيوخ فيقاوم زمناً طويلاً، وأيضاً هناك فرق في قطر الشعر بين الأطفال حديثي العهد بالولادة الذي يصل لديهم بنحو 25٪ من الملم، والشخص البالغ نحو 60٪ من الملم [1]، فضلاً عن ذلك فإنه بفحص الشعر نستطيع الكشف عن مرض صاحبها إن كان مصاباً، خاصة إن كانت الشعرة منزوعة من جذورها.

يُستفاد أيضاً من آثار الشعر في تحديد نوع الجريمة المرتكبة كارتكاب الجرائم الجنسية، مثل الاغتصاب كأن يعثر الباحث على شعر العانة عند الأعضاء التناسلية أو بالملابس الداخلية للطرفين، أو أن يجد هذا الشعر متساقطاً على مسرح الجريمة عالقاً به آثار المني، كما يستطيع المحقق تحديد الجريمة بأنها إجهاض، حيث يعثر على شعر العانة على الأدوات المستخدمة في تنفيذ الجريمة، وكذلك في الجرائم المقترنة بالعنف كالقتل أو الضرب [2]، فغالباً ما يجد المحقق شعر القتيل عالقاً بملابس أو جسم الجاني، أو شعر الجاني عالقاً بجسم وملابس المجني عليه نتيجة المقاومة.

ويدل فحص الشعر أيضاً على تشخيص بعض حالات التسمم بمادة الزرنيخ*، حيث وُجد أن هذه المادة تتركز في الأنسجة القرنية كالشعر، كما يستخدم في الكشف عن المخدرات وخاصة الكوكايين في حالة الإدمان، لأن الكوكايين يفرز في الشعر بعد مدة من تعاطيه.

---

(1) د. يحيي بن لعلي، "المرجع السابق"، ص152.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص219.

* مادة الزرنيخ هي سم معدني ليس له طعم وهو منتشر الاستعمال خاصة في القتل وتظهر أعراضه بعد فترة من تناوله ويؤثرعلى المعدة تأثير مرضي وعلى أعضاء معينة من الجسم بعد الامتصاص، أما عن أعراضه فتسبب حدوث قيء ومغص وإسهال. انظر د. يحيي الشريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، "المرجع السابق"، ص 161 وما يليها.

فضلاً على ذلك فالشعر يساعد المحقق في التفريق بين فتحة الدخول وفتحة الخروج في الإصابات بالأسلحة النارية، فيكون شعر الجسم به حرق أو شعط في فتحة الدخول، كما يستطيع التفريق بين الحروق النارية والسلقية، ففي الحروق النارية يكون الشعر مشعوطاً أو محروقاً، وفي الحروق السلقية يكون مبللاً فقط[1].

ومما يزيد في أهمية الشعر ما وُجد عالقاً به من آثار لدم أو مني أو روائح أو دهون وغيرها، فهذه الآثار مجتمعة تساهم في تقديم دليل نفي أو إثبات ليد العدالة.

يتبين مما تقدم أن الشعر كذلك كأثر حيوي من الآثار الجنائية له دلالته الخاصة في الميدان الجنائي، فمن خلاله يمكن استخلاص الدليل الفعّال ضد أو لصالح المشتبه فيه، ولا يخفى أن الكثير من المحاكم الآن سواء الغربية أو العربية أصبحت تعتمد عليه، ولعل السبب في ذلك هي الجينات التي تحتويها خلايا الشعر، التي لم تدع مجالاً للحديث عن أهمية الشعر المقتصرة على الجزم بالنفي، وبالتالي يفيد كدليل نفي يبعد الاتهام عن المشتبه فيه كما يفيد كدليل إثبات يصبغ الاتهام عليه، حيث كان لا يعتمد على الشعر في تحديد شخصية صاحبه في وقت مضى إلا إذا كان عالقاً به آثار أخرى تؤيد أوصافه الطبيعية كبقعة الدم أو جراثيم مرض معين أو علامات أخرى تميزه، لأن الشعر يتشابه من إنسان لآخر.

وعليه يمكن القول إن للشعر فائدة كبيرة في الإثبات الجنائي قد تتفاوت عن آثار الأسنان التي نجدها في مكان الجريمة، فما هي دلالتها الجنائية ؟

ثانياً: آثار الأسنان

إن التعرف على المجرمين وضبطهم من خلال أسنانهم أو آثارها ليس بالحديث، فمنذ قرن مضى استطاع بعض الخبراء أمثال جيراسيمون وهو خبير روسي، حل العديد من القضايا الغامضة والصعبة بواسطة آثار الأسنان المتبقية في مسرح الجريمة، حيث لعبت هذه الأخيرة الدور الفعّال في الكشف عن العديد من الجرائم والمجرمين.

---

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص266.
- د. يحيى الشريف، د. محمد عبدالعزيز سيف النصر، "المرجع أعلاه"، ص51.

ولا يُقصد بآثار الأسنان تلك الأسنان الطبيعية التي تسقط نتيجة العنف من الجاني أو المجني عليه مثلاً فحسب، إنما يتعدى الأمر إلى أطقم الأسنان الصناعية وأجزاء الأسنان والأطقم، وآثار العضة السنية، وعليه فآثار الأسنان إما أن تكون بحد ذاتها وسيلة للتعرف على شخصية صاحبها، كما يحدث في أماكن الحرائق والانفجارات، حيث تكون الأسنان الجزء الوحيد المتبقي من جسم الإنسان، وإما أن يكون أثرها المنشب على جسم الجاني أو المجني عليه وسيلة للكشف عن صاحبها، كما نجد هذه الآثار على المأكولات الصلبة كالتفاح والإيجاص الذي قد يأكل منه الجاني، فضلاً عن ذلك تأخذ آثار العضة أنواع مختلفة، فقد تكون سطحية، وتظهر على شكل رُضوض خفيفة بلون أحمر، وقد تكون غائرة تتماثل مع الأسنان التي تسببها في الحجم والأبعاد، كما تظهر بشكل تقاطيع أو جروح في الجسم بشكل الأسنان المسببة لها.

وعموماً ومهما كان نوع الأسنان كأثر متخلف عن الجريمة، فإن له من الدلالة ما جعل خبراء فرع طب الأسنان في المجال الشرعي يرون أن الأسنان كسجل يمكن أن تقرأ فيها الكثير، ويمكن أن تروي كل ما مرّ عليه، فضلاً عن أنها أكثر أعضاء الجسم صلابةً وتحملاً وعصياناً على التدمير، وهي بلا شك أكثر استمرارية من الأصابع والجلد[1].

وهكذا حتى يمكن الاستفادة من هذا الأثر الجنائي بصورة قطعية، يجب أولاً على المحقق عدم إهمال مثل هذا الأثر، وأن يتحرى كل الأماكن التي يمكن العثور فيها عليه، كما وعلى الخبير إعمال خبرته وإتقان عملية رفع وفحص ومضاهاة آثار الأسنان، حتى يمكن الحصول على نتائج دقيقة تلقي الاتهام على الفاعل الحقيقي وتبعد الشبهة على باقي المشتبه فيهم.

وتختلف عملية رفع وفحص آثار الأسنان على شكل عضة آدمية في الجسم أو في أية مادة أخرى، كالتفاح، بحسب سطحيتها أو غورانها، فبالنسبة للآثار السطحية

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص218.

على الجسم فترفع بأخذ صورة فوتوغرافية لها، ثم تقارن بالصورة الفوتوغرافية المأخوذة لقالب أسنان المشتبه فيه أو المجني عليه، أما إذا كان هذا الأثر على الجبن أو الإيجاص مثلاً، فيعمل له قالب من مادة الداتينيوكول* لرفعها، ثم يصور القالب وتقارن مع الصورة الفوتوغرافية لفك الجاني أو المجني عليه، أما آثار الأسنان الغائرة فتؤخذ بعمل قالب لها سواء أكانت على الجلد أم على بقايا المأكولات الصلبة، وتقارن مع قالب عضة أسنان المجني عليه أو المشتبه فيه.

وبالنسبة للآثار التي يعثر عليها المحقق على جلود الجثث، فيمكن حفظ قطعة الجلد التي وجدت بها العضة في محلول الفورمالين أو الكحول بعد نزعها أو فصلها عن الجثة، وبعد ذلك يُعمل لها قالب ثم تُصور للقيام بفحصها ودراستها ثم مقارنتها.

وتتم المقارنة والمضاهاة بين آثار الأسنان في مسرح الجريمة، وبين عضة أسنان الجاني أو المجني عليه، من حيث دوران الفك والأوضاع الترابطية للأسنان واتساعها والمسافات البينية فيها والبروزات الظاهرة على حافة الأسنان والثلمات الموجودة كذلك على حافة الأسنان الأمامية أو الخلفية، حيث تختلف من شخص لآخر، وتساهم بزوغ الأسنان وما يطرأ عليها من حشو وتقويم وتركيب في تحديد نطاق البحث[1].

وتتم مضاهاة أطقم الأسنان الصناعية بمعرفة بعض العلامات المميزة لها؛ أما الأسنان الطبيعية والتي غالباً ما نجدها في الجثث المجهولة أو بالأحرى الهياكل العظمية بسبب الحرق أو القتل الجنائي، فتضاهى بتحديد فصيلة الدم أو استخلاص الحامض النووي من خلايا الأسنان.

وعليه فيهدف رفع وفحص ومضاهاة آثار الأسنان إلى استخلاص الدليل منها ضد مرتكبي الجرائم، حيث كتب الأستاذ سيمبسون في مجلة ميديكو ليجال ريفيو البريطانية: "إن المعلومات التي نحصل عليها من الأسنان أصبحت على درجة من الأهمية لا تقل عن بصمات الأصابع فيما يتعلق بقوة الدليل وإثبات الهوية" [2]، ناهيك عن مناداة

* الداتينيوكول هو الشمع الذي يستعمله أطباء الأسنان لأخذ قالب لفك المريض.

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص449.

(2) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص218.

المنظمة الدولية للشرطة الجنائية المنعقدة في يونيو 1981 بباريس، بأهمية آثار الأسنان وضرورة الاستفادة منها في تحقيق الشخصية، وبناءً عليه نشطت أجهزت البحث الجنائي في مجال آثار الأسنان من أجل تطوير طرق فحصها ومضاهاتها؛ وترجع أهمية الأسنان إلى ما تتصف به من استمرارية وعدم القابلية للتغير لفترات طويلة حتى بعد تعفن وتحلل الجثة، بما لا تجعل لها دور مهم في الاستعراف على الجناة في العديد من الجرائم كالقتل والاغتصاب فحسب، إنما كذلك تعتبر صفحة مضيئة للدلالة على عمر صاحبها، فالأطفال لهم أسنان لبنية، بخلاف الكبار الذين تبدوا أسنانهم متآكلة نوعاً ما، كما تدل على صحة صاحبها كالإصابة ببعض الأمراض مثل الإيدز الذي له علامات على الأسنان، كما أن مرض اللثة يؤثر على شكل ولون الأسنان، إضافة إلى ذلك، فالأسنان تفيد عموماً في تحديد مهنة صاحبها، فالنجارون والحدادون والخياطون وصانعو الأحذية يميلون إلى وضع أدوات عملهم الصغيرة الحجم في أفواهم كالمسامير والإبر مما ينجر عنه ترك آثار واضحة لها على الأسنان، كأن تتكسر؛ إضافة إلى ذلك يهدف هذا الأثر الجنائي إلى الكشف عن عادات صاحبه، فالتدخين والمشروبات الكحولية لها أثرها على الأسنان.

كما أن الأسنان لدى الشعوب تختلف عن بعضها البعض اختلافات طفيفة؛ وللأسنان أهمية كبرى كذلك في التعرف على الجثث من ضحايا الحرائق وحوادث الطائرات والغرق إذا عُثر على الجثث بعد فترة طويلة، حيث تبقى الأسنان لأنها تقاوم التعفن والتحلل ودرجات الحرارة العالية.

ونتعرف أيضاً من خلال الأسنان على أسباب الوفيات خاصة الوفيات الناتجة عن التسمم بالزرنيخ والرصاص، وتترسب هذه السموم في جذور الأسنان، وتترك أثراً يدل عليها إما بالتحليل أو اللون، ولا تتأثر هذه السموم بالتعفن، حيث يمكن الكشف عنها بعد مرور مئات السنين[1].

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، " المرجع السابق "، ص 62.

وخلاصة القول إن آثار الأسنان لا تقل عن آثار الشعر في الدلالة الجنائية، وأصبحت مثل البصمات في أهميتها في الإثبات الجنائي، ذلك أن شكل الفك والبروزات والخطوط المتواجدة عليها سواء في الأمام أو في الخلف تختلف من شخص إلى آخر، وبواسطة آثار العضة البشرية يمكن معرفة صاحبها؛ ودلالتها في الإثبات تزيد لو عثر المحقق على الأسنان الطبيعية بحد ذاته، فمن خلالها يمكن للخبير التعرف عن البصمة الجينية التي تدله بصفة قطعية على صاحبها، ولأدل على كل ما قلناه، فإن تاريخ الطب الشرعي حافل بالعديد من القضايا التي كشفتها آثار الأسنان[1]؛ فماذا عن الأهمية الجنائية للأقدام والأظافر.

الفرع الثاني: آثار الأقدام والأظافر

إذا خلف الجاني وراءه أثراً لقدمه، وخاصة إن لم يكن منتعلاً، فإنه بذلك يكون قد خلف وراءه دليلاً على توجيه أصابع الاتهام إليه، لأن أثر القدم هو علامة يتركها الإنسان نتيجة انطباع قدمه على أرضية مكان ما مهما كان؛ وله من الدلالة ما يضيء الطريق أمام المحقق لمعرفة عدة نتائج، وفي المقابل أظافر الأقدام أو الأصابع في حد ذاتها لا تصلح لأن تكون دليلاً للاتهام مؤكداً، إلا فيما يتعلق بما يعلق تحتها من مواد قد تكشف عن الحقيقة، أو ما يتعلق بالأثر الذي تتركه بشكل إصابات على جسم الجاني أو المجني عليه، وسندرس في هذا الفرع:

أولاً: آثار الأقدام.

ثانياً: آثار الأظافر.

أولاً: آثار الأقدام

يترك الجاني آثار أقدامه في محل الحادث أثناء دخوله وخروجه منه إما سهواً، إما لانشغاله بمحو آثار أخرى ظاهرة وواضحة كآثار البقع، أو آثار بصماته، ويستفيد المحقق من هذه الآثار في التعرف على الجناة، والجدير بالذكر أنّ مسألة دراسة

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص 221.

الأقدام كانت لها أهمية في التحقيق منذ القدم، حيث استخدم قدماء العرب قصاصي الآثار في اقتفاء آثار الأقدام لتحديد اتجاه السير وعدد الأشخاص المتواجدين في هذا المكان، ويحددون ما إن كان الأثر لرجل أو لامرأة، كما ويستطيع البعض منهم تحديد القبيلة التي ينتمي إليها صاحب الأثر، إلا أنه مع التقدم العلمي والتطور في المجال الجنائي، أصبح يقوم بهذه المهمة خبراء فنيون متخصصون في هذا المجال، ولكن هذا لا يمنع من القول إن الباحث الجنائي أو الخبير استفاد من طريقة قص الأثر في الدراسة العلمية لآثار الأقدام باعتبارها من الآثار الجنائية التي تساهم في إثبات الفعل الجنائي.

وتتمثل الدارسة العلمية لهذه الآثار في البحث عنها في أماكن تواجدها، ومعرفة أنواعها وكيفية رفعها وفحصها ومضاهاتها؛ وتتواجد آثار القدم سواء أكانت منتعلة أم حافية على الأسطح الصلبة النظيفة أو الملوثة بالدماء أو التراب أو غيرها، كأرضية خشبٍ أو بلاطٍ أو صخرٍ، وتتواجد أيضاً على الأسطح اللينة أو الرطبة، مثل أرضٍ طينيةٍ أو رمليةٍ.

وهذه الآثار على الأسطح قد تكون ظاهرة أو خفية، فالآثار الظاهرة نجدها إما سطحيةً مطبوعةً على الأجسام الصلبة بسبب تلوثها، وإما غائرةً وهي التي تشكل انطباعاً على الأسطح اللينة؛ كما قد تكون الآثار خفية، وهي التي نجدها على الأجسام الصلبة الملساء وخاصة إن كانت القدم غير منتعلة للحذاء أو الجورب، وتشكل بذلك بصمة يُهملها الجاني، فيقوم بتحريك أي شيء في مسرح الجريمة مثلاً بقدمه بدلاً من استعماله ليده أو أصابعه خوفاً من اكتشافه بواسطتها؛ فإذا ما وجدت مثل هذه الآثار للأقدام لابد من تصويرها وفحصها ومضاهاتها، لأن مثل هذا الأثر الذي قد يبدو تافهاً أدى إلى الكشف عن سرقات هائلة[1].

وتختلف القيمة الجنائية لأثر القدم بحسب ما إذا كانت محتذيةً أم حافيةً، فإن كانت حافية فتطبع أثر الخطوط الحلمية على الأسطح الملساء، والتي تعد كبصمة الأصابع، وبالتالي تكون دليلاً قاطعاً في تحقيق شخصية الجاني؛ وطرق إظهارها

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص213.

ورفعها وفحصها ومضاهاتها تكون بنفس طريقة بصمات الأصابع*، أما إن كانت القدم منتعلةً لحذاء أو جورب فإن الأمر يختلف، لأن أثر الحذاء أو الجورب يكون مجرد قرينة بسيطة للتعرف على صاحبه، حتى ولو وجدت به علامات مميزة كوجود مسامير أو أجزاء حديدية أو كعوب أو غيرها.

وعليه فإن عملية رفع أثر الأقدام المنتعلة يكون بالتصوير الفوتوغرافي من طرف خبير التصوير الجنائي، لكي نتمكن من الحصول على صورة واضحة المعالم للأثر يمكن استخدامها لإجراء المضاهاة، وبعد الانتهاء من عملية التصوير، يقوم الخبير بصب قالب من الجبس الباريسي للأثر، ثم تتم عملية المضاهاة مع الأحذية المشتبه بها التي تؤخذ آثارها بنفس الطريقة.

يتجلى للباحث الجنائي من خلال آثار الأقدام في مكان الجريمة الكثير من المعلومات، ويتوصل للكثير من النتائج التي تُضيء أمامه الطريق، وتضيق عليه دائرة البحث عن الجناة، حيث تدل على عدد الجناة أو الأشخاص من خلال آثار أقدام متعددة ومختلفة في حجمها وشكلها ومميزاتها؛ ويستطيع التأكد من حالة القدم إن كانت منتعلة لحذاء أو جورب أو حافية؛ وبأثر القدم المحتذية يصل إلى شكل الحذاء ونوعه والعلامات المميزة له، وبها يمكنه التوصل إلى مهنة صاحبه، كأحذية العساكر أو الجنود التي تأخذ شكل رسومات معينة تميزها عن غيرها، ويوضع في أسفل الحذاء عدة مسامير لوقايتها، كما يستطيع المحقق أو الخبير معرفة نوع قماش الجورب وطريقة نسجه؛ أما إن كانت القدم حافية فإن الخطوط والأشكال الحلمية تُمكنه من التوصل إلى الجاني.

وزد على ذلك فإن آثار الأقدام تفيد في التعرف على حالة صاحب الأثر إن كان واقفاً، ويستدل بذلك في التساوي في عمق الأثر للقدمين، أم إن كان يسير سيراً بطيئاً، حيث تكون الجهة الأمامية للأثر أعمق من الجهة الخلفية، وإن كان يسير مسرعاً في

---

* انظر الصفحة: 55 وما يليها.

مشيه أو بالأحرى يجري، ويتضح ذلك من خلال أثر الجهة الخلفية التي تكاد تختفي أما الأمامية فتكون غائرة، وكما يستطيع المحقق أن يُحدد إن كان صاحب الأثر سليم القدمين أم أعرج، فإن كان أثر القدمين، أحدهما غائراً، والآخر سطحياً فإن صاحبها أعرج، وإن كانت متساوية في درجة العمق يكون صاحبها سليماً، ناهيك عن التعرف على سن صاحب القدم، فقدم الأطفال أقل حجماً من أقدام البالغين.

فضلاً عن ذلك فإن أثر الأقدام يدل على الطريق الذي سلكه الجاني في ذهابه إلى مكان الجريمة أو عند هربه، الأمر الذي يساعد كثيراً على تتبع الأثر والاهتداء إلى المكان الذي قصده الجاني واختفى فيه، ويستعان في ذلك بدراسة اتجاه مقدمة الأثر، فهو الذي يدل على خط سير صاحبها [1]، وهو الأمر الذي حدث في جريمة قتل وسرقة في فرنسا، أين عُثر على الجاني من خلال تتبع أثر جوارب أقدامه الملوثة بدهن أسود، في حين أن عمود الحديد الملوث بدماء القتيلة الذي عثر عليه ملقاً أمامها لم يدل على شيء في الوصول إلى الجاني[2].

وخلاصة القول إن أثر الأقدام تكون له القيمة والدور الفعّال في الميدان الجنائي كلما كانت القدم غير منتعلة، أما غير ذلك فيأخذ بها المحقق على سبيل الاستدلال، وتجدر الملاحظة أن الخطوط والتعاريج التي نجدها في مسرح الجريمة كأثر للركبة يفيد في إثبات الجريمة كلما وجدت، إلا أن استخدامها كأسلوب مباشر في تنفيذ الجريمة نادراً ما يحدث ما لم يكن الجاني قد ارتكز على ركبته، إما عند محاولته الهرب أو عند محاولته للنظر إلى الأشياء في موضع أو مستوى أدنى من طول ساقه، غير أن العثور على آثار الركبة ومعالجتها بطريقة علمية قد أفاد في التعرف على الجاني وتحقيق شخصيته[3].

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص241.
- أ. محمد أنور عاشور، "المرجع السابق"، ص149.
- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص93.

(2) Nelly Claude, "Des poussières indiscrètes", revue science et vie ،France ،N°140, septembre1982, p:62, 63.

(3) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص456.
- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص204.

ثانياً: آثار الأظافر

قد يجد المحقق أثناء التحقيق آثاراً لأظافر المتهم على جسم المجني عليه، أو على العكس آثار أظافر المجني عليه على جسم الجاني، ومتى وجدت هذه الآثار كانت دليلاً ضد المتهم، لا سيما إذا عجز عن بيان أسباب وجودها، أو تناقضت أقواله في سببها أو كذّبته المقارنة التي تدل على أنها نشأت عن أظافر المجني عليه، وبذلك تكون للأظافر أهمية في التحقق الجنائي.

تُستخدم الأظافر من قبل الجاني أو المجني عليه في حالة المقاومة، وخاصة أثناء المشاجرات، وتترك آثاراً لها على شكل تسلخات خطية أو خدوش طويلة على هيئة إنباجات أو سمجات قوسية، كما ويُستفاد من الأظافر من خلال ما وُجد تحتها من مواد، كدمٍ أو أنسجةٍ أو سمومٍ وغيرها، علّها تفيد في التحقيق وتكون دليلاً قوياً ضد المشتبه فيه.

وبذلك يستدعى الخبير الجنائي لرفعها وفحصها وإجراء عملية المضاهاة عليها، فيجب عليه أولاً تعيين مواضع آثار الأظافر وأشكالها ويأخذ لها صورة فوتوغرافية، وإن كانت غائرة في الجسم يأخذ لها قالب من شمع البرافين أو بالجبس، أما فيما يتعلق بالمشتبه به فيطلب إليه الضغط بأظافره على جسم مرن ومتماسك وتؤخذ صورة فوتوغرافية للأثر الذي تحدثه أو يعمل لها قالب؛ وفي حالة عمل قالب في الحالتين يجب تصويرهما، وتتم عملية المضاهاة بين الصورتين من خلال شكل كل أثر ومكان المسافات بين الآثار، وتستنتج كيفية حدوثها [1]، هذا عن آثار الخدوش والسمجات؛ أما المواد المشتبه بها تحت الأظافر، فيقوم الخبير بتقليم أظافر كل من المجني عليه والمشتبه بهم، وينظف ما علق بها من مواد بدبوس، ثم توضع بقايا الأظافر المقلمة والمواد التي كانت عالقة بها في أظرفة مناسبة، وتحرز وترسل إلى المختبر الجنائي للتحليل والكشف [2].

---

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص260.
(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص69.

ومن خلال عملية الفحص والمضاهاة تتجلى الأهمية الجنائية للأظافر، فبواسطتها يمكن التعرف على الجناة، وكذا نوع الجريمة المرتكبة، فإذا كانت السلخات والإنباجات حول العنق أو الحنجرة فتشير إلى القتل بالخنق، وإذا وجدت حول الأنف والفم فتشير إلى القتل بكتم النَّفَس، وإن عُثر عليها على الفخذين وحول الأعضاء التناسلية دلت على جريمة الاغتصاب، كما تدل المواد العالقة بها على جرائم المخدرات والتسميم.

وعلى غرار ذلك يجب التذكير بعدم إهمال مثل هذه الآثار أثناء التحقيق والبحث الجنائي الفني، وإن كانت لا تمثل دليلاً قاطعاً بذاته في الإثبات، فإنها تساهم في مساندة بعض الأدلة كاستدلال، مما يمكن للقاضي استبعاد أي شك.

الفرع الثالث: آثار العظام والأشلاء

تُشكل العظام والأشلاء المتناثرة دليلاً على هلاك صاحبها، وتسند مهمة فحصها وربطها بصاحبها إلى الخبير المختص وهو الطبيب الشرعي، وبما أن العثور على رفاة عظمية وأشلاء لأجسام غالباً ما تنطوي على قضايا جنائية خطيرة وغامضة كقتل إنسان مثلاً وإخفاء جثته بعيداً مما يؤدي إلى تعفنها وتحللها، وما يبقى بها إلا عظاماً أو القيام بتجزئتها وفصلها عن بعضها وإخفاء أشلائها كلٌ في مكان؛ فَيهمُ المحقق الجنائي دراسة وتحليل الأشلاء والعظام للوصول إلى نتائج منطقية ومعللة بهدف الإجابة على جملة التساؤلات التي تُثار في ذهنه، وبذلك تتجلى الحقيقة أمامه ويكشف غموضها؛ ومن بين هذه التساؤلات: هل الرفاة بشرية؟ هل ترجع لشخص واحد؟ كم عمرها؟ هل هي لذكر أو لأنثى ؟...؟ إلى غيرها من التساؤلات التي سنوضح إجابتها من خلال دراسة آثار العظام أولاً ثم ثانياً تناول آثار الأشلاء.

أولاً: آثار العظام

يقوم الطبيب الشرعي في بعض الأحيان بالتعرف على جثث الموتى مجهولي الهوية لتحديد سبب الوفاة، وغالباً ما يستدعى للاستعراف على عظام أو مجموعات عظمية مبتورة، حيث لا تُثير الهياكل العظمية أية إشكاليات، فمن خلال شكلها يستطيع

الجزم بأنها حيوانية أو بشرية غير أن الإشكالية تُطرح لما يعثر على قطع عظمية منقوصة المفاصل، لأن التي تشمل المفاصل يسهل على الخبير التعرف عليها، أما المنقوصة فيصعب معرفتها لأن هذه القطع العظمية تتشابه بين جميع المخلوقات.

يستعين الخبير في هذه الحالة بحساب المشعر النخاعي للعظام الطويلة، فهو يعادل 0.45 لدى الإنسان و0.50 لدى الحيوان، وتحسب بقسمة القطر الأصغر للقناة النخاعية على القطر الأصغر للعظم، أو يستعين بطريقة القياس المجهري لمتوسط قطر قنوات هافيرس، وهي قنوات دقيقة شعرية تمر عبرها الأوعية الدموية المغذية للعظم، وهذا القياس يتراوح لدى الإنسان من 30 إلى 50 ميكرون، ولدى الحيوان 20 ميكرون[1].

ويستطيع الطبيب من خلال هذا الفحص الجزم بأن الآثار العظمية بشرية وليست حيوانية، وحتى تسهل عليه نسبتها لشخص معين، عليه تحديد ما إن كانت لذكر أم لأنثى، ويعتمد في ذلك على كشف الفوارق التشريحية في العظام، والتي تكون واضحة المعالم بعد البلوغ، فعظام المرأة تختلف عن عظام الرجل كعظمة الجمجمة والعمود الفقري والحوض والفخض؛ وبناءً على نقص البروتين داخل العظم بما يؤدي إلى انتفاخات عظمية في المفاصل وتآكل في الغضاريف[2]، يستطيع الطبيب الوصول إلى أن العظام لشخص كبير في السن، وبعد الانتهاء من تحديد ذلك، يحدد الخبير طول صاحب العظام، ويستند في ذلك إلى جداول دقيقة ومعدلات حسابية وضعها خبراء متخصصون في هذا المجال تسمح بمعرفة طول القامة*، أما تحديد الوقت الذي مضى على الوفاة، فهي مسألة صعبة، خاصة فيما يتعلق بالعظام المتعرية تماماً من الأنسجة الرخوة وداكنة اللون، واستثناءً يمكن تحديد هذا الوقت إذا كانت القطع العظمية حديثة، وتشتمل على البقايا النسيجية مثل الغضاريف والأوتار العظمية.

---

(1) د. يحيى بن لعلي، "المرجع السابق"، ص155.

(2) أ. أبو اليزيد علي الميتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1979، ص 157.

* يستعرف على طول القامة من جلال جداول منفوريه ورولية وكذلك من خلال معدلات برسون، هذه الجداول والمعدلات لا يمكن التفصيل فيها لأنها تحتاج إلى خبرة الطبيب الشرعي.

وبتحديد جميع هذه الأوصاف يستطيع الخبير تحديد صاحبها على وجه التقريب أو بالأحرى تَضيقُ على المحقق دائرة البحث إن كانت العظام للمجني عليه؛ وعليه فإن العظام وإن كانت لا تحمل أي أثر حيوي آخر يدعمها، إلا أنها ليست بقليلة الأهمية لأنها قد تكون السبيل الوحيد للكشف عن شخصية صاحبها، مما يؤدي إلى استظهار الكثير من الأمور من الناحية الفنية وحل العديد من القضايا العالقة المتصلة بالوفاة كالميراث وعدة الزوجة وغيرها، وبالتعرف على الهوية بواسطة العظام يمكن الكشف والوصول إلى الجاني الذي ارتكب هذه الجريمة البشعة في حق صاحب العظام، كما يمكن الحد من التستر أو التقنع بانتحال شخصية هذا المتوفى بحثاً عن المنفعة غير المشروعة أو بهدف الإفلات من قبضة العدالة [1]، ولهذا يجب عدم إهمال آثار العظام.

ثانياً: آثار الأشلاء

يلجأ العديد من الجناة في جرائم القتل إلى إخفاء معالم فعلتهم الإجرامية، فيعمد الكثير منهم إلى إخفاء موضوع الجريمة، وهي جثة المجني عليه، عن طريق تقطيعها أو فكها من بعضها فيصبح جسم الضحية عبارة عن أشلاء متناثرة في عدة أماكن ومناطق مهجورة أو منابع مائية وغيرها، مما تثير إشكالية التعرف على صاحبها، فقد يعثر المحقق على الرِّجل فقط، أو اليد بمفردها، أو الرأس، وغيرها من الأشلاء على خلاف عثوره على الجثة متكاملة وطازجة بكل المظاهر المميزة لها.

وتكمن مهمة الطبيب في هذه الحالة في تحديد ذاتية الأثر والصلة بينه وبين صاحبه، فيعيد تكوين الجثة بوضع أجزائها متقابلة مع بعضها إن وجدت، وإثبات المميزات الخاصة بها حتى يمكن التعرف على صاحبها، وهو ما يسمى بإعادة بناء الجسم في الأشلاء[2]، أما إن عُثر على أجزاء من الجثة أو جزء منها فإن الطبيب يفحص الأجزاء الرخوة، فإن وجد الرأس فيفحص الشعر ويستخلص منه الحامض النووي، وإن كانت أيدي أو أقدام فيقوم بأخذ البصمات وفحصها، كما يفحص الأعضاء التناسلية

(1) د. يحيى بن لعلي، "المرجع السابق"، ص158.
(2) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص222.

لتحديد الجنس[1]، وإن كانت أجزاء أخرى فيستطيع من خلالها نزع الشعر الذي يكسو الجلد وتحديد بروتينه أو الحمض النووي فيه، وبناءً عليه يمكن الوصول إلى هوية صاحب الأشلاء.

لا تقل أهمية الأشلاء كآثار جنائية عن أهمية آثار العظام، فمن خلالها يرفع الغموض عن بعض القضايا الغامضة والعالقة، خاصة إن كانت هذه الأشلاء حديثة وغير متعفنة.

ومما سبق يتضح أن آثار الأشلاء والعظام يمكن الأخذ بها كاستدلالات تفيد في تحديد نطاق البحث عن هوية الجاني أو المجني عليه، فهي لا تدل بصفة قاطعة وجازمة عن صاحبها.

وخلاصة القول إن الآثار المادية البيولوجية غير مقتصرة أو محددة على ما درسناه، فهي عديدة بفضل التقدم والتطور العلمي الذي يكشف عنها، والذي أثبت جدارتها في التحقيق، فلم تعد هذه الآثار نسبية تفيد في النفي فقط بل بفضل البصمة الجينية المستخرجة من الجثة، أصبحت هذه الآثار الحيوية تفيد في الإثبات والنفي، إلا أنه مهما بلغت الدلالة الجنائية لهذه الآثار، فإنها لا يمكنها أن تحتل مكانة البصمات بأنواعها في الإثبات باعتبارها أثراً حيوياً، فهذه الأخيرة ترتقي لأن تكون دليلاً قائماً بذاته يزيل كل شك خاصة وإن دُعم أو أُسند بأدلة قولية أخرى.

ولا يبوح مسرح الجريمة بأسرار الآثار المادية الحيوية فحسب، وإنما يبوح كذلك بالآثار الجنائية غير الحيوية أو غير البيولوجية، فماذا عن فائدتها في الإثبات الجنائي ؟ وهو ما سنبحث عنه في المبحث الموالي.

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص507.

المبحث الثاني

الآثار المادية غير الحيوية

يعد مسرح الجريمة مستودعاً لأسرراها وخفاياها، وتكون له الأهمية الكبرى لو أحسن المحقق والخبير استنطاقه والكشف عن آثاره؛ ولا يحمل مكان الحادثة في طياته الأشياء الناتجة عن جسم الجاني أو المجني عليه السالفة الذكر فحسب كبصماته أو قطرة من دمه أو خصلة من شعره مثلاً، والتي يمكن التعرف من خلالها عن الجاني، بل يحتوي كذلك على آلات ومواد لا علاقة لها بالجسم كأجزاء من ملابس الجاني مثلاً، أو كقطعة من قميصه أو سرواله أو أية رداء خاص به أو يحمل الجاني آثاراً من المكان الذي كان فيه كالتراب أو المواد الغريبة التي يتميز بها المكان الذي أتى منه والموجودة على مستوى حذائه أو جلبابه، كما أن آثار الزجاج المكسور في مسرح الجريمة يعد من أسراره التي يبوح بها، وله أهمية في التحقيق والإثبات الجنائي؛ فضلاً عن ذلك قد يعثر المحقق على آثار لآلات أو أسلحة استعان بها الجاني في تنفيذ الجريمة، فقد تكون آثاراً لأسلحة نارية أو مواد متفجرة أو آثار لآلات قاطعة أو حادة أو راضّة وغيرها من الآثار العديدة والمتنوعة.

وتسمى هذه الآثار الأخيرة بالآثار المادية غير الحيوية أو غير البيولوجية؛ ولا مراء أن لها من الأهمية في الكشف عن الجريمة وإثباتها ما يجعل استدعاء رجل الشرطة العلمية ضرورياً للقيام بعمله فيما يتعلق بها، مستعيناً في ذلك بأحدث الوسائل العلمية لفحصها، وهذا حتى يتسنى لرجل القانون الاستفادة من نتائجها الدقيقة والمنطقية في الحصول على ما يفيده في إقامة الدليل أو حتى القرينة أمام القضاء.

ولذلك بات من الضروري تسليط الضوء على مدى الاستفادة من أهميتها في كشف غموض الجريمة والربط بينهما وبين فاعلها؛ غير أن هذه الأهمية لا يمكن الحديث عنها إلا بعد الكشف عن طرق إظهارها ورفعها وفحصها في مختبرات الأدلة الجنائية التي تلعب دوراً رئيساً في إعطاء الدلالة الجنائية لآثار الأسلحة والمواد غير

الحيوية، ومهما كانت هذه الآثار الأخيرة عديدة ومتنوعة فسوف نقسم دراستنا إلى مطلبين، الأول نوضح فيه آثار الأسلحة أو الآلات والثاني نبين فيه آثار المواد.

المطلب الأول: آثار الأسلحة

يستعين الجاني بأسلحة وآلات عديدة ومتنوعة في تنفيذ سلوكه الإجرامي، وخاصة في جرائم القتل والضرب والجرح وغيرها، وكذا حوادث الانفجار؛ ولقد أضحت وسائل تنفيذ الجريمة في الوقت الحالي تلعب دوراً كبيراً في محاولة إعادة تمثيل الجريمة، وكذا في الحصول على دليل للنفي أو الإثبات خاصة مع انتشار القتل أو بالأحرى الاغتيالات والإرهاب والحروب الأهلية والانتفاضات الشعبية...إلخ، الأمر الذي أكسب دراسة آثار الأسلحة وخاصة النارية والمواد المتفجرة والأسلحة القاطعة وتلك غير الحادة، أهمية كبيرة تساعد العدالة في كل مراحل الدعوى الجنائية.

إلا أن هذه الآلات أو الأسلحة قد يعثر عليها المحقق بعينها، نظراً لأن الجاني وقعت منه سهواً بسبب الحالة النفسية التي تنتابه، أو لانشغاله بمحو ما خلف من آثار حيوية قد تدل عليه، أو أن يكون قد وضعها في مسرح الجريمة للإيحاء بأن الجريمة حادثة انتحار فحسب، أو ألقاها بعيداً عقب هروبه؛ وقد يعثر على آثار تدل عليها فالسلاح الناري مثلاً غالباً ما تحدده المقذوفات النارية التي صدرت منه والتي تُلتقط من مكان الجريمة أو يستدل به من خلال فتحة الدخول والخروج، كما أن الأسلحة الحادة تأخذ شكلاً معيناً تكشف عنها إصابات المجني عليه، وكما لا يخفى أن ما علق بالسلاح من آثار له دلالته الجنائية؛ وضف إلى ذلك ما بقي من المادة المتفجرة.

ومهما كانت الحالة التي وجدت فيها آثار للسلاح فلابد من معرفة طرق فحصها للتوصل لمدى إمكانية الاستفادة منها من كل ما تشير إليه للوصول إلى أدلة الاتهام أو النفي، وسنحاول معالجة كل النقاط السابقة في ثلاثة فروع: الأول نخصصه لآثار الأسلحة النارية، ونبين أهمية المواد المتفجرة في الفرع الثاني، وفي الفرع الأخير نتناول آثار الآلات الأخرى وهي الأسلحة القاطعة وغير القاطعة.

الفرع الأول: آثار الأسلحة النارية

عندما يتخذ المجرم السلاح كوسيلة لارتكاب جريمة قتل أو سرقة مسلحة أو حادثة انتحار...إلخ، فإن المعاينة تعتبر من أهم ما يفيد الباحث الجنائي والمحقق في الإجابة على الكثير من الاستفسارات، حيث تُتيح له إمكانية تصور كيفية وقوع الحادثة، ومن خلال فحص جسم المجني عليه وملابسه يمكنه التعرف على التكييف القانوني للجريمة، ونوع السلاح ومسافة وزمن الإطلاق[1]؛ والهدف من هذه المعاينة هو الوصول إلى الجاني والسلاح الذي استخدمه، من أجل إنزال العقوبة عليه، علّه يتعظ بعدم تكرار فعلته.

وسنحاول من خلال هذا الفرع التطرق إلى إمكانية الاستفادة من الآثار التي ترافق استخدام السلاح الناري وكذا الوسائل العلمية لفحصها، وفي الأخير نتحدث عن الدلالة الفنية والجنائية لآثار الأسلحة النارية.

أولاً: الآثار المرافقة لاستخدام السلاح الناري

تكتسي دراسة الآثار المرافقة لاستخدام السلاح الناري أهمية كبرى في التحقيق الجنائي، وقبل إجلاء الغموض عن هذه النقطة، يجب التنبيه إلى أن الأسلحة النارية في الوقت الحاضر موجودة بآلاف الأنواع ويمكن تصنيفها إلى نوعين حسب أنبوبة السلاح، فالنوع الأول هو أسلحة ذات أنبوبة طويلة وملساء تُستخدم غالباً في الصيد، ويطلق على مقذوفها الناري اسم الخرطوشة أو حبات الرش بشكل كرات رصاصية، أما النوع الثاني فهو ذات أنبوبة قصيرة محلزنة تحتوي على سدود وخدود في داخلها بشكل حلزوني، ومقذوفها الناري يسمى الرصاص الذي لديه قوة اختراق ومقاومة عند خروجه بفضل الخدود والسدود التي تعطيه حركة لولبية مثل المسدسات اليدوية والبنادق العسكرية.

ويتبع إطلاق هذه المقذوفات من السلاح الناري عدة مخلفات مثل: الغازات كغاز أكسيد الكربون وكبريتيد الهيدروجين وثاني أوكسيد الكربون...إلخ، وكذلك

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص251.

اللهب الذي يكون عادةً على شكل حروق سطحية في الجلد أو في الملابس أو شعط في الشعر، إضافة إلى ذلك آثار الدخان الذي نجده على شكل اسوداد في منطقة الهدف، كما وقد نجد آثاراً لحبيبات أو ذرات البارود غير المحترقة، والتي تتغرز في الجلد في الجهة الأعلى من فتحة دخول المقذوف، ويسمى أثرها بالوشم.

تحدث هذه النواتج الأخيرة أو المخلفات عندما يُشد الغماز إلى الخلف فيضرب الزناد، فتلهب المادة المفرقعة بها، فيشتعل أو يحترق البارود، ويتمدد غازه فيضغط على حوائط الخزانة التي بها المقذوف، فلا يجد منفذاً سوى قاع الأنبوبة، فينفذ منها قاذفاً أمامه الرصاص أو حبات الرش وذرات البارود التي لم تشتعل بعد، فيخرج هذا الغاز من فوهة السلاح بقوة امتداده مع اللهب ودخان البارود المحترق(1).

وعليه يمكن القول إنه بإطلاق العيار الناري فترافقه عدة آثار، قد تظهر على الجسم والملابس وعلى الظرف الفارغ* وعلى المقذوف الناري في حد ذاته، كما أنه هناك آثار أخرى تعلق بالسلاح الناري ناتجة عن الجاني أو المجني عليه أو المكان الذي عُثر فيه عليه كآثار البصمات والتي تساعد في إيجاد العلاقة بين الجاني والسلاح الذي ارتكب بواسطتة الجريمة، فيقوم الخبير بإظهارها ورفعها، ويرسل السلاح إلى المختبر الجنائي لفحصه ودراسته.

تُشكل الآثار التي نجدها على الظرف الفارغ نسقاً هندسياً له أهمية كبرى في مساعدة الخبير في حصر عدد الأسلحة المشتبه بها، أو تساعده على تحديد نوع السلاح المستخدم في الجريمة، وتشمل هذه الآثار إبرة الزناد أو الإطلاق التي تشكل آثارها على الظرف بسبب ضرب هذه الإبرة للكبسولة التي توجد بقاعدة الظرف، والتي تكون دائرية الشكل، وتختلف آثار الإبرة من سلاح إلى آخر، كما نجد على الظرف أثر مؤخرة غرفة أو خزانة الإطلاق التي تحدث نتيجة دفع الغاز للظرف بسبب الاشتعال، وكذلك تظهر على جوانب الظرف آثار خدوش تشكلت نتيجة النتوءات

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص229.

* يتكون الطلق الناري من جزئين: المقذوف الناري - الرصاص أو الخرطوش - كذا الظرف المعبأ بالبارود، فعند الطلقة يحترق هذا البارود ويفصل الظرف عن المقذوف، حيث تنطلق الرصاصة إلى الهدف ويسقط الظرف فارغاً في مسرح الجريمة.

الدقيقة الموجودة على مستوى غرفة الإطلاق، ويلاحظ أيضاً حول حافة الظرف آثار المقذوف الناري.

فضلاً عن ذلك فتظهر آثار أخرى على المقذوف الناري الذي يمكن العثور عليه محشواً في جسم المجني عليه، أو غائراً في المواد الخشبية، أو الأثاث وغيرها مما وجد في مسرح الجريمة؛ والحصول على الرصاص أو حبات الرش يفيد في معرفة الاتجاه الذي اطلق منه العيار، وكذا مكان ارتكاب الحادث، كما يفيد في التعرف على نوع السلاح المستخدم؛ وهذه المعلومات يتحصل عليها المحقق من خلال دراسة الخبير للآثار التي توجد على مستوى المقذوف كآثار الخطوط الحلزونية أو السدود والخدود الموجودة في أنبوبة السلاح التي تخلف أثرها على المقذوف بسبب الاحتكاك، وتتميز هذه الخطوط في كل أنبوبة سلاح على حدة في عددها واتجاهها إلى اليمين أو اليسار وزاوية ميلها وعرضها، وكذلك نجد في المقذوف آثار لدورانه بسبب عدم انتظام دورانه في الأنبوبة، كما تظهر آثار لكشط المقذوف نتيجة اصطدامه بمؤخرة قناة الأنبوبة.

وتجدر الملاحظة أن العيار أو المقذوف الناري يترك آثاراً له على الهدف وهو الجسم والملابس، ويفيد المحقق في الإلمام ببعض الأمور كمعرفة فتحة الدخول وفتحة الخروج مثلاً، والآثار التي نجدها على الجسم هي الجروح النارية وهي الإصابات التي تحدث بسبب دخول المقذوف الناري وخروجه من الجسم، وتسمى هذه الإصابات بفتحة الدخول وفتحة الخروج إذا لم يستقر العيار الناري داخل الجسم؛ وتختلف حالة الإصابة والفتحات حسب نوع السلاح واتجاه ومسافة الإطلاق؛ فنجد على الجسم فتحة واحدة للدخول وأخرى للخروج في حالة استخدام الأسلحة ذات أنبوب محلزن، أما في حالة استخدام سلاح ذي أنبوب أملس للإطلاق من مسافة قريبة نجد فتحة كبيرة لدخول كرات الرش، أما إن كان الإطلاق من مسافة بعيدة فتظهر عدة فتحات دخول، لأن كل حبة رش ستدخل بمفردها للجسم، أما فتحات الخروج فإن كانت المسافة بعيدة فتستقر حبات الرش داخل الجسم، وإن كانت المسافة قريبة تتكون عدة فتحات للخروج.

إضافة إلى الجروح النارية نجد على الجسم آثار الغازات التي تجعل من فتحة الدخول تتخذ شكلاً نجمياً، وكذلك آثار الحرق التي تحدث نتيجة احتراق البارود

على الجسم أو الملابس في مكان فتحة الدخول، وإذا كانت منطقة الإصابة مغطاة بالشعر فنجد به شعطاً، وتكون منطقة الحرق متيبسة، كما ونلاحظ في مكان فتحة دخول العيار الناري اسوداداً ناتجاً عن تراكم الذرات الكربونية* الناتجة عن إحتراق البارود، ويزول هذا الاسوداد بالمسح أو الغسل بعكس الحرق، كما نجده على يد الشخص المستخدم للسلاح وخاصة أصابع الإبهام والسبابة[1]، كذلك يشاهد الوشم البارودي السابق الذكر والسحج الحلقي نتيجة استخدام أسلحة محلزنة، وهي عبارة عن تسحج ضيق حول فتحة الدخول، وتكون دائريةً إذا كان الإطلاق عمودياً، وهلاليةً إن كان الإطلاق مائلاً، إلى غير ذلك من الآثار التي لابد من إظهارها ورفعها من أجل فحصها بطرق علمية من طرف خبير مختص في ميدان الأسلحة وهو ما سنتناوله في الحين.

ثانياً: الوسائل العلمية لفحص آثار الأسلحة النارية

في حالة التبليغ عن حادث جنائي استخدم فيه السلاح الناري لتنفيذ الجريمة، يجب على الخبير الانتقال إلى محل الحادث مرفقاً بكل الأدوات اللازمة لرفع الآثار، ويصحب معه خبير التصوير ليقوم بتصوير موقع الجثة، والسلاح والطلقات بالحالة التي وجدت عليها، والهدف من ذلك هو مساعدة الباحث الجنائي في إثبات أماكنها عقب اكتشاف الحادث، وفي معرفة كيفية وقوعها؛ فتصوير السلاح الناري بيد القتيل قد يدل على أن الحادث انتحار مثلاً؛ وبعد رفع الآثار التي عساها تتخلف من السلاح الناري، فإنها تُختبر في المعمل الجنائي، حيث يشمل الاختبار السلاح والمقذوف الناري[2]، وكل ما ينتج عنهما من آثار.

وتُستعمل في الكشف عن آثار الأسلحة النارية عدة طرق واختبارات، حيث يمكن للخبير فحصها في بعض الأحيان بالعين المجردة أو باستخدام العدسة المكبرة كتحديد فتحة الدخول والخروج، إلا أنه في بعض الأحيان لا يسعه العثور على الآثار

* الذرات الكربونية هي الدخان الناتج عن احتراق البارود، وله رائحة مميزة، كما يسمى دخان البارود.
(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص104وما يليها.
(2) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص211.

بواسطة العين المجردة، كأن يكشف آثار اسوداد على الملابس الداكنة مثلاً، هذه الآثار يستطيع إظهارها بواسطة الأشعة تحت الحمراء أو الأشعة فوق البنفسجية، وأحياناً أخرى يستلزمه الأمر استخدام اختبارات كيميائية كالبحث عن النترات أو النتريت التي تدخل في تركيب أملاح البارود، وفي حالة عدم وجود أثر لرائحة البارود*، يذوب البرافين الأبيض بالتسخين ويمرر بفرشاة على يد الشخص المستعمل للسلاح، ويُترك حتى يتجمد ثم تُنزع طبقة البرافين، ويُضاف إليها كاشف ثنائي فنيل أمين، وعندما يظهر لون أزرق فإنه يدل على وجود مركبات النترات، كما تُستخدم فحوصات كيمائية في حالة إظهار الباريون والأنتيمون التي تدخل في تركيب العيار الناري، ويُبحث عنه في الأماكن التي يحتمل أن تكون قد علقت بها كالأصابع وكف اليد والقدمين أو مكان دخول المقذوف الناري، وتُزال هذه البقايا بواسطة مسحها بقطن مبلل بحامض الأيروكلوريك أو النيتريك، ثم يكشف عنها بطريقة التحليل الطيفي أو الامتصاص الذري أو المسح بالميكروسكوب الإلكتروني[1]؛ أما آثار نترات ملح البارود الموجودة على الملابس فيستخدم في إظهارها اختبار والكر الذي يعتمد على غمس ورقة تصوير في 5٪ من حامض الكبريت، وبعد تجفيفها تُوضع في 5٪ من محلول نفتل أمين، ثم تُجفف ثانية ويتم وضعها بعد ذلك على الملابس المراد فحصها، فإذا ظهر على الورقة لون برتقالي فإنه يُستدل به على وجود النترات.

وهناك طريقة علمية أخرى يمكن استخدامها للكشف عن أماكن وجود المقذوف الناري الذي استقر في الجسم المصاب وهو التصوير بالأشعة السينية حتى يتمكن خبير الطب الشرعي من استخراجها وتقديمها للفحص من طرف خبير الأسلحة.

ويستطيع الباحث الجنائي من خلال عملية الفحص هذه أن يجيب على العديد من الاستفسارات التي تدور في ذهنه، ومنها يجني فائدتها في التحقيق والإثبات الجنائي.

---

* يدخل البارود في تركيبة العيار لناري المستخدم في الأسلحة المحلزنة وله ثلاثة أنواع، البارود الأسود والبارود الأبيض، والبارود نصف الأسود.

(1) Gaston Chevet et Philipe Marant,"Identifier les armes et les munition" , révue science et vie,France, n°:140, septembre1982,p :30..

- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص106.

ثالثاً: الأهمية الفنية والجنائية لآثار الأسلحة النارية

يمكن الاستدلال من فحص آثار الأسلحة النارية على أمور شتى تُجيب المحقق على بعض الأسئلة كتحديد مسافة الإطلاق والوقت الذي مضى على استخدام السلاح، والعثور على الشخص المستخدم للسلاح وغيرها من الإشكاليات.

فتفيد آثار الظروف الفارغة في تحديد نوع السلاح المستخدم في الجريمة، فمن خلال دراسة الآثار المتشكلة عليها ومقارنتها بظروف فارغة لطلقات سلاح آخر من نفس نوع السلاح المراد فحصه بواسطة الميكروسكوب المقارن يمكن تحديد السلاح المستخدم، كما أن مكان العثور على هذه الظروف الفارغة يدل على وقوف الجاني بها أثناء استعماله للسلاح، وبالتالي يستطيع المحقق تحديد المسافة بين مكان وقوفه وبين مكان العثور على جثة المجني عليه[1]، ويستعان بالمقذوف أو العيار الناري في معرفة مكان ارتكاب الجريمة على نحو دقيق، فإذا وجدت الرصاصة أو حبات الرش في مكان ما باتجاه الجثة فإن ذلك دليل على عدم تحريك الجثة من مكانها لأن مسار الطلقة يتجه بخط مستقيم نحو الهدف، إلا إذا اصطدم بجسم صلب، ويستفاد من وجود العديد من الأعيرة المختلفة على استخدام أسلحة مختلفة في تنفيذ الجريمة.

ويُشير وجود السلاح الناري في حد ذاته إلى عدة حقائق، فيحدد ما إذا كانت الحادثة حادثة انتحار أو حادثة جنائية، ففي الانتحار يُستخدم عادة السلاح القصير، أما في الحادثة الجنائية عادة ما يستخدم أي نوع من الأسلحة[2]، وما يدعم ذلك إذا ما تمكن المحقق من فحص آثار الاسوداد على يد المجني عليه أو على يد الجاني، فإن وجد على يد المجني عليه فإن الواقعة هي حادثة انتحار وليست قتل والعكس صحيح.

كما تكون للسلاح المعثور عليه أهمية كبرى إذا علقت به بعض الآثار المادية الحيوية كالبصمات أو الدم أو الشعر أو غيرها مما يفيد المحقق في الوصول إلى مقترف الجريمة عن طريق المضاهاة، كما يمكن العثور عليه إذا كانت الجريمة متلبساً بها

(1) د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، "المرجع السابق"، ص458.
(2) د. يحيى الشريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، "المرجع السابق"، ص110.

كأن يقبض على الجاني مباشرة في حالة مشاهدة آثار للبارود على يده أو استنتاج وجوده بواسطة مادة البارفين.

ويفيد فحص أنبوبة السلاح في معرفة الوقت الذي مضى على استخدامه عن طريق شم رائحة البارود من فوهة الأنبوبة، حيث تشبه رائحة البيض الفاسد، ففي هذه الحالة يمكن القول إن السلاح قد استخدم حديثاً ومنذ ساعات قليلة؛ أما إذا لم تكن رائحة البارود قوية على الأنبوبة فتستخدم الاختبارات الكيميائية للكشف عن نواتج احتراق البارود لتحديد الوقت الذي مضى على استخدام السلاح الناري، كما يستدل بهذا الأخير من خلال لمعان أنبوبة السلاح ومدى حداثة الصدأ الموجود بداخلها.

هذا عن الدلالة الجنائية للسلاح الناري الذي وجد بمسرح الجريمة، وكذا الطلقات النارية أما عن فتحات دخول وخروج الأعيرة النارية فيستدل بها من خلال الآثار حول الفتحة، فإذا وجدت آثار حرق واسوداد ووشم البارود حول الجرح فإن الفتحة تكون فتحة دخول، وغياب مثل هذه الآثار يدل على فتحة الخروج، أما الطلقات النارية على الملابس فيستدل بفتحة الدخول من خلال اتجاه خيوط القماش في فتحة دخول الرصاصة داخل الجرح بينما يكون اتجاه نسيج القماش عند فتحة الخروج إلى الخارج[1].

كما يمكن أن تشير فتحة الدخول وشكلها إلى تحديد اتجاه وزاوية الإطلاق، فإن كان الإطلاق عمودياً على الجسم أو الجثة فتأخذ فتحة الدخول والتسحج المحيط بها شكلاً دائرياً، وإن انحرف الإطلاق على الاتجاه العمودي فإن الفتحة تأخذ الشكل البيضاوي، إذ يتحول من دائري إلى بيضاوي بسبب التسحج الموجود حول فتحة الدخول[2].

وخلاصة القول إن آثار السلاح الناري لا تفيد دائماً في إعانة المحقق على وجه التقريب في التأكد من أن الحادثة جنائية وليست انتحاراً فمثلاً وجود السلاح بيد المجني عليه أو وجود آثار له لا تفيد دائماً في أن هذا الأخير قد قتل نفسه أو انتحر، فقد

---

(1) أ.أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص210.

(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، " المرجع السابق"، ص107.

يكون حاملاً للسلاح للدفاع عن نفسه، وإن اكتشف أن الرصاصة في أحشائه هي عيار لنفس السلاح الذي يحمله فقد يدل على أن الجاني قد استخدم نفس السلاح الذي يحمله المجني عليه، فالإشكالية التي تثار بهذا الصدد هي القصد الجنائي ولا يمكن لا لرجل القانون ولا لرجل الشرطة العلمية إثباته بصفة قاطعة.

وزد على ذلك فإن السلاح الناري في حد ذاته كأثر غير حيوي لا يحل للباحث الجنائي لغز الجريمة على أكمل وجه، فيستفيد منه فقط في معرفة وقت استخدامه ومسافة إطلاق الرصاص وفتحات الدخول والخروج والأظرفة وغيرها، أما الآثار الحيوية التي تظهر على سطحه أو على المقذوف أو الظرف هي التي تحقق الغاية التي يهدف إليها رجل القانون من وراء بحثه وهي الوصول إلى الجاني، كالبصمات التي قد لا نجدها على مسرح الجريمة إنما نجدها على السلاح، ومن هنا تظهر أهمية السلاح الناري ودلالته في التعرف على الجاني.

الفرع الثاني: آثار المواد المتفجرة

تُعتبر المواد المتفجرة أداة نافعة، حيث حقق الإنسان بها أعمالاً هندسيةً رائعةً، وقد استخدمها لأول مرة أحد مهندسي المناجم الألمانية عام 1635، كما تستخدم في تحطيم الصخور لإقامة الأنفاق أو تحطيم الصخور تحت المياه...إلخ؛ غير أن هذه المادة أُسيء استعمالها كوسائل وأسلحة تُحقق نتيجة السلوك الإجرامي، وقد لجأ العديد من الأشخاص والجماعات في استعمالها لتنفيذ عملياتهم التخريبية والإرهابية لتحقيق أهدافهم المادية أو السياسية*.

ويعكس استعمال مثل هذه المواد المتفجرة المستوى التكنولوجي للجاني أو لبلده، ذلك أن لها أنواعاً مختلفة منها: تلك المصطنعة بتقنية متطورة، ومنها المستخدمة

* حيث يلجأ بعض المجرمين إلى ابتزاز الأموال من أصحاب المحلات والمقاهي والتجار وغيرها من أصحاب الأموال، والضغط عليهم وتهديدهم بتخريب المكان بواسطة المادة المتفجرة، وبذلك يحققون هدفهم المادي، أما الأهداف السياسية فتلجأ ما تسمى بالجماعات الإرهابية في الفترات الأخيرة إلى ممارسة الضغوط على الحكومات لإرغامها على اتخاذ قرارات سياسية وغيرها، فيستعملون في ذلك مواد متفجرة تارة على الشعب لإعطائه المال لتمويل أعمالهم الإجرامية وتارة على الحكومات.

يدوياً، ومهما كان نوعها فإن الأمر يستلزم، قيام رجل الأمن بدراسة هذه المواد وأحدث الطرق والوسائل لتفادي وقوع الانفجارات ودراسة أحدث الطرق لفحص الشظايا بعد حدوث الانفجار، وبهذه العملية الأخيرة يمكن للمحقق أو الباحث الجنائي استيفاء الدليل أو القرينة منها.

ولأهمية آثار المواد المتفجرة في مسرح الجريمة ارتأينا أن نتناول أولاً أنواع المواد المتفجرة، وثانياً طرق معاينة آثارها، وثالثًا الدلالة الجنائية لها.

أولاً: أنواع المواد المتفجرة

تُعرف المواد المتفجرة بأنها عبارة عن مركبات كيميائية أو مخلوط من عدة مركبات، وتتميز بالتحول السريع من حالة الصلابة أو السيولة إلى الحالة الغازية محدثة بذلك حرارةً وضغطاً تحت مؤثرات معينة، وعليه فتعطي كميات هائلة من النواتج في لحظة قياسه قد تصل إلى أجزاء المليون من الثانية، وقد تكون لها قوة ضغط عالية مصحوبة بدرجة حرارة عالية جداً تُؤثر على ما حولها تأثيراً تدميرياً تختلف شدته حسب نوع وكمية المادة المتفجرة المستخدمة[1].

إلا أن الجدير بالذكر أن معدلات تفاعل هذه المواد ليست واحدة، فالمتفجرات العالية يصل معدل تفجيرها إلى 15000 قدم، والمتفجرات المنخفضة فمعدل تفجيرها يصل إلى 30000 قدم في الثانية.

وتقسم المتفجرات العالية إلى متفجرات مطاوعة ومسحوقة وأخرى متكتلة، وتعتبر المتفجرات المطاوعة أكثر الأنواع شيوعاً وهي أقل قوة وبطيئة التفجير ومن أمثلتها الديناميت الهلامي الذي ينبعث منه دخان رمادي يميل إلى الصفرة عند تفجيره، وكذلك المتفجرات اللدنة التي تشمل البوزيت والسيرمونيت...إلخ، أما المتفجرات المسحوقة فتتميز بسرعتها العالية في التفجير سواء أحبست في حيز أم لم تحبس، ومن أمثلتها متفجر تروجان ومسحوق فحم تروجان...إلخ؛ وفيما يتعلق بالمتفجرات المتكتلة،

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، " المرجع السابق"، ص113.

فإنها تُستخدم في الأغراض الحربية وذات سرعة تفجير عالية مثل متفجر البتن في شكل قوالب مضغوطة وشحنات مضغوطة.

أما المتفجرات المنخفضة وهي كصمام الأمان الذي يتكون على حاشية من البارود الأسود أو الأبيض الذي له سرعة بطيئة في الاشتعال، وعند تفجره يُكوِّن غازات سامة ودخاناً أبيضاً داكناً يحتوي على بعض الكربون غير المحترق، ويخلف راسباً رمادياً مائلاً إلى الزرقة، هذا ويتفجر البارود بسبب لهب من صمامة الأمان، ويتكون هذا الأخير من نواة تحتوي على ثلاث طبقات من خيوط أو أكثر بحسب المصنع الذي صنعها، بالإضافة إلى البارود الذي يحتويه صمام الأمان، فإنه يحتوي على مراجل عالية الضغط والتراب والمخلوطات الغازية[1].

إضافة إلى المتفجرات العالية والمنخفضة التي يمكن تفجيرها باشتعال أو بإشغال ميكانيكي فهناك مواد متفجرة تنفجر بواسطة الكهرباء وهي ما تسمى بالصواعق وتنقسم بدورها إلى صواعق فورية تنفجر في اللحظة التي يسري فيها التيار، وصواعق فاصلة وأخرى زمنية يتفجران بعد فترة قصيرة أو طويلة من سريان التيار[2]، وعادة ما تُخلف الصواعق الكهربائية أسلاك وأدوات تثبيتها في مكان الانفجار أو بالقرب منه.

إلا أنه في بعض الأحيان يستخدم البعض لابتزاز الأموال من المحلات وغيرها قذائف كيميائية لإعاقة أعمال المحال، وتُحمل هذه القذائف في زجاجات عادية تُملأ بمادة كيميائية، وتُلقى على الأرض فتطلق رائحة كريهة تملأ المكان جميعه ولا تنفجر ولا تُؤذي الصحة العامة.

والجدير بالملاحظة أن الانفجارات الجنائية قد تُوجه إلى الأفراد، وغالباً ما تكون في رسائل أو طرود ملغومة تحتوي على مادة متفجرة متناهية الصغر والدقة وخفيفة الوزن حتى لا تثير الشك، وهذه المادة تفجر ميكانيكياً أو مغناطيسياً بواسطة أجهزة معدة لذلك، أو تتفجر بمواد كيميائية بمجرد فتح الرسالة، كما قد تكون

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص142.
(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص415.

المواد المتفجرة عبارة عن عبوة ناسفة توضع في سيارات المجني عليهم، كما وُتوجه الانفجارات الجنائية ضد الممتلكات كالمباني والمنشآت الحيوية كخطوط السكك والموانئ والمطارات، والمادة المتفجرة في هذه الحالة تكون كبيرة ومتناسبة والغرض من استخدامها؛ وعادة ما توضع في سيارات أو حقائب أو غيرها من هذا القبيل، وغالباً يكون الجناة من الأشخاص الذين لهم خبرة في مجال المتفجرات، فضلاً عن ذلك فهذه الانفجارات الجنائية توجه ضد وسائل النقل، وخاصة الطائرات التي تتعرض لخطر محقق من جراء أي عمل تخريبي يلحق بها عند وجودها في الجو، إلا أن حوادث انفجار الطائرات غالباً ما لا تُخلف وراءها أية آثار بسبب التدمير الشامل، الذي يلحقها جراء ارتطام أجزائها المتفجرة بارتفاعات أو بالأرض أو احتراقها بسبب الوقود المتسرب منها، حيث لا يوجد أثر سوى البيانات المسجلة مع برج المراقبة أو في صندوق تسجيل البيانات[1].

ثانياً: طرق معاينة آثار المواد المتفجرة

لا يباشر الخبير المختص عملية الفحص عند حدوث الانفجار فحسب، بل في معظم الأحيان يحدث ذلك قبل الانفجار عند التحسس أو الشك بوجود قنابل أو ما شابه ذلك في أمكنة معينة، خاصة تلك التي تأخذ باحتياطاتها الأمنية بشكل دائم، بوضع الرقابة الأمنية عليها كالمطارات ومكاتب الخدمات الحكومية والمراكز العسكرية ومراكز الشرطة وغيرها؛ أما بقية الأماكن إذا شعرت بوجود متفجرات فإنها ترسل نداءات وبلاغات إلى رجال الأمن، حيث يتدخلون لتعطيل فعاليتها ودرء الكارثة للوقاية من الجريمة وحماية المجتمع.

ويسعى رجال الأمن إلى القيام بالتدابير الأولية، كإخلاء المكان من الأشخاص وإرسالهم إلى مكان آمن وغيرها، ثم يقوم الخبير بالاستماع لدقات المنبه في القنابل، مع العلم أن هذه الطريقة تتلاشى مع الجديد الذي يُكتشف كل يوم، حيث أصبحت أجهزة توقيت الإشعال الحديثة تُصنع مع أدق الأجزاء الإلكترونية التي لا يمكن تمييز

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص118.

طرق عملها لا بواسطة الدقات ولا بعلاماتها الخارجية؛ وما يجب على الخبير في هذه الحالة ألا يبقى مكتوف الأيدي، بل عليه جمع أكبر قدر من المعلومات حول المواد المتفجرة كنظام تشغيلها وموضعه داخل الغلاف وغيرها من المعلومات، وعليه فعندما يكتشف الخبير موضع القنبلة داخل منطقة مأهولة بالسكان أو حول منشآت تقنية عالية الحساسية، ينبغي عليه إخراجها ونقلها في وسيلة نقل إلى مكان فسيح آمن يكون به أسوار فاصلة، ويكون مهيأ بأداة تحكم عن بعد، هذا إن كان عامل الزمن يسمح بذلك، أما إن كانت سريعة الاشتعال فيمكن وضع القنبلة عند نقلها في إناء إستابرين، ويُسكب عليها سائل النيتروجين الذي يُحضر داخل قارورة ترموس محاطة بسياج معدني بها غاز النيتروجين الذي يُحول بمفعول الضغط إلى سائل النيتروجين، وهكذا يبطل مفعولها.

وإن اكتشف الخبير أن القنبلة ذات نظام اشتعال إلكتروني، فيلجأ إلى طريقة تشل البطاريات كمصدر للطاقة الكهربائية أو يُدخل مسمار في جسم القنبلة لإحداث ثقب بها لخرقها إذا ما سمح غلافها الخارجي بذلك[1]، أو تُستعمل الطريقة السابقة الذكر، وإضافة إلى ذلك هناك عدة طرق لإبطال فعالية المادة المتفجرة، تختلف بحسب اختلاف نظام تشغيل وموضع القنبلة.

أما بالنسبة للرسائل والخطابات الملغومة، فالخبرة العلمية أثبتت أن المادة المتفجرة داخل الرسالة لابد وأن تحتوي في مكوناتها على جزء معدني، فالكبسولة الخاصة بالتفجير تتكون من قشرة معدنية، ومنه فيسهل على الخبير فحصها بأبسط الطرق، فيستعمل الأجهزة المعدنية العادية كتلك التي تُفحص بها الأسلاك الكهربائية ومواسير المياه في جدران المباني، فإذا ما أشارت إلى الإيجاب فإن الرسالة تحتوي على قنبلة، وإن كانت هذه الأجهزة غير دقيقة نظراً لعدم تمييزها بين مسامير أو مشابك أو غيرها، وعليه فإن بقي شك فتستخدم الأشعة السينية، وعلى ضوء ما تكتشفه هذه الأشعة يقرر أخصائي المتفجرات ما يراه مناسباً لتعطيل عملها، كأن يضع الرسالة في إناء

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص424.

يتحمل الشظايا والضغط الهوائي، وينقله إلى مكان آمن، لتتفجر فيه الرسالة الملغومة[1].

وفي حالة عدم التحسس أو الشعور بوجود متفجرات في مكان ما فإن الانفجار سيقع لا محالة ـ إلا إذا تعطل عمل القنبلة لأسباب ما ـ في هذه الحالة تتخلف عن القنبلة وما جاورها عدة آثار، ومن خلال هذه الآثار المتبقية يمكن للخبير تحديد المادة المتفجرة وعدة أمور تفيد المحقق في التحقيق، غير أنه في بعض الأحيان يصعب على الخبير التعرف على المادة المتفجرة التي استعملت، فيثار شك بأن كان الانفجار عرضياً وليس جنائياً، ويمكنه التأكد من ذلك من خلال الرائحة المتبقية من الانفجار والتي تنبعث بشدة عند نبش الأنقاض، وفي حالة وجود بقايا للمادة المتفجرة سواء أكانت صغيرة أم كبيرة فتسمح بالوصول إلى نوع المتفجر باستعمال طرق التحليل الكيميائية لمكوناتها، أما إن وُجدت رواسب ذرات من المادة المتفجرة على أحجار وجدران في مكان الانفجار، وإن كان يصعب التعرف من خلال تحليلها على نوع المتفجر المستعمل فإنه لابد من كشطها ووضعها في ورق أبيض داخل أنبوبة وتُنقل إلى المختبر الجنائي.

فضلاً عن ذلك يستطيع المحقق والخبير فحص عدة أمور وآثار في مكان الانفجار، يمكنه من خلالها الوصول إلى الحقيقة كفحص طريقة تهدم البناء واشتمام رائحة الغاز والاستشهاد بصوت الانفجار ما إذا كان دوياً منخفضاً أو فرقعة حادة، يستطيع من خلالها التفريق بين الحادث الإجرامي أو الحادث العارض.

إضافة إلى ذلك يقوم رجال الشرطة بإخراج المصابين والمتوفين من تحت الأنقاض، والتحفظ على ملابسهم لدراسة ما تحمل من آثار لحروق أو تمزق أو تهتك، وكذلك يقومون بالبحث عن آثار لتمزق وتهتك الأنسجة البشرية للأفراد الذين يكونون على مقربة[2] من مركز الانفجار للقيام بفحصها علّها تفيد في التحقيق.

كما ويتحفظون على السيارة التي يحتمل أن تكون مصدر الانفجار وهي السيارة الأشد تدميراً، كما وقع في حادثة اغتيال رئيس الحكومة اللبنانية رفيق الحريري مؤخراً.

---

(1) " نفس المرجع "، ص430.

(2) د. منصور المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص116.

وفي الأخير يمكن القول إن تعاون الخبير مع رجل القانون له فائدة كبيرة في التوصل إلى حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، ويمكن استجلاء هذه الأهمية من خلال النقطة التالية:

ثالثاً: الأهمية الجنائية لفحص آثار المواد المتفجرة

يستطيع أخصائي المتفجرات إفادة المحقق الجنائي بأمور شتى تنير له الطريق لتهيئة ملف القضية وتقديمه للعدالة لمعاقبة الجناة من إرهابيين ومخربين وغيرهم على حادثة الانفجار الجنائي التي تؤدي بأرواح الكثير من الأبرياء سواء أشرعوا في جريمتهم البشعة أم نفذوها وتحققت نتائجها، وبالتالي تحقق غايتهم غير النبيلة والمضرة بالمجتمع بأكمله.

وعليه فمن خلال فحص المكان المشتبه بوجود متفجرات فيه، فإنه يمنع من وقوع الجريمة، وبالتالي حماية المجتمع وأمنه عن طريق إبطال مفعولها، وهذا ما يستدعي إلى القول بضرورة لم الخبير ورجل الأمن بأكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساير التقدم التكنولوجي المعاصر حول كيفية الإقدام على إبطال كل القنابل، وخاصة وأن الجناة أصبحوا يتفننون في وضع قنابل بأساليب إجرامية تؤهلهم على تطوير تقنية من نوع جديد لبناء القنابل، وعليه نستنتج أنه إذا لم يساير الخبير أو رجل الأمن العصر في ذلك فإنه لا يساهم في الوقاية من السلوكات الإرهابية خاصة بصورة فعّالة، مما يؤدي إلى الزيادة من هذه الظاهرة؛ وبحدوث الانفجارات تترك وراءها شظايا لها أهمية قصوى، وبفحصها يمكن أن تدلنا على طبيعة الجسم الانفجاري من حيث المادة المصنعة منها، كما ويدلنا على مكان تصنيعه أو إنتاجه سواء أكان داخل البلاد أو خارجها، لأن الشظايا قد تحمل علامات معينة تحدد مصدرها؛ وبهذا الفحص الدقيق من قبل الأخصائي، يمكن للمحقق الوصول إلى مرتكبي الجريمة الشنيعة عن طريق الربط بين نتيجة الفحص وبين العمليات الإرهابية، بمعنى أنه يمكنه الربط بين عملية إرهابية سابقة وأخرى لاحقة، حتى ولو كانت حدثت في أماكن متفرقة، مما يساعد على ضبط المجرمين والمخططين[1].

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص184.

وما يساعد المحقق في تضييق دائرة البحث عن الإرهابيين أو المخربين أو غيرهم من الجناة هو الوقوف عند المستوى التكنولوجي في تصنيع القنبلة باليد أو بتقنية متطورة، وهذا يعكس طبعاً مدى تدربهم على تصنيعها، فضلاً عن ذلك فإن كل متخلفات الجناة في مسرح الجريمة تقود إلى التعرف على هويتهم لاسيما إن كانت ثمة معلومات مختزنة عنهم في الحاسبات الآلية بأسلوب ارتكابهم للجرائم، كما يمكن التعرف على شخصيتهم عن طريق فحص الأوراق والمستندات المعثور عليها في ملابس جثث المجني عليهم التي قد تُشير إلى أفراد يتعاملون معهم والذين قد يكونوا هم الجناة، مع وجوب الحذر لأن مثل هذه الأوراق قد يضعها الجاني لتضليل طريق المحققين.

وعليه فإن فحص كل تلك البقايا أو الشظايا يُعد وسيلة أساسية في إمكانية الوصول إلى الجناة، وكذلك يُعد الوسيلة الوحيدة والأكيدة في التعرف عن كيفية حدوث الواقعة وما إن كانت حادثة عرضية أو جنائية، ويُستدل بذلك من خلال التدمير الشامل الذي يُصيب البناء والذي يشمل هياكله وأعمدته، مع عدم وجود رائحة لتسرب الغاز وعدم سماع دوي منخفض، فإن ذلك يدل على أن الحادث ليس بعرضي بل جنائي، أما إن شهد شهود بتسرب الغاز أو سماع دوي منخفض أو كان الانفجار في مكان أو مستودع للمتفجرات، فإن ذلك يدل على أن الحادث عرضي.

وخلاصة القول إن أكثر الجرائم التي تُستخدم فيها المواد المتفجرة كسلاح هي الجرائم الإرهابية، إلا أن التوصل إلى مرتكبيها ليس بسهل المنال، إلا إذا أحسن المحقق اللعبة، وفاقهم ذكاءً؛ فهؤلاء الجناة غالباً ما يكونون منتحلين لشخصية غيرهم بتزوير بطاقاتهم وما عساهم يحملونه بقصد التمويه، لذلك فيجب على رجل الأمن أن يكون على دراية بذلك ويتمعن أو يفحص مكان الجريمة، وخاصة آثار المادة المتفجرة وما حولها بدقة لا متناهية بمساعدة خبير المتفجرات.

الفرع الثالث: آثار الأسلحة القاطعة والراضة

غالباً ما يتم ارتكاب بعض الجرائم كالقتل والتعدي والضرب والجرح والسرقة وغيرها بواسطة استخدام آلات قاطعة أو راضة أو كاسرة أو ثاقبة كالسكين والمنشار والعصا والفأس والمبرد إلى غيرها من الأدوات التي لا يمكن حصرها.

وقد يتبادر إلى الذهن أن هذه الأسلحة ـ التي تستخدم في تسهيل ارتكاب الجريمة ـ قليلة الأهمية إلا أن الأمر غير ذلك، فبواسطتها والآثار التي تتركها يمكن الوصول إلى العديد من الحقائق التي تساعد في التحقيق الجنائي.

عند معاينة مكان الجريمة قد يعثر المحقق على أحد أسلحة القطع والضرب والطعن، هذا الأخير تكون له أهمية أكبر إن كانت عالقة به بعض الآثار وخاصة الحيوية منها، حيث إن فحصها يؤدي إلى إمكانية التوصل إلى الجاني؛ غير أن الباحث الجنائي قد لا يجد أحد هذه الأسلحة في نفس المكان أو مكان مجاور له، ففي هذه الحالة بالذات يستدل عليها من خلال آثار التلف والخدوش التي عساها قد توجد على أي جسم في مسرح الجريمة كجسم المجني عليه؛ والسؤال المطروح كيف يمكن للباحث ربط الأثر بالآلة؟ وكيف يستدل بمن استخدمه بواسطة الآثار العالقة به؟ وسنجيب على هذ الأسئلة في النقاط التالية:

أولاً: آلات القطع والضرب والطعن والآثار العالقة بها.

ثانياً: آثار التلف والخدوش.

أولاً: آلات القطع والضرب والطعن والآثار العالقة بها

نادراً ما يحصل المحقق على الآلة المستخدمة في الجريمة نظراً لأن الجاني غالباً ما يبعدها عن الأنظار خوفاً من اكتشافه، وهذا لا يمنع المحقق من العثور عليها من خلال بحثه، فقد يجدها مع المشتبه فيه بعد التوصل إليه، مما تكون قرينة ضده، وقد يجدها على مسرح الواقعة الإجرامية لسقوطها من الجاني سهواً.

هذه الآلة أو السلاح لابد من فحصه ومحاولة ربطه بالآثار المكتشفة، وخاصة إن كان بها خدوش وكسور بسيطة مما تنطبع مع الأثر الذي تحدثه، مما يسهل الربط بين الأثر والآلة.

غير أن الأهم في فحص هذا السلاح هو محاولة اكتشاف آثار عالقة بها، فالجاني يستعمل السلاح بواسطة يده، وبالتالي يبحث المحقق أو الخبير عن آثار لبصماته سواء أكانت ظاهرة أم خفية، كما أنها في جرائم القتل والانتحار والاغتصاب دائماً تنطوي على آثار من المجني عليه كدمائه أو شعره أو قطع من النسيج أو ألياف من القماش[1]، وبالتالي هذه الآثار الحيوية يجب التحفظ عليها ورفعها، فأول خطوة تتم هي التقاط السلاح وتحريزه بطريقة تحول دون إتلاف الآثار العالقة، وبالتالي من الأفضل وضعه في حرز من الورق المقوى الثقيل أو مادة مماثلة لأنه يمنع احتكاك سطوح السلاح وأجزائه به، ولا يُنصح بلف السلاح في قطن أو ما شابه لكيلا يُتلف ما عليه من آثار.

أما الخطوة الثانية هي التأكد من وجود آثار للدم أو الشعر وما إلى ذلك فوق آثار البصمات أو عليها، ففي هذه الحالة يجب رفع بقع الدم والشعر أولاً ووضعها في أنبوب اختبار، وثانياً تُظهر البصمات إن وجدت ويكفي لإظهارها مجرد تنفس خفيف إن كانت على سطح معدني، أو يمكن ملاحظتها في الضوء القوي؛ والعلة من أخذ بقع الدم قبل أخذ البصمات هو أنه إذا رُشّ السلاح بأكمله بمسحوق إظهار البصمات فإن هذه البقع سوف تُتلف.

وكما لا يغيب عنا، أن هذه الآثار الحيوية تؤدي إلى القطع بمعرفة صاحبها فإن كان الجاني فبوجود بصماته، وإن كان المجني عليه فبوجود آثار له في السلاح كدمٍ مثلاً، ويتم التعرف بواسطة مضاهاة آثار البصمات وغيرها ببصمات وآثار المشتبه بهم الأخرى وكذا المجني عليه.

لا تقتصر الآثار العالقة على أداة القطع والطعن والضرب على الآثار الحيوية بل قد يعثر المحقق على تلوثات لزيت أو إسمنت أو طلاء أو ما شابه ذلك، وهذه الآثار لها أهميتها في كشف الطريقة التي حصل بها الجاني على السلاح أو تُشير إلى المكان

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص153.

الذي كان فيه، فقد يكون الجاني قد حصل عليها من سرقة سابقة[1]؛ وعليه فإن كل مثل هذه الآثار تُشكل دليلاً ضد الجاني.

ثانياً: آثار التلف والخدوش

في حالة ما لم يُعثر على آلة تنفيذ السلوك الإجرامي، فمن الضروري معرفة نوعها الذي لا يصعب البحث عنه، ويتولى المحقق ذلك من خلال آثار التلف والخدوش التي يخلفها استعمال هذه الآلة في مسرح الجريمة، وهذه الآثار هي عبارة عن الخطوط الدقيقة والثنايا العديدة التي يحدثها السلاح على سطح الجسم[2] نتيجة ضغط الآلة عليه أو انزلاقها أو احتكاكها به أثناء تحركها، فقد نجدها على جسم المجني عليه كإصابات وخدوش، وقد نجدها على بعض المواد كالخشب أو المعادن أو غيرها ككسور أو خدوش أو تلف نتيجة استعمال الجاني للآلة لفتح أو اقتحام الأماكن المغلقة، وتتميز بأنها تمثل صفات الآلة التي تحدثها، فالآثار تكون على شكل خطوط متوازية وغائرة في السطح وتحمل في شكلها المميزات الموجودة بطرف الآلة [3].

وعليه تكون لهذه الخطوط أهميتها في التعرف على الآلة المستخدمة، ومن هنا تظهر أهمية فحص تلك الآثار عقب اكتشاف الحادث خشية أن يزيلها أو يغيرها أي أحد، فتنعقد مهمة الخبير الجنائي الذي يقوم أولاً بتصوير الأثر على حدة قبل رفعه، وكذلك تصويره مع ما يجاوره من أشياء أخرى لتكون دليلاً على وجوده بهذا الموضع، ثم تأتي مرحلة رفع الأثر، حيث إن هذه الخدوش التي تتركها السكاكين والأدوات الحادة يمكن مشاهدة مميزاتها وعيوبها وأشكالها بالعدسة المكبرة، وبالتالي لا ضرورة لرفعها، أما غير ذلك خاصة إن كان الأثر لا يمكن نقله، كما لو وُجد على باب خزانة حديدية كبيرة أو على حائط يصعب كسر جزء منه...فيصب له قالب من مادة المولاج التي تنقل جميع الدقائق التي تتركها الآلة على هيئة خطوط في محل

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، ادلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص154.
(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص 111.
(3) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص213.

الحادث، ثم يُؤتى بالسلاح المشتبه بأنه أحدث تلك الآثار، ويُعمل به أثر على مادة من نفس نوع المادة المحتواة على أثر مسرح الجريمة، ويُعمل له قالب، وبعد ذلك تؤخذ صورة فوتوغرافية للقالب الأول والقالب الثاني، ثم يقارنان للتأكد من نوع الآلة المستخدمة في الجريمة.

وتتم المضاهاة بواسطة الميكروسكوب المقارن، وإذا ما اقتنع الفاحص بتوافر نقط التشابه بين الأثرين، فعليه أن يصورها لتكون الدليل القاطع الذي يقدمه لإثبات صحة رأيه[1].

مما سبق يمكن القول إنه يمكن الاستفادة من آثار الخدوش والتلف لتحديد نوع السلاح القاطع أو الراضّ المستخدم في الحادثة عساه يُوصلنا إلى الجاني الذي قد يكون محترفاً في استعمال نوع معين من الأسلحة في السرقة والقتل وغيرها، إلا أن الاستدلال بواسطة الخدوش لمعرفة نوع الآلة غير قطعي، لأن الخطوط التي تتركها الآلات أغلبيتها متشابهة، فضلاً عن أنها قد لا تترك آثار واضحة ومحددة تفيد في تمييز شكل الآلة، كما أن آثار الإصابات على جسم المجني عليه يصعب بشأنها استنتاج نتائج دقيقة وصحيحة من مظهر الجرح باعتبار أنها تتأثر وتتنوع بسبب مرونة الجلد والعظام والعضلات[2]، وعليه لا يمكن التعويل على مثل هذه الآثار ما لم تكن واضحة المعالم.

المطلب الثاني: آثار المواد

تتمثل كفاءة رجل البحث الجنائي باستفادته بأكبر قدر ممكن من الآثار بمسرح الجريمة، فعند انتقاله فوراً إلى هناك، عليه ألا يهمل أي أثر مهما كان بسيطاً، فلقد ثبت علمياً وعملياً أنه بواسطة خيط من النسيج أمكن التوصل إلى الجاني وإدانته، فبعد عثور المحقق على الآثار المادية الحيوية، وعن آثار الآلة

(1) أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص233.

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاري، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص151.

المستخدمة، يجب عليه الاطلاع على آثار بعض المواد إن وجدت، كآثار الزجاج مكسور بسبب دخول وخروج الجاني من مكان الحادث أو آثار الملابس، فهذه الأخيرة مثلاً قد تحمل من الآثار ماله أهمية في تسهيل مهمة التحقيق وتقديم الجاني إلى القضاء، فقد نتحصل من خلاله على آثار للغبار كالتراب ووحبوب لقاح النبات الذي أثبت العلم حديثاً أهميتها الفائقة في النفي والإثبات.

ولا يخفى أن آثار هذه المواد يختلف مكان وجودها باختلاف الجريمة والمكان الذي وقعت فيه، كما تتباين بحسب تباين وصف مكان الجريمة إن كان مغلقاً أو مكشوفاً أو مسوراً وغيرها، وعليه فالمحقق أدرى بعمله أثناء معاينة مسرح الجريمة بالتركيز على آثار مواد معينة أكثر في جريمة معينة أو مكان معين، مما تضيق عليه دائرة البحث وإمكانية الوصول إلى الجاني بدقة.

وعليه فإن آثار المواد التي لا يمكن حصرها لها أهميتها في الدلالة على أمور عديدة، وهذا ما سنتعرف عليه من خلال الفروع التالية مقتصرين على آثار الزجاج وآثار الملابس والأنسجة وآثار الغبار.

الفرع الأول: آثار الزجاج

في كثير من الأحيان يصاحب ارتكاب بعض الجرائم والحوادث وجود حطاماً للزجاج متناثراً في مكان الواقعة الإجرامية نتيجة كسره من طرف الجاني بسبب دخوله وخروجه من الأبواب والنوافذ؛ وكذلك قد نجد قطعاً منه على ملابس أو جسم المشتبه بهم أو المجني عليهم؛ كما يمكن وجوده في حوادث المصادمات بين السيارات نتيجة كسر زجاج الإضاءات أو زجاج الأبواب وغيره...إلخ.

وسواء أكانت قطع الزجاج المعثور عليها كبيرة أم عبارة عن قطع صغيرة فإنها تعد من الآثار الهامة بالنسبة للمحقق الذي يهم بمعرفة نوع الزجاج وطريقة كسره وبقاياه الموجودة على الأبواب والشبابيك، وهل هي من نوع الزجاج الموجود على ملابس المشتبه فيه أو على السيارة التي تسببت في الحادث، وبالتالي على المحقق جمع هذه الآثار والقيام بفحصها ومضاهاتها، حيث دلت الدراسات الوافية لأحوال كسر الزجاج

على أنه يتبع نظاماً معيناً في كل حالة من الحالات التي يتعرض فيها للكسر[1]؛ ومن خلال عملية الفحص والمضاهاة يُمكنه أن يُحكّم الصلة بين آثار الزجاج والجريمة المرتكبة، وبالتالي نسبتها إلى مرتكبها، وسنعالج عملية البحث عن آثار الزجاج ودلالتها الجنائية في النقاط التالية:

أولاً: طرق البحث والتعرف على الزجاج

عند صهر عدة معادن ومركبات في درجات حرارة عالية تصل إلى 1500°م فإنها تنتج عنها مادة صلبة تسمى بالزجاج، وتوجد هذه المادة على عدة أنواع، فالزجاج العادي يكون على هيئة ألواح زجاجية ذات سمك وألوان مختلفة مثل زجاج النوافذ والأبواب وأكواب الشرب...إلخ؛ أما زجاج السيارات يكون على نوعين: زجاج يتكون من لوحتين من الزجاج بينهما طبقة من السيليلوز، ومن خصائصه أنه عند اصطدامه يبقى في مكانه مع حدوث شروخ دائرية في الجهة التي تلقت الصدمة، وشروخ شعاعية في الجهة التي لم تتلقَّ الصدمة، أما النوع الثاني لزجاج السيارات وهو زجاج سيكوريت يتميز عند انكساره بتفتته إلى أجزاء صغيرة على شكل مكعبات تشبه البلورات، فضلاً عن ذلك، فهناك نوع ثالث من الزجاج على درجة عالية من النقاوة والخفة يستعمل لانكسار أنواع معينة من الأشعة مثل زجاج عدسات آلات التصوير والميكروسكوبات وغيرها[2].

وعليه وكلما وجد آثاراً لزجاج مكسور في مسرح الجريمة أو على الملابس فإنه يستوجب رفعه ونقله إلى مختبر الأدلة الجنائية لفحصه ومضاهاته: ولكن قبل رفعه يجب على الخبير تصويره بالحالة التي وجد عليها، بعد أن يتأكد من عدم وجود آثار لبصماتٍ أو دمٍ أو شعرٍ على القطع التي يقوم برفعها أولاً، ثم تتم عملية رفع الزجاج المكسور أو المهشم، ويُلف في ورق نظيف أو أكياس من الورق تحمل بطاقة يكتب عليها كل البيانات الخاصة بقطع الزجاج؛ وإذا خشي الخبير من انكسار ألواح الزجاج عند رفعها فلا بأس من أن يلصق على أحد جانبي القطعة قطعة من القماش لتحميه من

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص236.
(2) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص119، 118.

التفكك لحين نقله إلى المختبر الجاني؛ أما إن وجدت قطع دقيقة من الزجاج فتجمع بواسطة فرشاة أو ملقاط وتُوضع داخل علبة نظيفة أو ورق سلوفان نظيف، وتُرسل إلى المعمل الجنائي لتجرى عليه الاختبارات، هذه الأخيرة تختلف بحسب اختلاف حجم قطع الزجاج، فقطع الزجاج الكبيرة نوعاً ما أو التي لها طابع مميز أو لون خاص أو زوايا معينة، فتختبر بطريقة الملاءمة التي تعني محاولة التوفيق بين قطع الزجاج بعضها مع البعض لمعرفة ما إذا كانت القطع المعثور عليها من نفس نوع الزجاج المعثور عليه مع الجاني أو المجني عليه، وإذا فشلت هذه الطريقة بسبب صغر حجم القطع مثلاً فيعمد إلى التوفيق بينهما بقياس سمك الزجاج بواسطة جهاز القياس الدقيق ـ Micromcter ـ وهي طريقة دقيقة ومفيدة؛ إلا أن الزجاج قد يكون دقيقاً جداً أو من نوع خاص والذي يتميز بإضافة مواد معينة إليه تختلف من شركة إلى أخرى كالزجاج الفاخر وزجاج العدسات، فإن هذا الأخير في حال العثور عليه يوضع في محلول الأسيتون أو البنزدين لإزالة ما قد يكون عالقاً به، ثم يُترك حتى يجف، وفي نفس الوقت، توضع العينة المراد مضاهاتها في جهاز الإسبكتوغراف (التحليل الطيفي) لاكتشاف محتويات المادة الداخلة في صنعه، وعندما تجف العينة المعثور عليها توضع كذلك في الجهاز نفسه، وعند التعرف على محتوياته تضاهى بالنتائج المتحصل عليها سابقاً، واستخدام هذا الجهاز يعطي نتائج مؤكدة للتفرقة والمضاهاة؛ إضافة إلى ذلك هناك عدة طرق لفحص الزجاج من بينها تعيين الوزن النوعي للزجاج، حيث تُوضع العينتان لكل منهما في أُنبوب اختبار، ويُضاف إلى كل منهما نفس الحجم من سائل البروموفورم، ثم تتم عملية التسخين ثم التبريد فإن ارتفعت القطعتان عند نفس المستوى داخل السائل دل ذلك على أنها من مصدر واحد والعكس صحيح؛ وكذلك تستخدم للاختبار الأشعة فوق البنفسجية، إلا أنها غير دقيقة، فإذا أعطت العينات نوعاً واحداً من اللون أو التوهج الفلورستني أو درجة واحدة من العتامة فتكون العينتان متشابهتين، وللتأكد من ذلك لابد من إجراء عملية القياس الدقيقة، وإن لم تتشابه في اللون والعتامة وغيرها فهما مختلفتان ولا يحتاجان إلى تجارب أخرى[1].

(1) أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، " المرجع السابق"، ص562.

ثانياً: مساهمة آثار الزجاج في الكشف عن الجريمة

لا شك أن آثار الزجاج لها دلالات عديدة، وأهمية في الكشف عن الجريمة والمجرم، فمن خلال الأنواع المختلفة للزجاج يمكن بواسطتها الوصول إلى عدة أمور، فإذا عُثر على الزجاج في مكان حادث مصادمة، يمكن تحديد أن هذا الزجاج يعود لسيارة مثلاً، وبمقارنته بزجاج السيارة المشتبه فيها فإنه يقوم الدليل الذي يشير إلى وقوع حادث المصادمة من تلك السيارة، كما قد تشير إلى نفي وقوعه منها، وإن لم تسمح هذه المقارنة بالوصول إلى الحقيقة، يمكن الاستدلال بها عن طريق لون وسمك وشكل الزجاج وما به من تعرجات وأشكال هندسية.

ناهيك عن الوصول إلى المجرم في حد ذاته، فبانكسار الزجاج فإن ذراته وأجزاءه تتناثر لمسافة متر تقريباً، وقد تعلق بكم الجاني وسرواله وأجزاء أخرى من ملابسه وجسمه، وعند فحص جسم المشتبه فيه وملابسه، وما به من آثار لتهشم الزجاج بالطرق العلمية فيكتشف أنها من نفس الآثار المعثور عليها في مسرح الجريمة، مما يدل على أنه مرتكب الجريمة، حيث ثبت أن الزجاج المهشم يترك بصمته على جسم وملابس الشخص الذي يقوم بكسره.

إضافة إلى ذلك يمكن التفريق بين الزجاج المكسور بسبب أعيرة نارية أو بسبب رميه بالحجارة، إذ إن كلاهما يترك ثقباً بشكل مخروط في الزجاج ويمثل رأسه فتحة الدخول وتشكل قاعدته فتحة الخروج، ويستطيع الخبير، التفريق بينهما من خلال آثار دخان البارود على فتحة الدخول، كما يبحث عن الحجارة أو الرصاصة التي أصابت الزجاج في المكان الذي خرجت منه.

وإذا تأكد الخبير أن سبب الانكسار هو مقذوف ناري من خلال الثقب المخروطي الذي أحدثه، يمكن تحديد اتجاه سير هذا المقذوف، فإن كان عمودياً على الزجاج فإن ضلعا الشكل المخروطي يكونا متساويين، أما إن كان مائلاً إلى الأعلى فإن الضلع الأعلى يكون أشد ميلاً من الضلع السفلي[1] والعكس بالعكس.

- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص 239.
(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الحنائي، "المرجع السابق"، ص121.

=

يخلص مما سبق، أن لآثار الزجاج أهمية فنية معتبرة في المجال الجنائي.

الفرع الثاني: آثار الملابس والأنسجة

مما لا ريب فيه أن ملابس المشتبه فيه أو المجني عليه وخاصة إن كان ميتاً، لابد وأن تعلق بها بعض الآثار من مسرح الجريمة، مما يتوجب اتخاذ خطوة مباشرة لخلعها للحيلولة دون اندثار ما عليها من أدلة أثناء استمرارية الارتداء، لأن هذه الأدلة هي التي تؤدي إلى الكشف عن حقيقة الواقعة الإجرامية ونسبتها إلى مرتكبها، وبالتالي لا يجب الاستهانة بها، بل يجب التحفظ عليها لأنها لا تقل أهمية عن الفحص الظاهري لجسم المتهم أو جثة المجني عليه، ولا نبالغ إذا قلنا أنه من خلال قطعة من هذه الملابس أو خيط من أنسجتها علق بمسرح الجريمة نتيجة المقاومة أو العنف أو سُحب منها بمسمار أو مشبك، فإنه على الأرجح له من الدلالة ما يُحوله إلى دليل مادي علمي للنفي أو الإثبات، وهذا إن دلَّ فإنما يدل على التطور العلمي المستمر في وسائل وطرق الفحص الجنائي، مما يتطلب تعاون رجل القانون مع الخبير في مثل هذه المسائل وغيرها في المجال الجنائي، وعليه سنبين الدلالة الجنائية لكل من الملابس والأنسجة كل على حدة فيما يلي:

أولاً: آثار الملابس

قد يُقبض على مرتكب الجريمة عقب ارتكابها مباشرة نظراً للاشتباه فيه بوجود آثار قد تفيد في التحقيق قد تكون على ثيابه، أو يعثر على جثة المجني عليه في مسرح الجريمة مرتدية للثياب أو يجد المحقق ثياباً في موقع الحادثة خاصةً في الجرائم الجنسية؛ فضلاً عن ذلك فأثناء المعاينة يكتشف الباحث الجنائي وجود آثار لثوبٍ على سطحٍ ناعمٍ؛ وحالات كثيرة لا تعد ولا تحصى بخصوص آثار الثياب.

ومهما كانت الحالة التي وجدت عليها الملابس فلابد من نقلها للمختبرات الجنائية للقيام بفحصها، لما لها من أهمية في كشف غموض الجريمة.

- أ. أحمد ابو الروس، "المرجع السابق"، ص275.

والجدير بالملاحظة أن الآثار التي تحملها الملابس عديدة ومتنوعة كوجود آثار مادية حيوية عليها باختلاف أنواعها أو آثار لفتحات دخول أو خروج الأعيرة النارية أو ذرات جزيئات زجاج أو طلاء أو غبار وغيرها...إلخ؛ مما يتطلب التحفظ عليها وخلعها عن المتهم أو الجثة بكل دقة حتى لا تضيع ما عليها من آثار ودون إحداث أية تمزقات، وتُترك حتى تجف إن كانت مبللة بدماءٍ أو منيٍ وغيرها، ثم تُطوى بعناية وتُحرز في أكياس من ورق نظيف وتُكتب عليها البيانات اللازمة؛ وتُنقل إلى المعمل الجنائي لفحصها، حيث يُجرى فحص مبدئي للجيوب وغيرها من الثنايا، فقد يُعثر بها على أشياء تدل على شخصية صاحبها، كوجود خطاب تهديد عليه الاسم في ملابس المتهم، أو الحصول على معلومات مفيدة من خلال علامات محلات الغسيل وأختامها أو علامة المتجر الذي أحاكها[1]...إلخ.

وفي حالة عثور المحقق على آثار ملابس أو قماش على السطح الناعم فإنه يعتبر بمثابة بصمة خفية للثوب[2] يمكن الاستعراف من خلالها.

وبعد تحقق الخبير من الآثار التي توجد على الملابس أو التي توجد على السطح الناعم بعد إظهارها يقوم بتصويرها بكاميرا توضع عمودياً على الأثر، وعليه من هذا الفحص فإن الخبير يستطيع أن يمد الباحث الجنائي بنتائج دقيقة تفيد في التحقيق، فبواسطتها يستطيع الوصول إلى الجاني وكذلك التعرف على هوية جثة المجني عليه، لأن الفحص سوف يُسفر على إعطاء الكثير من الصفات التي تدل على أصحابها، فمثلاً تدل بعض الملابس على جنسية مرتديها، وكما تشير إلى الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها الشخص كنوعية القماش وقيمته، كما أن اسم المصنع والمغسلة على الملابس قد نصل بها إلى التحقق من الشخصية؛ فضلاً عن ذلك فإن الآثار الحيوية على الملابس كبقع الدم والمني أو العثور على شعر أو أية إفرازات أخرى يمكن بواسطتها الوصول إلى صاحبها.

---

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص98.

(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص260.

وزد على ذلك فتدل آثار الثياب في مسرح الجريمة على نوع الحادث، فآثار العنف والمقاومة عليها تدل على الفعل الجنائي، ووجود خطاب يدل على الانتحار، وكذلك وجود آثار لمني يدل على وجود جريمة جنسية، أما العثور على بقع دموية فيدل على جرائم القتل أو الجرح، كما تشير آثار جرّ أو سحب الملابس على تحريك الجثة ونقلها.

ويُستدل بالملابس كذلك على السلاح المستخدم في الجريمة، فوجود فتحات للدخول والخروج عليها وبها آثار لدخان البارود والاسوداد والاحتراق فيدل على استخدام سلاح ناري، أما إذا كانت بها تقطعات حادة أو تمزقات غير منتظمة، فالسلاح المستخدم هو سلاح حاد أو راض[1].

وبالتالي كان ذلك دليلاً على أهمية الملابس ودلالتها في المجال الجنائي، غير أنه يجب التنبيه إلى أن آثار الملابس في مسرح الجريمة، قد تكون موضوعة بقصد تضليل رجال البحث الجنائي، ومع ذلك يمكن القول إن بصمة الرائحة المكتشفة حديثاً ستبطل هذا التنبيه، فمن خلالها يمكن تمييز صاحب الملابس أو الشخص الذي كان يرتديها.

ثانياً: آثار الأنسجة (خيوط النسيج)

يحدث في بعض الأحيان وأن يحصل الباحث على قطعة من القماش بيد القتيل إنتزعها من ملابس الجاني أثناء المقاومة، كما يحصل وأن يجد المحقق قطعاً منها أوخيوطاً أو أليافاً لنسيج قماش الجاني علقت بمسمار أو بمشباك عند فراره أو تسلقه لجدران أو شبابيك، أو نجدها مبعثرة في مسرح الجريمة.

قد يتبادر إلى الذهن أن قطع القماش والخيوط شيءٌ تافه يسقط من الحسبان، كثيراً ما يتجاهله رجال الشرطة، إلا أنه لا يخفى أن مثل هذه الآثار استطاعت تقديم الدليل والوصول بواسطتها إلى المتهم وإدانته وذلك بفضل التعاون بين رجل القانون والخبير المشبع بالعلم الحديث، والذي يُجري عملية الفحص لهذه الآثار ومضاهاتها بما ضبط لدى المتهم من الأقمشة أو ما شابه؛ وحتى يمكن الربط بين آثار الخيوط وقطع

(1) د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، "المرجع السابق"، ص124.

الأنسجة في محال الحوادث، وبين القطع المنزوعة منها لابد من البحث عن بعض المسائل بين العينتين، كحالة القدم أو الحداثة في النسيج والعلامات المميزة كالرقع وفتلة الخياطة والبقع كدم أو مني أو غيرها، وكذلك البحث عن ملاءمة الجزء المنزوع بالأصل وأيضاً نوع فتل النسيج بين الاثنين إن كان من الحرير أو القطن أو الصوف أو النايلون...إلخ، إضافة إلى ذلك لابد من التأكد من طريقة النيسج هل هي يدوية أو ميكانيكية، وكذا الأصباغ المستخدمة في التلوين[1]، وإذا تشابه الجزء المنزوع مع القطعة المضبوطة لدى المتهم في جميع العلامات السابقة الذكر، فيتعين على الخبير إجراء فحص دقيق آخر لهما ومضاهاتهما بواسطة الميكروسكوب المقارن لمعرفة مدى تماثلها في شكل وطريقة النسيج ونوعه ومساحته وعدد الخيوط في كل فتلة ولونها وملاءمتها للجزء المنزوعة منه، حتى يمكن القول بأنها لأصل واحد، وكما تضاهى آثار البقع عليها؛ والجدير بالذكر أن هناك نوعاً من الأنسجة يظهر للعين بلون واحد في الضوء العادي، وبالتالي لابد من استخدام الأشعة فوق البنفسجية لفحصه، فإن توهجت القطعتان في درجة واحدة ولون واحد مع اتفاقهما في نوع النسيج فيحتمل أن يكونا من مصدر واحد، إضافة إلى ذلك يستخدم جهاز لانماتير، إذا عُثر على خيوط نسيج معين لقياس طول الفتلة وعرضها، ومعرفة عددها فيسهل بذلك معرفة نوعها، كما يمكن للخبير الاستعانة بطرق كيميائية للفحص، إلا أنها طرق غير دقيقة[2].

وعلى العموم إذا اشتركت قطعة القماش المنتزعة أو خيوط النسيج المسحوبة مع الملابس المضبوطة لدى المتهم في جميع العلامات المميزة السابقة الذكر، فإن أثر الأنسجة يرتقي لمرتبة الدليل الذي لا يدحضه أي شك، ففي أحد القضايا في نيوزيلندا تمكن رجال الشرطة بالتعاون الوثيق مع معطيات العلم من حل لغز الجريمة الغامضة والوصول إلى مرتكبها عن طريق عثورهم على خيط نسيج قرمزي اللون وثلاثة ألياف زرقاء اللون عالقة بغطاء سرير المتهم مرتكب جريمة الإجهاض غير المشروع، فتبين من الفحص أن هذه الخيوط النسيجية تتفق جميعها في الشكل والمظهر الخارجي، فأمر

(1) أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص570.
(2) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص248.

رجال المباحث بمقارنتها برداء القتيلة، وعند فحص هذا الأخير تبين أنه منسوج من خيوط قرمزية وزرقاء قاتمة وفاتحة وبيضاء، كما تبين أن بعض الخيوط القرمزية والزرقاء القاتمة لم تكن مشدودة كبقية الخيوط الأخرى، وقد أسفرت الفحوصات المعملية عن تطابق الخيوط المعثور عليها مع العينات المأخوذة من الرداء من حيث اللون والسمك وطريقة النسج واتجاه البرم، كما تطابقت في المظهر العام تحت الأشعة البنفسجية، ولم يكتفِ رجال الأمن بخبرة المختبر الجنائي، بل كلف أحد علماء الصناعة المتخصصين في النسيج بإعادة الفحص، فأيد النتائج التي توصل إليها الخبراء، وهكذا ارتقى أثر خيط النسيج إلى دليل ضد المهتم، وقد عززته بعض الآثار الأخرى استنتج منها العلم الحديث أدلة مادية مما توصل بذلك إلى المتهم دونالد وأُدين بارتكابه لجريمة الإجهاض غير المشرع الذي أدى إلى وفاة المجني عليها وحُكم عليه بالسجن[1].

الفرع الثالث: آثار الغبار

طبقاً لنظرية تبادل المواد، فإن الشخص معرض لحمل الغبار على ملابسه وجسمه والأدوات التي يحملها، فالجاني عند ذهابه لمكان الجريمة فإنه يترك فيه آثاراً من هذا الغبار، كما يحمل معه عينة من غبار محل الحادث سواء على حذائه أو على المنقولات التي سرقها وغيرها من الأشياء التي يمكن أن تتراكم أو تلتصق بها ذرات الغبار.

والغبار عبارة عن ذرات دقيقة تلتصق بالأشياء التي حولها نتيجة تطايرها بأدنى حركة أو تيار هواء من تربة مكان ما أو من مساحيق مواد معدنية كالحديد والزنك أو مواد عضوية كالأسمدة والدقيق؛ ويختلف تركيب الغبار باختلاف المكان الذي أُخذت منه، ولقد أضاف العلم حديثاً نوعاً آخراً من الغبار يمكن أن يتطاير ويلتصق بملابس وجسم الجاني، وهو غبار حبوب لقاح النبات الذي بواسطته يمكن التعرف على المكان الذي تطاير منه.

(1) د. صلاح الدين كامل مشرف، "جريمة من خارج، إجهاض يؤدي إلى القتل"، مجلة الشرطة، الإمارات العدد 343، السنة 29، جويلية 1999، ص36، 37.

ويُستفاد من الغبار في المجال الجنائي في معرفة المكان الذي أتى منه الجاني أو كان فيه، وذلك بفحص ما علق بملابسه أو جسمه من أغبرة وتحليلها للتعرف عن مكوناتها مما يُسهل نسبتها إلى مكان معين، فينم عن شخصية الجاني أو يتمكن المحقق من تدعيم ما لديه من أدلة في الدعوى.

وسنوضح الدلالة الجنائية لآثار الغبار سواء أكان رملياً أو طينياً أو من أصل معدني أو عضوي في نقطة آثار الأتربة، كما نُعرجُ على آثار غبار حبوب لقاح النبات على حدة كتقنية حديثة في المجال الجنائي.

أولاً: آثار الأتربة

تلتصق ذرات التراب بأي مكان أو سطح يحيط بها، فتراب الطريق والممرات يعلق غالباً بالأقدام والأحذية وإطارات المركبات نتيجة لسير هذه المركبات والمشاة بالطرق، وإن كانت لهذه الأتربة مميزات خاصة، فتكون لها دلالة كبيرة في إثبات علاقة التراب بمكان معين؛ وهناك التراب الذي يترسب من الهواء فوق الأسطح المعرضة له مشكلاً بذلك طبقة تغطيها وتكون لها أهمية خاصة إذا مسحتها آثار أقدام وأصابع أو دلت حالتها على أن شيئاً من متاع المنزل قد سُرِقَ من مكانه، وقد يكون التراب أيضاً غبار المهن المختلفة الذي يلتصق بما حوله، مما يمكن تمييز كل مهنة عن الأخرى، كذرات غبار التعدين واللحام والسكر[1]... إلخ، وينجم هذا الغبار نتيجة طحن المصانع لمواد مختلفة تنتشر ذراتها الدقيقة وتعلق بالأسطح أو بأجسام العمال، حيث نجده حتى تحت أظافرهم أو على ملابسهم، مما يستفاد منه في إثبات العلاقة بينه وبين ذلك المصنع؛ إضافة إلى ذلك فإن تراب بعض الأرضيات كالتراب الرملي أو الطيني يتطاير ويعلق بما حوله.

وكلما عثر الباحث الجنائي على آثار لغبار الأتربة على مسرح الجريمة أو على جسم أو ملابس المشتبه فيه أو المجني عليه أو على الآلة المستخدمة في تنفيذ الجريمة، فعليه القيام برفعها وجمعها باستخدام مكانس كهربائية منزلية أو بفرشاة

(1) د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الفني والبحث الجنائي، "المرجع السابق"، ص243.

تنظيف الملابس، ويكفي الحصول على ملعقة صغيرة من العينة لإجراء الفحص عليها في المعامل الجنائية، وعادة ما تلجأ هذه الأخيرة إلى جمع عينات من أتربة المدن المختلفة وعينات من غبار المصانع والمهن المختلفة، وتحللها لمعرفة المواد المكونة منها ونسب وجودها، ثم تحتفظ بها[1]، حتى تسهل عليها عملية المضاهاة بينهما وبين العناصر المكونة للأتربة المرفوعة من على ملابس أو جسم المجني عليه أو المشتبه فيه، وهكذا يمكن التعرف بسهولة على المكان الذي أتى منه الجاني.

وتتم عملية التحليل والفحص باستخدام الميكروسكوب على العينتين أو باستخدام الأشعة فوق البنفسجية للتفرقة بينهما من حيث اللون والمحتويات وحالة الذرات وحجمها ونسبة تكوينها ودرجة نعومتها، وإن تعذر على الخبير التعرف على هذه المميزات، يضيف إلى العينتين نقطة من حامض الأيدروكاوريك المركّز، فإذا تماثلت العينتان في درجة ونوع التفاعل الكيماوي الناتج، فإن العينتين من أصل واحد، وإن تعذر كذلك الوصول إلى نتيجة دقيقة بالطريقة السابقة، فيقوم الخبير بطحن التراب ويزنه ويضعه على مصباح بنزين ويسخنه، فإن اتفقت العينات في رائحة التسخين واللون والوزن، أمكن القول بأنها من مصدر واحد، كما يمكن استخدام جهاز الإسبكتوغراف لمعرفة محتويات عينة التراب المحترقة.

وعليه فمن خلال عملية الفحص والمضاهاة يمكن القول بأن عينة التراب المعثور عليها، وعينة المكان المشتبه فيه متماثلتان؛ والسؤال المطروح هل يمكن الجزم بالتماثل أو التشابه؟

في حقيقة الأمر يمكن الجزم باختلاف العينتين، إلا أن التماثل بينهما لا يمكن الجزم به إلا إذا تميز التراب بمميزات خاصة كأن يكون له نوع خاص من الذرات أو تكون للذرات رائحة خاصة أو لون مميز، فمثلاً لدينا الأتربة الرملية أو التي توجد بالمناطق الصحراوية، فمن حيث شكلها العام يمكن القول إن جميعها متشابهة، في كل جهة؛ مما يصعب التحديد بدقة المكان الذي أتى منه الجاني، إلا أن هذه الأتربة قد تختلف من مكان لآخر لأن لكل منطقة بغض النظر عن شكلها العام

(1) أ. مديحة فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، "المرجع السابق"، ص554.

تتميز من حيث الحجم والنعومة واللون والمواد التي تدخل في تكوينها، وقِس على ذلك التربة الطينية الموجودة في المناطق الجبلية أو على التلال أو الهضاب؛ ويتبين في الأخير أنه إذا ثبت التماثل بناءً على احتواء الأتربة لمواد مميزة، فإن آثار الأتربة تعزز الأدلة القائمة ضد الجاني في الدعوى.

ثانياً: آثار غبار حبوب لقاح النبات

أمدنا العلم الحديث بوسائل علمية حديثة تساهم بشكل فعّال في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، حيث كشف مؤخراً علم البليتولوجيا المتفرع عن علم النبات*، عن وسيلة أصبح من الممكن استخدامها في التحقيق الجنائي كدليل فني يكشف غموض الكثير من القضايا، وهذه الوسيلة الحديثة هي حبوب لقاح النبات التي لم تُقابل باهتمام كبير من طرف رجال القضاء والخبراء المتخصصين، ورغم ذلك فقد نجحت ووجدت اهتمام بالغ الأهمية في بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية ونيوزيلندا والنمسا.

وحبوب لقاح النبات يُنتجها النبات بصورة غبار منها ما يتطاير في الهواء ثم يسقط على الأرض والأشياء الأخرى بعد مسافات معينة من النبات، ومنها ما ينتقل عن طريق الماء أو الحشرات أو الإنسان، ومنها ما لا ينتقل إلى أي مكان وبالتالي يُلقح النبات نفسه، وعليه يمكن القول إن حبوب لقاح النبات المتطاير تعلق بالجسم والملابس أو على مسرح الجريمة مما تكون من الآثار التي يتطلب رفعها وفحصها ومضاهاتها على عينة مشتبهة من المكان الذي يشتبه فيه وجود مثل هذه الحبوب، فإن تماثلت دلت على مجيء الجاني من تلك المكان؛ ولقد أكد علماء الجيولوجيا أن لكل منطقة في العالم حبوب لقاح أو أبواغ تميزها عن باقي المناطق الأخرى، كما أن هناك جهاتٍ أخرى لها

---

* أول من أطلق مصطلح البليتولوجيا هما العالمان هايد وويليامز سنة 1944 للتعبير عن الدراسات الجنائية التي قام بها العلماء بخصوص حبوب اللقاح، وبعد عدة سنوات نظمت الدراسات وانتشرت وأصبحت علماً قائماً بذاته له استخدامات عديدة في مجال الطب والجيولوجيا وتفرع عن هذا العلم علم البليتولوجيا القضائي أو الجنائي الذي يهتم بالبحث عن حبوب لقاح النبات في العينات المرفوعة عن المشتبه فيه أو المجني عليه أو من مسرح الجريمة ودراستها ومقارنتها للوصول إلى الدليل الذي يربط المتهم ومكان الجريمة، انظر أ. لا لو رابح، "المرجع السابق"، ص:96، وأ. فوزية خربوش، "المرجع السابق"، ص142.

حبوب لقاح خاصة بها ولا توجد إلا فيها[1] وهذا ما يبرر دلالة حبوب اللقاح على المكان الذي كان فيه الجاني أو أتى منه.

وأفضل مكان للبحث عن آثار حبوب لقاح النبات هو شعر المشتبه فيه أو المجني عليه ويمكن استخلاصها كذلك من الآثار التي تكون على الملابس أو تحت الأظافر...إلخ.

وبعد استخلاص هذه الحبوب من آثار التربة أو غيرها بطرق علمية تضمن عدم تلوثها، وذلك باستعانة خبراء الأدلة الجنائية بخبراء علم النبات، يتم تحريزها ونقلها إلى المختبرات الجنائية لدراستها وتحليلها، ومن ثم مضاهاتها على العينة المشتبه بها من أجل الوصول إلى دليل قوي يربط بين المشتبه فيه والجريمة مما يمكن اتهامه وإدانته بفعلته.

وتعد حبوب لقاح النبات من الآثار التي لها أهميتها خاصة إن وجد المحقق نفسه أمام قضية غامضة لا توجد بها أية أدلة، إذ إنه في أحد القضايا الجنائية في النمسا عام 1959، تم إجلاء الغموض عن جريمة وأمكن إدانة مقترفيها بناءً على دليل حبوب لقاح النبات المستخلص من عينة التلوثات المرفوعة من المشتبه فيه، وترجع تفاصيل هذه الجريمة إلى اختفاء رجل في ظروف غامضة كان في رحلة على نهر الدانوب غرب فيينا، حيث لم يُعثر على جثته، إلا أن رجال الشرطة وبناءً على التحريات الجادة تمكنوا من الوصول إلى أحد الأشخاص المشتبهة في أنه وراء هذه الحادثة، حيث وُجه له اتهام، ولكن بقي الشك دائراً في أذهانهم نظراً لعدم اعترافه وعدم العثور على الجثة، إلا أنه من خلال استدعاء الخبراء المتخصصين لفحصه، وفحص مكان إقامته عثروا على تلوثات طينية في حذائه فرفعت وأُرسلت إلى القسم الجيولوجي بالمعمل الجنائي، ومن خلال فحصها من طرف أحد علماء البيولوجيا تم استخلاص حبوب لقاح أشجار الصنوبر وحبوب لقاح أشجار الصفصاف وكذلك حبوب لقاح أشجار الجوز،

---

(1) د. إبراهيم صادق الجندي، "حبوب اللقاح... دليل فني يكشف أسرار الجريمة"، مجلة الأمن والحياة، الرياض، العدد213، السنة19، ماي، جويلية 2000، ص33.

وبناءً على هذا الخليط من الحبوب تم التوصل إلى أن هذا الأخير لا يوجد إلا في الرواسب الطينية الموجودة على بعد 20 كلم شمال فينيا على طول نهر الدانوب، وعليه ذهب المحقق الجنائي ورجال الشرطة برفقة المشتبه به إلى ذلك المكان ففوجئ هذا الأخير من تحديد المكان بدقة حيث عُثر فيه على الجثة في المكان الذي حدده الخبير، فلم يجد الجاني بداً إلا أن يعترف بارتكابه لفعلته هذه[1]؛ وهكذا فإن القضية فإن دلت فإنما تدل على الأهمية القصوى لآثار النبات.

وعلى الرغم من تلك الدلالة لغبار حبوب لقاح النبات وقيام علم البليتولوجيا الجنائي كعلم مستقل بذاته، إلا أن هذه التقنية لم تستخدم ولم تطبق عملياً في الكثير من المحاكم والدول، وربما السبب في ذلك يرجع إلى أن هذا العلم لا يزال في مهده يتقدم ببطء، فضلاً عن غياب الأبحاث العلمية والدراسات المتخصصة في هذا المجال، ناهيك عن التكلفة الباهضة التي تحتاجها هذه التقنية، كما أنها قد تكون عديمة الفائدة في حالة تلوثها[2].

ويمكن القول في الأخير إن العلم الحديث الذي لا يزال في تطور مستمر، فكما قدم الوسيلة التقنية فإنه سيتغلب على المشاكل التي تصاحبها والدفع بها إلى الأمام وجعلها كدليل يعزز ويقوي باقي الأدلة أمام المحاكم الجنائية.

وعلى غرار الدلالة الجنائية لآثار غبار حبوب لقاح النبات في التعرف على مكان الجريمة والربط بينهما وبين فاعلها، فإن التقدم العلمي لم يقف عند هذا الحد، فأوراق النبات كذلك قد تكون لها أهمية في الكشف عن مكان الجريمة، وقد توصلوا بواسطتها إلى الجاني دونالد في قضية الإجهاض غير المشروع السابق الذكر بالإضافة إلى خيوط النسيج، ففي السيارة التي نُقلت بها جثة الضحية، عثر رجال الأمن على أوراق الشجر حيث قُدمت إلى أحد أساتذة علم النبات لفحصها، وبعد أن قام بمعالجتها وفحصها تبين أنها انفصلت عن شجرة ألبزيالوفاثا التي لا تنمو إلا في البقعة

(1) د. إبراهيم صادق الجندي، "المرجع السابق"، ص34.
(2) د. إبراهيم صادق الجندي، "المرجع السابق"، ص35.

المعثور فيها على الجثة ويندر وجودها في أي مكان آخر، في حين لم يعلم الجاني الذي أخفى معالم الجريمة أن أوراق الشجر في المكان ستنتقل معه لتنم عن شخصيته وتروي سرّ جريمته دون كذب[1].

يتبين مما سبق أن الآثار المادية غير الحيوية التي سبق وأن تناولناها سواء أكانت آثار الأسلحة النارية أم القاطعة أم الراضة أم المواد المتفجرة وسواء كانت آثار المواد كالزجاج والملابس والغبار فإنه لا يمكن القول إنها تتحول إلى أدلة قاطعة بذاتها ولا يدحضها أي شك أو دليل آخر بمجرد إنها علمية، بل قد تكون دليلاً أو قرينةً علميةً من شأنها تعزيز ما جاء في ملف الدعوى أو نفيه، ويمكن للقاضي استخلاص القرينة منها لمعرفة كيفية ارتكاب الجريمة ومكان دخول وخروج الجاني والمكان الذي أتى منه أو كان واقفاً فيه، إذ لا يمكن لهذه الآثار أن تنير السبيل أمام القاضي لكشف الجاني بصفة قاطعة، وعليه فلابد من تعزيز هذه الآثار وتدعيمها بالآثار المادية الحيوية وأهمها البصمات إذا وجدت وكذا لابد من تدعيمها بكل ما جاء في الدعوى من أدلة وظروف، وعليه فهذه الآثار مجتمعة ومتساندة يمكن استخلاص الدليل العلمي منها الذي يستفاد منه في الإدانة أو البراءة.

وعليه سوف نتعرض في المبحث الثالث من هذا الفصل لقيمة وحجية مثل هذا الدليل العلمي بمعرفة مدى مشروعيته ومدى تأثيره في الدعوى الجزائية.

---

(1) د. صلاح الدين كامل مشرف، "المرجع السابق"، ص 37.

المبحث الثالث

حجية الآثار المادية في الإثبات الجنائي

إن الدليل المتحصل عليه من الآثار المادية الجنائية دليل مستخلص بنتائج علمية دقيقة باستخدام وسائل علمية وتقنية جدّ متطورة؛ إلا أنه بتطبيق مثل هذه الوسائل في بعض الأحيان ينجم عنه عدة مشاكل مثل ما مدى صدق نتائجها أو ما هي القيمة العلمية لها، ولعل الأهم من ذلك والذي يُعنينا في بحثنا هذا هو ما مدى مشروعية استخدامها في المجال الجنائي لأن بتطبيق مثل هذه الوسائل على أرض الواقع ينطوي على تعارض مع المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان وكرامته؛ وبغض النظر عن هذه الإشكالية سواء أكان استخدام هذه الوسائل مشروعاً أم غير مشروع، فإن هذه الأخيرة والتي بدراستها للآثار المادية بمكان الحادث تُعطي نتائج دقيقة يُمكنها أن تُغير من سير الدعوى وأدلة الإثبات فيها، بحيث يمكن للقاضي من خلالها الحكم ببراءة المتهم، إذا ما اطمأنت المحكمة إلى استحالة تنفيذ الواقعة كما جاء بأقوال الشهود، كما قد تؤدي به إلى إسناد التهمة دون بقاء أي شك في ذهنه إذا تمت المعاينات والفحوصات في إطار الشرعية الإجرائية والتي بدورها تُعطي لهذا الدليل العلمي حجية وقيمة في الإثبات ويكون لها دور متميز في الدعوى الجنائية، حيث تؤثر على الأدلة فيها كما تؤثر على القاضي والتي قد تُقيد اقتناعه وتُجبره على الحكم بها.

وبالتالي ومن خلال هذا المبحث سنعالج في المطلب الأول إشكالية مشروعية بعض الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية ونعالج كذلك في المطلب الثاني مدى تأثير ودور الآثار المادية في الدعوى الجنائية.

المطلب الأول: مشروعية استخدام الوسائل العلمية لفحص الآثار المادية

شهد العالم مؤخراً تطوراً علمياً مذهلاً شمل شتى ميادين الحياة بما في ذلك ميدان الكشف عن الجريمة، إذ قدم العلم خدمات جليلة لحفظ الأمن والاستقرار في

المجتمع وظهرت في الأفق عدة وسائل علمية حديثة ترمي إلى إمكانية فحص كل ما يتعلق بالآثار سواء على مسرح الجريمة أو على جسم وملابس الجاني أو المجني عليه أو على الأداة المستخدمة لتسهيل التنفيذ؛ وترمي هذه التقنيات الحديثة إلى إعطاء دليل البراءة أو الإدانة والوصول إلى الحقيقة القضائية أو الواقعية وتضفي بنتائجها على هذا الدليل قيمة أو حجية علمية في الإثبات الجنائي، إلا أنه كما سبق الذكر اختلف في مشروعيتها بين الفقه والقضاء والقانون.

ومن بين هذه الوسائل ما يتعلق باستخلاص الأدلة الناطقة عن الإنسان كالتنويم المغناطيسي وجهاز كشف الكذب... إلخ، ومنها ما يتعلق بإستخلاص الأدلة المادية من الإنسان كالفحص الجسدي واستخراج محتويات معدته، ومنها ما يتعلق باستنتاج الدليل المادي من الآثار على مسرح الجريمة باستخدام الأشعة بمختلف أنواعها أو استخدام الطرق الكيماوية... إلخ، ولما كانت هذه الوسائل الأخيرة لا تنطوي على المساس بالإنسان وحريته لأنها تُستعمل مباشرة على الآثار المادية، فإنها تستخرج من نطاق بحثنا وقِس على ذلك وسائل جمع الأدلة الناطقة عن الإنسان لأنها لا تعتبر مستخلصته من الآثار المادية، وبالتالي سوف نركز في بحثنا هذا على مدى مشروعية استخدام وسائل فحص الآثار المادية التي عساها توجد بجسم الإنسان والتي تشكل اعتداءً صارخاً له، وهذه الوسائل عديدة لكننا سوف نقتصر على مشروعية فحص الدم وكذا غسيل المعدة في فرعين مستقلين:

الفرع الأول: فحص الدم

يضطر الباحث الجنائي في بعض الأحيان إلى أخذ عينة من دم المشتبه فيه أو الضحية أو غيرها من الإفرازات أو شعره لتحليلها ومضاهاتها على بقع دم أو غيرها مما عثر عليه بمكان الحادث، أو يأخذ العينة من أجل تحديد نسبة الكحول أو نسبة المواد المخدرة في الدم أو من أجل نفي البنوة، وبالتالي قد تُشكل قطرات الدم أحد القرائن لصالح أو ضد المشتبه فيه، إلا أنه بأخذ عينة دم من جسمه يتعارض مع مبدأ قرينة البراءة المفترضة فيه ويعد في نظر البعض اعتداءً على جسمه، وفي المقابل يرى جانب

آخر أن الضرر الذي يصيب الشخص يُعتبر بسيطاً إذا ما قورن بالضرر الذي ألحقه بالمجتمع، وبالتالي فما مدى مشروعية أخذ عينة من دمه وإخضاعه للفحص؟ وسنجيب على هذا التساؤل من خلال استعراض رأي الفقه والقضاء والقانون كما يلي:

أولاً: موقف الفقه والمؤتمرات الدولية

اختلفت آراء الفقه والمؤتمرات الدولية حول مدى جواز الأخذ بعينة من الدم بين مؤيد ومعارض حيث يرى بعض الفقه أمثال ـ GLEVASEUR.VASSALI ـ [1] أن أخذ عينة من الدم من جسم المشتبه فيه يشكل خرقاً لحق الإنسان في سلامة جسمه واعتداء عليه وينطوي على الحد من ضمانات حريته، وأن استخدامه غير مشروع، إلا بموافقة المتهم أو الحصول على تصريح أو إذن خاص من القاضي، وأن أخذ عينة من الدم يُعتبر بمثابة تسليم المشتبه فيه دليلاً يكون شاهداً ضده، وهذا يعد خرقاً لقاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه [2].

ومن جانب آخر يرى بعض الفقه الفرنسي والعربي، وإن كان أغلبيتهم أمثال قدري عبد الفتاح الشهاوي ومحمد أحمد عابدين بإجازة استخدام وسيلة أخذ الدم وتحليله محتجين في ذلك بأنه يعتبر إجراء من إجراءات البحث والتحري عن الحقيقة واعتباره من ضمن إجراء الخبرة والتفتيش لأن هذا الأخير، كما يتضمن تفتيش المسكن فيتضمن كذلك تفتيش جسد الإنسان، وأن أخذ عينة من الدم لا تُضيف إلى جسم الإنسان أي مواد غريبة قد تصيبه بأضرار سواء من بعيد أو من قريب وعليه فلا يشكل أي عدوان خطير على حريته، وكذلك حجتهم في ذلك أن الضرر الذي يلحق المشتبه فيه من جراء أخذ عينة من دمه لا يعادل ما ألحق هذا الأخير بأضرار بالغة وفادحة بالمجتمع بأكمله، كما أن أخذ هذه العينة لا تشير فقط إلى إدانته، بل قد تشير كذلك إلى تبرئته، وبالتالي مصلحة المجتمع أولى بالرعاية من المصلحة الخاصة [3].

---

(1) levaseur Vassali :" Les methodes de recherché de la vérité et leur incidence sur L`intégrité de la personne humaine" ،Revue int. droit penal 1972 ،N°: 03 et 04. p: 374.
وهو ما أشير إليه في د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، " المرجع السابق "، ص 601.

(2) د. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 601.

(3) أ. محمد احمد عابدين، "المرجع السابق"، ص 95.

أما الفقه في الجزائر فيرى الأستاذ مروك نصر الدين بأن أخذ الدم لا يثير أية إشكاليات ويُستحسن استخدام فحص الدم ولكن بشروط منها ألا يكون الإجراء ضاراً ضرراً بليغاً بالمتهم وأن يكون مفيداً في التحقيق وأن يُجرى من قبل طبيب مختص[1].

أما فيما يتعلق بالمؤتمرات الدولية، فقد اتجه المجتمعون في مؤتمر دول الشمال إلى أن الفحوصات الطبية والجسمانية بما ذلك فحص الدم والبول وغيرها مما شابه تمثل ضرراً على حرية الإنسان واعتداءً على حياته الخاصة، واستخدام فحص الدم عليه يعتبر وسيلة استخدمت للحصول على معلومات خلسة، بل يجب أن يُترك الأمر للفرد في أن يُقدم المعلومات بنفسه؛ وعلى العكس من ذلك تماماً فإن مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في فينا عام 1960 وكذا المؤتمر المنعقد في نيوزيلندا عام 1961، بل إن غالبية المشتركين فيه اتجهوا إلى قبول استخدام هذه الفحوص في البحث الجنائي بصفة عامة[2]، لأنه لا محل للتعدي فيها على حقوق الإنسان وخاصة إن تعلق الأمر بتحديد نسبة الكحول في الدم أو المواد المخدرة، وفي قضايا إثبات أو نفي البنوة.

ثانياً: موقف القضاء

تعرض القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية لهذه المسألة، حيث ذكرت المحكمة العليا الأمريكية في عدة قرارت لها أن قاعدة عدم إلزام الشخص بالشهادة ضد نفسه إنما تتعلق بتحريم استعمال الوسائل الإكراهية المادية والمعنوية للحصول على تصريح منها وهي لا تتعلق باستبعاد الجسد كدليل مادي، فإذا كان جسد المشتبه فيه يحمل آثاراً مادية قد تتحول إلى أدلة مادية على ارتكاب الجرم، فإن استخلاصها بالوسائل العلمية بالكشف عن الجسد أو كالفحص الكيميائي للدم والتنفس لا يشكل خرقاً لقاعدة عدم شهادة الإنسان ضد نفسه[3]، وبالتالي يقبل استخدام فحص الدم كوسيلة في الإثبات الجنائي.

---

(1) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 364.
(2) "نفس المرجع"، ص 358.
(3) د. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 602.

ولقد قضت هذه المحكمة في عدة قضايا كقضية "برايثوبت"، وفي قضية أخرى لعام 1966 أن أخذ عينة عن المشتبه فيه والذي كان مخموراً لا ينطوي على مخالفة للقانون طالما أجرى الفحص دون عنف غير مبرر ودون تعرض لسلامة الإنسان في جسده شريطة أن يُجري الفحص طبيب مختص وأن يكون من شأنه الإفادة في التحقيق [1].

وأضافت المحكمة أن مصلحة المجتمع الحديث تتطلب الإستعانة بالوسائل العلمية الحديثة للكشف عن الجرائم بغية حماية الجمهور، إذ إن مصلحة المجتمع تعلو على حق الفرد برفض التعرض لجسده.

أما بالنسبة للقضاء الجزائري، فقد تعرضت المحكمة العليا لهذه المسألة في أحد قراراتها لسنة 1984 حيث قررت: "أنه متى كان من المقرر قانوناً أن جنحة السياقة في حالة سكر لا تثبت حالة السكر فيها، إلا بإجراء عملية فحص بيولوجي للدم من حيث وجوب احتوائه على نسبة 0.80 غرام أو أكثر، ومن المقرر أن كل حكم يجب أن يشتمل على أسباب مبررة لمنطوقه، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرق للقانون.

إذا كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة الاستئناف أدانوا المتهم بهذه الجنحة بناءً على مجرد بطاقة استعلامات تضمنها محضر الشرطة، فإنهم بقضائهم بناءً على ذلك كان قرارهم منعدم الأساس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه"[2].

ثالثاً: موقف القانون

نصت التشريعات الوضعية المقارنة على إطلاقها على إجازة استخدام أو أخذ الدم لفحصه طالما أنه يرمي إلى إظهار الحقيقة التي تعلو على سائر الاعتبارات، بل إن بعض القوانين جعلتها الطريق الوحيد لإثبات الجرم خاصة لتحديد نسبة الكحول في الدم في حوادث المصادمات والإصابات الخطأ وحوادث السيارات، وسوف نتنازل نصوص

---

(1) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم "المرجع السابق"، ص 362 وما يليها.

(2) ملف رقم 30785، قرار بتاريخ 1984/10/09، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا. انظر المجلة القضائية، العدد الرابع، 1989، ص 384.

القوانين الأجنبية والعربية التي نصت على إجازة أخذ الدم عن المشتبه فيه ونذكر منها القانون الفرنسي والسويدي والأمريكي والسويسري والعراقي والمصري وأخيراً القانون الجزائري.

ففيما يتعلق بالقانون الفرنسي وطبقاً للمواد، 88، 89 من قانون 15 أفريل 1954، والمادة الأولى من قانون 09 يوليو 1970 الخاصان بتقنين المشروبات الروحية والتدابير الخاصة لمكافحة الكحول، أصبح أخذ عينات الدم عملاً مألوفاً في الحياة العملية، ولا يمكن القول إنه ينطوي على اعتداء خطير على الحرية الفردية للشخص مادام يقصد منه تحقيق مصلحة عامة، وعليه فيجوز لرجال الضبط القضائي الذين يعتقدون أن الحادث وقع تحت تأثير الكحول أن يُخضعوا الشخص للفحص الطبي أو تحليل دمه للتأكد من نسبة الكحول فيه، وإن امتنع الشخص أو رفض الخضوع لأخذ دمه، فإنه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها بالحبس مدة قد تصل إلى سنة[1].

أما القانون السويدي، فينص قانون الإجراءات الجزائية على فحص دم الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة ويلزم أن يتم ذلك بواسطة طبيب شرعي مختص، كما يجوز تحليل دم قائد السيارة إن كان في حالة سكر.

وفي التشريع الأمريكي نص على إخضاع السائقين الذين يتم القبض عليهم في حالة سكر لفحص الدم.

وكذلك حدد المشرع السويسري الحالات التي يجوز فيها إجراء الفحص الطبي بما فيه تحليل الدم وهذه الحالات هي الاشتباه في أن قائد السيارة يسوقها وهو في حالة سكر فيجوز أخذ عينة من دمه، وإن رفض جاز الحكم عليه بالحبس أو الغرامة، كذلك يجوز أخذ الدم في دعاوى البنوة[2].

فضلاً عن ذلك فإن القوانين العربية أجازت أخذ عينة من الدم عن المشتبه به لفحصها، وأهم هذه القوانين القانون العراقي في المادة 70 من قانون أصول المحاكمات

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 510.
- د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 358.

(2) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 359.

الجزائية التي تجيز للمحقق في جناية أو جنحة أن يجبر المتهم أو المجني عليه على أخذ قليل من دمه شريطة أن يكون من شأنه الإفادة في التحقيق، وقِس على ذلك الكشف عن جسمه وأخذ بصمة أصابعه وأخذ أظافره وأخذ تصويره الشمسي وغيرها.

وبالرجوع إلى المادة 66 من قانون 66/73 المتعلق بتنظيم المرور في مصر فإنه لم ينص صراحة على أخذ عينات الدم، إنما اكتفى بوجوب فحص حالة قائد المركبة بالوسائل الفنية أو بإحالته إلى أقرب جهة طبية مختصة لفحصه لتحديد نسبة الكحول التي شربها، ولما كانت الوسائل الفنية تعتمد على تحديد نسبة الكحول في الدم، فإن هذا يعني وجوب أخذ عينة الدم سواء أرضي الشخص أم لم يرض[1].

أما المشرع الجزائري، فبالرجوع إلى المادة 68 الفقرة التاسعة والمادة 50 الفقرة الثانية والثالثة، فنستشف منها أن القاضي يمكنه اللجوء إلى عملية أخذ الدم عن المشتبه فيه من أجل مضاهاتها بما عثر عليه بمسرح الجريمة، حيث تنص المادة 68 الفقرة 09 على ما يلي: "يجوز لقاضي التحقيق، أن يأمر بإجراء الفحص الطبي، كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيداً، وإذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب.".

أما المادة 50 الفقرتان الأولى والثانية فتنص على: "وعلى كل شخص يبدو له ضرورياً في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته، أن يمتثل في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وكل من خالف أحكام الفقرة السابقة يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام وبغرامة 500 دينار".

وبناءً على هذه النصوص في قانون الإجراءات الجزائية يتضح ما يلي:

إن المشرع الجزائري بإجازته لإخضاع المتهم للفحص الطبي، فإنه يكون بذلك، قد أجاز ضمنياً أخذ الدم من المشتبه فيه أو ما شابه كأخذ البصمات أو أخذ إفرازات جسمه الأخرى لاستخلاص الحمض النووي، ذلك أن أخذ الدم يدخل ضمن الفحوصات

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 511.
- د. مروك نصر الدين، "المرجع اعلاه"، ص 360.

الطبية في المجال الجنائي؛ وعدم نص المشرع على أخذ الدم في هذا القانون فلا يدل على أنه لا يجيزه، إنما مرد ذلك هو نصه على الفحص الطبي في المادة أعلاه.

كما يتضح من المادة 50 الفقرة الثانية أن المشرع قد أجاز للضبطية القضائية إخضاع كل شخص له من أجل التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته في كل ما يطلبه من إجراءات في هذا الخصوص، وهذا لا يمنع من اللجوء إلى فحص الدم للتعرف على هوية المشتبه فيه، وذلك من خلال تحديد جينياته في خلايا الدم أو تحديد فصيلته الدموية ومضاهاتها بما وجد في مسرح الجريمة؛ ومن لم يمتثل لمثل هذه الإجراءات فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز 10 أيام أو بغرامة 500 دينار طبقًا للمادة 50 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.

وبغض النظر عن قانون الإجراءات الجزائية فإنه بالرجوع إلى القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها* في مواده 19، 21، 67 والتي تنص على ما يلي:

فالمادة 19 في فقراتها الأولى والثالثة والرابعة تنص على ما يلي:

"في حالة وقوع أي حادث جسماني يُجري ضباط وأعوان الشرطة القضائية على السائق أو على المرافق للسائق المتدرب المتسبب في وقوع حادث مرور، عملية الكشف عن تناول الكحول في الدم عن طريق جهاز زفر الهواء...

يتم إجراء هذه العمليات بواسطة جهاز معتمد يسمى مقياس الكحول بتحديد نسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج، ويمكن إجراء فحص فوري ثان بعد التأكد من اشتعال الجهاز بصفة جيدة.

وعندما تُبين عمليات الكشف عن احتمال تناول مشروب كحولي أو في حالة اعتراض السائق أو المرافق للسائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو رفضه إجراء

---

* قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق ل 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادرة في 29 جمادى الأولى 1422 الموافق ل19 غشت 2001 ص04 إلى 20، هذا القانون ألغى القانون رقم 87 / 09 طبقاً للمادة 139 من القانون اعلاه.

الكشف، يقوم ضباط وأعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول لإثبات ذلك."

أما المادة 21 فتنص: "عندما يتم التحقق بواسطة التحليل والفحوص الطبية والاستشفائية والبيولوجية المذكورة في المادتين 19و20 أعلاه يجب الاحتفاظ بعينة التحليل".

وتنص المادة 67 الفقرة الأولى: "يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى 18 شهراً وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص يقود مركبة أو يرافق السائق المتدرب في إطار التمهين دون مقابل أو بمقابل وفقاً لما هو منصوص عليه في هذا القانون وهو تحت تأثير مشروب كحولي يتميز بوجوده في الدم بنسبة تعادل أو تزيد عن 0.10 غرام في الألف".

وبناءً على ما تقدم فإن المشرع الجزائري حدد وسائل الإثبات في جرائم المرور ذلك أن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي لم يكن على إطلاقه بل كان مقيداً بقيود من ضمنها جريمة السياقة تحت تأثير السكر، والتي تتطلب لإثباتها تأكيد وجود الكحول في الدم بنسبة 0.10 غرام في الألف، ويتأتى تحديد هذه النسبة الأخيرة بإخضاع المراد فحصهم لجهاز زفر الهواء أو كما ذكرت المادة مقياس الكحول أو مقياس الإيتيل*؛ فضلاً عن ذلك فإذا أسفر تحليل الهواء عن احتمال وجود الكحول أو اعترض المراد فحصه عن النتيجة أو رفض إجراء الكشف له فإنه لابد من إخضاعه للفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية، وعن طريق هذه الأخيرة، إذا ما ثبت وجود نسبة الكحول في الدم فإنه يكون بذلك قد ارتكب جنحة يعاقب عليها بالحبس من شهرين إلى 18 شهراً وبغرامة من 5000 إلى 50000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وهذا ما نصت عليه المادة 68 من قانون المرور.

---

* بالنسبة لمقياس الكحول هو جهاز يدوي يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج، أما مقياس الإيتيل هو جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج،نصت على ذلك المادة الثانية في فقرتيها 29 و30 من قانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور.

وعليه فإن الفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية لا يمكن أن تتم إلا بأخذ عينة من الدم من جسم الشخص الذي يشتبه أنه يسوق تحت تأثير الكحول، مما يفهم منه أن المشرع الجزائري قد أجاز عملية فحص أو أخذ الدم لإجراء التحاليل المخبرية عليها.

أما فيما يتعلق بأخذ الدم من أجل إثبات النسب والبنوة فالمشرع الجزائري تعرض كما سبق الذكر لهذه المسألة في آخر تعديل* فيما يتعلق بقانون الأسرة وذلك في المادة 40 منه في الفقرة الثانية والتي تقضي:"... يجوز للقاضي اللجوء إلى الطرق العلمية لإثبات النسب." ويستشف من هذه الفقرة أن المشرع كان يقصد بذلك أخذ عينة من الدم من أجل استخلاص الحامض النووي من خلاياه، لإثبات النسب والبنوة. وبإضافة هذه الفقرة الأخيرة للمادة 40 أعلاه يكون المشرع الجزائري قد واكب التطور العلمي الحديث الذي يكشف دائماً عن أسرار تكون أسرع وبنتائج فعّالة ودقيقة وقطعية في الإثبات.

نستخلص مما سبق أن أغلب الفقه وبعض القضاء والقانون قد أجاز عملية أخذ الدم خاصة لإثبات جريمة السياقة في حالة السكر، ولعل ذلك راجع إلى أن أخذ عينة من الدم أهون من ترك المشتبه فيه يفرّ من العقوبة ويكرر فعلته باطمئنان.

الفرع الثاني: غسيل المعدة

تعني غسيل المعدة، عملية استخراج محتوياتها، وتتم هذه الأخيرة بواسطة إدخال أنبوب في أنف وفم المشتبه به أو المجني عليه، ليصل إلى معدته بغية الحصول على السائل الذي تحتويه المعدة؛ ويستخدم غسيل المعدة في المجال الجنائي للكشف عن المواد السامة التي ابتلعها الشخص أو أُرغم على ابتلاعها أو دست له في شراب أو مأكل أو للكشف عن مواد مخدرة.

وتعتبر عملية استخراج محتويات المعدة وسيلة حديثة تساعد الطبيب الشرعي والمحقق في الوصول إلى الإثبات أو النفي في وجود مثل هذه المواد داخل المعدة، حيث إن

---

* انظر الصفحة: 91 وما يليها.

السائل المستخرج يُحلل بطرق كيميائية للكشف عنها، فضلاً عن ذلك فإنه بتطبيق هذه الوسيلة على الإنسان تختلق مباشرة مشكلة مساسها بحرمة جسده وإسقاط قرينة البراءة عنه، وبالتالي مدى مشروعية استخدامها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى أن استخدام مثل هذه الوسيلة يسبب إزعاجاً وتقيؤاً وألماً شديداً للشخص محل غسيل معدته، حيث يأخذ الطبيب الأنبوب ويغمس طرفه في زيت أو جليسرين ثم يُدخله في المعدة، وبإدخاله إلى المعدة، قد يتضايق المشتبه فيه بشدة وذلك بسعاله المستمر ويزرق وجهه، مما يؤكد على وجود خطأ في إدخال الأنبوبة، مما يلجأ الطبيب إلى رفعها وإعادة إدخالها ثانية، وعندما يتأكد من دخول الأنبوبة للمعدة يضع قليلاً من الماء داخل الأنبوب ليخرج محتوى المعدة، وإن لم يخرج هذا الأخير يحاول المختص إخراجه بالضغط[1]، وكل هذه الأسباب تمس بحرمة جسم المتهم وهذا ما يدعونا إلى عرض المواقف المختلفة من مشروعية استخدام وسيلة غسيل المعدة في النقاط التالية:

أولاً: موقف الفقه

اختلف الفقهاء سواء العرب أو الأجانب فيما يتعلق باستخدام هذه الوسيلة وتباينت آراؤهم وتفسيراتهم، وقد انقسم الفقه الفرنسي بين مؤيد ومعارض، فيرى البعض منهم بعدم مشروعية الدليل المتحصل عليه عن طريق هذه الوسيلة لأنها تنطوي على نزع الدليل من جسم الإنسان جبراً عنه، ويعتبر إكراهاً مادياً للمتهم ولا يصح اللجوء إليه كإجراء للتفتيش، وهو ما يشكل اعتداءات غير مقبولة على حقوق الإنسان، بينما يذهب الرأي الراجح في فرنسا إلى القول بمشروعية عملية غسيل المعدة لأنها تعطي الدليل الذي يفيد في إظهار الحقيقة، ويستندون في ذلك إلى أن هذا الإجراء يتصل أساساً بالخبرة الطبية[2].

أما في مصر فهناك عدة آراء للفقهاء، فذهب فريق منهم إلى أنه لا يصح إجراء غسيل المعدة للمتهم كإجراء للتفتيش لأن هذا الأخير يجب أن يُراعى فيه حياء المرء

(1) د. محمد عمارة، "المرجع السابق"، ص126، 125.

- د. يحيى الشريف، د. محمد عبد العزيز سيف النصر، "المرجع السابق"، ص154.

(2) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 354.

وكرامته الإنسانية بقدر المستطاع وإلا كان باطلاً، لأن الشخص أُخضع للتفتيش في أماكن تجرح آدميته وإنسانيته وهو غسل معدته، وحجتهم أيضاً أن الدليل المستمد من غسيل المعدة يتم الحصول عليه قهراً، إضافة إلى عدم وجود نص قانوني يبيح استخدامه[1]؛ ويتجه فريق ثانٍ من الفقهاء المصريين إلى إجازة هذا الإجراء على اعتبار أن التفتيش يتضمن في مفهومه ونطاقه غسيل المعدة، لأن هذا الأخير يهدف إلى الوصول إلى الدليل المادي، وبما أنه يتضمن اعتداء على سرّ الإنسان فإنه يدخل ضمن التفتيش والتفتيش من طبيعته يحتوي على إكراه، وكل ما ينبغي فعله هو أن يقوم بإجرائه طبيب مختص، وألاّ ينطوي على الإضرار بالمتهم صحياً، ويرى فريق آخر من الفقه أمثال قدري عبد الفتاح الشهاوي بمشروعية استخدام وسيلة غسيل المعدة لأنها لا تخرج عن كونها إحدى إجراءات أو أعمال الخبرة، وأن هذا الأخير حتى وإن لم ينص عليه القانون صراحة فإنه يعتبر إجراءً قانونياً يجب الأخذ به باعتباره من وسائل الخبرة للكشف عن الجريمة[2].

وبغض النظر عن الآراء المختلفة للفقه الفرنسي والفقه المصري فإن الرأي الراجح هو إمكانية استخدامها طالما لا يحصل خرق فاضح لحق أساسي من حقوق الإنسان المحمية قانونياً ودستورياً، وأن ما يبرر إجراء اختراق طفيف لهذه الحقوق هو المصلحة العامة التي ترمي دوماً إلى إظهار الحقيقة ومساعدة العدالة، فيضحي بالقليل لإنقاذ الأهم[3].

ثانياً: موقف القضاء

تعرض القضاء الأمريكي والقضاء المصري لهذه المسألة، والجدير بالذكر أن القضاء الأمريكي تضارب في شأن غسيل المعدة؛ ففي قرارٍ للمحكمة العليا الأمريكية اعتبرت أن إلزام الشرطة لشخص ابتلع حبتي مخدر بأن يخضع لعمل طبي

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص 268.
(2)" نفس المرجع"، ص 269.
- د. مروك نصر الدين، "المرجع اعلاه"، ص 353.
(3) د. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 606.

أدى إلى استخراج حبتي المخدر من معدته هو عمل يصدم الضمير ويصدم حس الشخص، وبالتالي فإن الإثبات الحاصل بهذه الطريقة مستبعد من الدعوى؛ إلا أنه في أحكام أخرى لها اعتبرت غسيل المعدة تفتيشاً صحيحاً وقضت بإمكان إجرائه متى كان هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن المتهم قد ابتلع شيئاً"[1].

أما في مصر فاعتبرت محكمة النقض "إن استخراج حبوب المخدر من المعدة أمر مباح ومشروع متى كان الإكراه الذي حصل للمتهم بالقدر اللازم لتمكين الطبيب من إجراء عملية الاستخراج هذه ولا يشكل مساساً بحقوق الإنسان"*.

نستنتج مما سبق أن القضاء الأمريكي والمصري اللذين تعرضا لهذه المسألة يجيزان استخدام هذه الوسيلة؛ أما القضاء الجزائري فمن خلال بحثنا فلا يوجد إلى حدّ الآن قرارات للمحكمة العليا تجيز أو ترفض استخدام غسيل المعدة ولا حتى اعتبارها وسيلة إثبات يخضع الدليل المستمد منها لتقدير القاضي.

ثالثاً: موقف القانون

وسنتعرض لموقف القانون السوداني والقانون الجزائري اللذين لم ينصا صراحة على جواز استخدام وسيلة غسيل المعدة في الإثبات الجنائي، إنما يُستنتج ذلك ضمنياً من خلال اللجوء إلى الفحص الطبي.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجنائية السوداني نجده أجاز إمكانية اللجوء إلى الفحوصات الطبية واشترط لمشروعيتها أن تكون الجريمة المرتكبة مما يعاقب عليه بالحبس، وأن يجري الفحص طبيب مختص أو مساعد له، ويجب أن يكون الفحص غرضه هو تحقيق العدالة[2].

أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه وحسب نص المادة 68 الفقرة الأخيرة السابقة الذكر، أجاز للقاضي اللجوء إلى عمليات الفحص الطبي، حيث

(1) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، "المرجع السابق"، ص 269.

* نقض 57/02/04، احكام النقض، السنة 8، رقم 31، ص 104، نقض 46/11/11 مجموعة القواعد القانونية، الجزء 7، رقم 231، ص 229 انظر د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 353، ود. مصطفى العوجي، "المرجع السابق"، ص 605.

(2) د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، "المرجع السابق"، ص 352.

يذكر في نص المادة "اتخاذ أي إجراء يراه مفيداً"، فذلك لا يمنع من اللجوء إلى وسيلة غسيل المعدة باعتبارها من الفحوصات الطبية، ومن الإجراءات المفيدة في إظهار الحقيقة.

ناهيك عن القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها الذي نصت مادته 20 و67 الفقرة الثانية على ما يلي:

المادة 20:" في حالة وقوع حادث مرور أدى إلى القتل الخطأ يجب أن يُخضع ضباط وأعوان الشرطة القضائية السائق إلى فحوص طبية واستشفائية وبيولوجية لإثبات ما إذا كان يقود السيارة تحت تأثير مواد أو أعشاب مصنفة ضمن المخدرات".

المادة 67 الفقرة الثانية: "تطبق نفس العقوبة على كل شخص يقود مركبة وهو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات".

وبناءً على هذين النصين، فالسائق الذي يقود مركبته تحت تأثير مواد مخدرة يمكن إخضاعه للفحوصات الطبية والاستشفائية والبيولوجية، ويمكن أن يستخدم في اكتشاف المخدر، غسيل لمعدة هذا السائق بإعتبارها فحصاً طبياً وبيولوجياً، ويعاقب هذا الأخير بنفس عقوبة السياقة في حالة السكر إن رفض الخضوع لمثل هذه الفحوصات طبقاً للمادة 68 من نفس القانون.

المطلب الثاني: دور الآثار المادية في الدعوى الجزائية

إن الحصول على نتائج ثابتة ودقيقة من الآثار المادية يكون بالتعاون بين رجل القانون ورجل الخبرة مستعيناً بمعطيات التطور العلمي والتقني الذي شمل مجال علوم الكشف عن الجريمة، وتتجلى مهمة رجل القانون في معاينة مسرح الجريمة وجسم وملابس الجاني والمجني عليه والأداة المستخدمة في تنفيذها، حيث ينجم عن مهمته هذه حصوله على آثار تتحول إلى قرينة تُمكنه من إلقاء الشبهة حول أشخاص معينين، أما رجل الخبرة فتتضمن مهمته فحص تلك الآثار الناتجة عن المعاينة والتي تتطلب إبداء الرأي فيها وإعطاء نتائج علمية ودقيقة باستخدام أحدث الوسائل العلمية، وهذه النتائج الأخيرة هي التي تحول الآثار المادية إلى دليل مادي علمي ناطق بنفسه يؤثر في اقتناع

القاضـي بطريقـة مباشـرة كالسـلاح النـاري المستخدم في الجريمـة ومخلفاتـه أو البقـع بمختلـف أنواعهـا...إلخ، كمـا أن هـذه النتـائج تُحـول الآثـار الجنائيـة إلى قـرائن علميـة يـستخلص القاضـي منهـا الواقعـة المجهولـة مراعيـاً في ذلـك منتهـى الحـرص وضـرورة استخدام الأسلوب المنطقي السليم[1] مستعيناً بما جاء في الدعوى من أدلة وظروف إن وجدت، فمثلاً وجود أحد الآثار الحيوية في مكان الحادثة دليل على وجود صاحبها هناك، كما أن فحص الخبير لآثار فتحات الدخول والخروج ومخلفات السلاح الناري تمكنه من الوصول إلى نوع السلاح المستخدم في الجريمة، وأثناء التحقيق عُثر لدى أحد المشتبه فيهم على سلاح من نوع السلاح المستخدم في الجريمة، فيستطيع القاضي أن يستنتج أن وجود السلاح لدى المشتبه فيه من نفس نوع السلاح المستعمل، قرينة على ارتكابه للجريمة يجب استكمالها بعناصر أخرى.

ومهما يكن الوضع الذي تحولت إليه الآثار المادية سواء أكان دليلاً علمياً أم قرينة علمية فإن كلاهما يعتبران من عناصر الإثبات الجنائي، حيث تذهب محكمة النقض المصرية في شأن القرائن إلى أنها تعتبر من أدلة الإثبات في الدعوى وللقاضي أن يعتمد عليها ولو وحدها، ولو لم يكن هناك دليل مباشر في الدعوى مادام قد اقتنع بها[2]، ويؤيده في ذلك القضاء في فرنسا وفي الكويت وسوريا بينما القضاء في العراق استقر على عدم كفاية القرائن وحدها في الإدانة [3]، وحسب المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه يجوز الإثبات بأي طريقة من طرق الإثبات بما في ذلك القرائن القضائية، وعليه فإن الآثار المادية سواء أتحولت إلى دليل أم قرينة فإنها من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير القاضي الجنائي سواء في مرحلة التحقيق الابتدائي أو في مرحلة التحقيق النهائي؛ وكما لا يخفى أن هذه الآثار لها دور مهم ومتميز فيما

(1) د. محمد احمد محمود، "المرجع السابق"، ص26 وما يليها.

(2) نقض 1939/09/12 مجموعة رسمية س 41، رقم 75. ص 195 ؛نقض 1951/11/27 مج س 3، ص 225؛ نقض 1953/12/06 مج. س 6، ص 263؛ نقض 1988/02/21 مج س 28، ص281. انظر أ. إبراهيم سيد أحمد، "المرجع السابق"، ص 116 وما يليها.

(3) د. فاضل زيدان محمد، "المرجع السابق"، ص 325 وما يليها.

- أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص218.

يتعلق بأدلة الإثبات الأخرى في الدعوى، وعليه سنتناول من خلال هذا المطلب دور وأثر الآثار المادية على الأدلة في الدعوى في الفرع الأول وفي الفرع الثاني ندرس تأثير الآثار على القاضي الجنائي.

الفرع الأول: دور الآثار المادية في أدلة الدعوى الجنائية

تمنح معظم التشريعات الجنائية للقاضي الجنائي سلطة وحرية في تقدير الأدلة المقدمة في الدعوى المطروحة أمامه، وله في سبيل ذلك أخذ الحقيقة التي ينشدها من أي دليل من الأدلة المطروحة على بساط البحث وفقاً لاقتناعه الشخصي طالما كانت هذه الأدلة غير باطلة.

ولقد أضحت الآثار المادية في الوقت الحالي من بين تلك الأدلة التي لها مكانة ودور متميز خاصة مع الاعتماد على أدوات التطور الحضاري المستحدثة بالكشف السريع والفعّال عن حقيقة الأفعال المرتكبة؛ ويتجلى دورها الفعّال خاصة في تعزيز أو نفي باقي الأدلة في الدعوى الجزائية سواء أكانت مباشرة أم غير مباشرة؛ ولما كانت الشهادة والاعتراف من الأدلة القولية التي لها مكانتها في الإثبات الجنائي وتؤثر على القاضي الجنائي بطريقة مباشرة، فما مدى تعزيز أو نفي الآثار المادية كأدلة علمية أو قرائن علمية لها ؟ وهو ما سنبحث فيه من خلال النقاط التالية:

أولاً: الاعتراف

يثير الاعتراف إذا كان الدليل الوحيد في الدعوى الكثير من الشك ذلك أن الكثير من المجرمين يلجؤون إليه للتستر على المجرمين الحقيقيين أو لهم من وراء الاعتراف أهداف يريدون تحقيقها، إضافة إلى ذلك تلجأ السلطات في كثير من بلاد العالم إلى الحصول على الاعتراف عن طريق الإكراه أو التعذيب، لذلك كان لزاماً أن يخضع هذا الدليل القولي لتقدير القاضي الجنائي شأنه في ذلك شأن بقية عناصر الإثبات بل إن المتفق عليه فقهاً وقضاءً أنه لا تجوز إدانة شخص متهم بناءً على الاعتراف القائم وحده في القضية[1].

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 219.

وبناء على ما تقدم فاعتراف المتهم بصلته بالجريمة المتابع عنها يجب ألا يكتفي به القاضي، بل عليه مناقشته، وسماع التفاصيل الكاملة بدقة مع تحليل الوقائع ومناقشتها[1]، فلو اعترف المتهم بارتكابه جريمة قتل بواسطة سلاح ناري تم إخفاؤه في مكان معين، ففي هذه الحالة يجب على القائم بالتحقيق أن يتخذ المعاينات اللازمة ويضبط السلاح ويُرسله للخبير لفحصه ومضاهاته مع نوع السلاح المستخدم في الجريمة والذي تعرف عليه من خلال آثار الأظرفة الفارغة والأعيرة النارية وفتحات الدخول والخروج وما حولهما من آثار للبارود، ولا يكتفي بهذا القدر بل عليه استظهار ورفع كل الآثار الحيوية التي قد تكون عالقةً به مثل آثار البصمات أو بقع الدم وغيرها ويضاهيها ببصمات أصابع المشتبه فيه المعترف أو بصمته الجينية إن وجدت، وإن كانت النتيجة سلبية وهي عدم التطابق فإن مثل هذه الآثار المادية قد تنفي الاعتراف، أما إن كانت النتيجة إيجابية وهي التطابق من حيث نوع السلاح وما علق به من آثار فإنها تجعل من الاعتراف صادقاً وحقيقياً أو بالأحرى مقنعاً، وزد على ذلك فإنه بمجرد مواجهة المتهم بالآثار المادية الصادرة عنه أو المعثور عليها في ملابسه أو غيرها فيمكن أن تحمله على الاعتراف مما يكون أقرب للصدق والإقناع كما رأينا ذلك في عدة قضايا سابقة.

وفضلاً عن ذلك فإن الاعتراف الصادر عن إكراه أو تعذيب يمكن أن يُدلل عليه ما بجسم المتهم من آثار للضرب والتعذيب لحمله على الاعتراف الذي لا يجب أن يُعول عليه القاضي، فالقانون الجزائري مثلاً أجاز للمتهم بعد انتهاء مدة الوقف للنظر* - كضمانة لحقه من الاعتداء عليه - أن يطلب إجراء الفحص الطبي للكشف عليه والذي يثبت آثار هذا الاعتداء، وبالتالي يمكن لهذه الآثار أن تبطل الاعتراف لأنه وليد الإكراه والتعذيب؛ وعليه فالآثار المادية لها دور مهم وكذا تأثير فيما يتعلق بتأكيد أو نفي الاعتراف.

(1) أ. مسعود زبدة، "المرجع السابق"، ص 194.

* نُص على ذلك في الدستور الجزائري لسنة 96 في المادة 48 الفقرة الأخيرة بقولها "ولدى انتهاء مدة التوقيف للنظر يجب أن يُجرى فحص طبي للشخص الموقوف إن طلب ذلك على أن يعلم هذه الإمكانية"، كما نُص عليه في المادة 51 مكرر 1 الفقرة الثانية من قانون الإجراءات الجزائية، وكذلك المادة 52 الفقرة الأخيرة.

ثانياً: الشهادة

تلعب الآثار المادية الحيوية أو غير الحيوية دوراً فعّالاً في مساندة أو تعزيز ونفي دليل الشهادة وتعتبر هذه الآثار أكثر صدقاً من شهادة الشهود لأنها عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب ولا يؤثر فيه لا الانفعال ولا الحقد ولا الكراهية ولا أية مؤثرات أخرى، وهذا على خلاف الشاهد الذي يتأثر بكل المؤثرات السابقة، مما تكون شهادته قابلة للكذب وبعيدة عن الحقيقة، ولهذا فيجب على القاضي الإلمام بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تؤهله وتعينه وترفع من قدراته ومهارته في كشف الجوانب النفسية لشخص الشاهد[1]، حتى يتمكن من تقدير شهادته بكل دقة؛ ناهيك عن استعانته بالآثار المادية المتخلفة عن الجريمة والتي تنير طريقه للوصول إلى الحقيقة، فآثار البقع أو إفرازات الجسم وأعضاءه وكذا آثار الأسلحة وغيرها يُمكنها تكذيب الشهادة أو تصديقها فمثلاً لو يشهد شاهد أمام القاضي بأنه رأى المتهم أثناء ارتكاب الجريمة في مكان بعيد عنها، فإن آثار الدماء التي تعود للمجني عليه والتي عُثر عليها ملوثة لقميص المتهم من شأنها أن تنفي هذه الشهادة، كما من شأنها أن تؤكدها أو تعززها إذا شهد شاهد أنه رأى الجاني يحمل سلاحاً قبل ارتكاب الجريمة ويصرح بأنه سيقتل المجني عليه.

مما تقدم يمكن القول إن الآثار المادية عنصر مهم وفعّال يساعد القاضي على تقدير وتقييم دليل الشهادة وكذا الاعتراف، وما ينبغي ملاحظته في هذا المجال أن الآثار المادية التي لا تعرف الكذب حتى ولو نفت أو عززت باقي الأدلة في الدعوى إلا أن تقدير قيمتها يبقى للقاضي الجنائي وفقاً لاقتناعه الشخصي المبني على الجزم واليقين.

الفرع الثاني: أثر الآثار المادية على قناعة القاضي الجنائي

لقد رأينا فيما سبق أن الآثار المادية تعتبر من عناصر الإثبات في الدعوى الجنائية، وعلى هذا الأساس فإنها تخضع لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي الذي أقرته جل التشريعات الجنائية.

---

(1) د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، "المرجع السابق"، ص 232.

ويؤدي هذا المبدأ إلى نتيجتين الأولى حرية القاضي في قبول الآثار المادية التي لها أصل في أوراق ملف الدعوى ما لم تجرِ عملية الحصول عليها بإجراءات غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة، والثانية أن هذه الآثار الجنائية تخضع لتقدير القاضي الجنائي وذلك بطرحها للمناقشة الشفوية والحضورية والعلنية، حيث يصدر القاضي حكمه بناءً على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح، ويستند في ذلك إلى الأدلة مجتمعة ومتساندة حيث يكمل بعضها البعض الآخر بما في ذلك الآثار المادية.

ولقد خلق الدليل العلمي الناتج عن فحص الآثار المادية مشكلة مدى تأثيره على مبدأ اقتناع القاضي الشخصي أو مدى خضوعه له باعتباره دليلاً على درجة عالية من الثقة واليقين لدرجة يمكنها أن تشل العملية الذهنية التي يقوم بها القاضي للوصول به إلى الحقيقة الواقعية، وعلى ذلك فهل يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي والسماح بحلول رأي الخبير محل رأي القاضي الذي يحاول تحقيق التوازن بين المصالح المتعارضة في المجتمع ؟ يمكن الإجابة على هذه التساؤلات بعد تناول مدى تأثير الآثار على القاضي في ظل الاقتناع الشخصي بنتيجتيه حرية القاضي في قبول الدليل وحريته في تقدير الدليل كما يلي:

أولاً: حرية القاضي في قبول الدليل

يعد مبدأ حرية الإثبات إحدى النتائج الطبيعية لنظام حرية الاقتناع الشخصي[1]، حيث إن الإثبات الجنائي يمكن أن يقام بأية طريقة مناسبة من أجل إظهار الحقيقة، وبناءً على ذلك فإن الآثار المادية الجنائية والتي لها دلالة كبيرة في إثبات الجريمة ونسبتها إلى مرتكبيها تكون عنصراً من العناصر التي يقبلها القاضي الجنائي في عملية الإثبات، وكما رأينا سابقاً أنها تلعب دوراً متميزاً فيما يتعلق بالدعوى الجنائية.

والجدير بالذكر أن هذا المبدأ ترد عليه استثناءات في بعض الحالات كجريمة الزنا التي يحدد لها المشرع وسائل إثبات مسبقاً وكذا جريمة السياقة في حالة السكر

(1) أ. محمد مروان، "المرجع السابق"، ص 460.

التي يكون إثباتها فقط بفحص نسبة الكحول في الدم، بالإضافة إلى إثبات المسائل الفرعية غير الجنائية.

ولم يرد مبدأ حرية القاضي الجنائي في قبول الدليل على إطلاقه، فإن كان للقاضي حرية في اختيار أدلة الإثبات في الدعوى الجزائية فإنه مقيد بمشروعيتها، فحصوله على الأدلة العلمية الناتجة عن فحص الآثار المادية يجب أن يكون في إطار إجراءات تتسم بالمشروعية وفي إطار وسائل علمية مشروعة وإلا ترتب على مخالفة ذلك بطلان الدليل المستمد منها، وهذا القيد إنما يعبر على تشدد المشرع وحرصه على الكيفية التي يتم بها جمع أدلة الإثبات المتنوعة، والتي ينبغي مراعاتها حتى تصبح أكثر دقة بحسب التقدم الحاصل في سير الدعوى[1]، وهذه الكيفية يجب ألا تخرج عن إطار الشرعية الإجرائية، أي أن يكون البحث عنها مخططاً ومنظماً؛ فالآثار المادية يتم الحصول عليها بالبحث عنها في مسرح الجريمة، مما يستوجب اتخاذ إجراء الانتقال للمعاينة، وهذه الأخيرة قد تجرى في المنازل، وبالتالي يتطلب الأمر اتخاذ إجراء التفتيش، كما تقتضي طبيعة الآثار المادية الاستعانة بأهل الخبرة، وبالتالي القيام بإجراء ندب الخبراء...إلخ من الإجراءات الضرورية التي يُفترض أن تُتبع وتُتخذ في كافة مراحل الدعوى والتي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية.

فبالنسبة لإجراء الانتقال للمعاينة فإنه يتم في كافة مراحل الدعوى، ولكن ليس بنفس الطريقة، وفي الغالب يتم في مرحلة جمع الاستدلالات؛ إذ يجوز لضابط الشرطة القضائية فور علمه بالجريمة أن ينتقل هو وأعوانه إلى مكان وقوع الجريمة للمعاينة والبحث عن آثارها والمحافظة عليها شريطة ألا يكون هذا الانتقال داخل منزل مسكون دون رضاء صاحبه [2].

---

(1) "نفس المرجع"، ص 339.

(2) أ.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998، ص 170.

إلا أن انتقاله للمعاينة يكون إلزامياً في الجرائم المتلبس بها، طبقاً للمادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بإخطار وكيل الجمهورية، إلا أنه إذا قرر هذا الأخير تولي المعاينة بنفسه أو وصل قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فإن الضبطية القضائية ترفع يدها عن المعاينات؛ وعند افتتاح التحقيق الابتدائي فإنه كذلك يجوز لقاضي التحقيق الانتقال لإجراء المعاينات، وعليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات الجنائية حيث يقوم بالمعاينة للحصول على الآثار التي تُفيد في كشف الحقيقة وتساهم جدياً في إقناع المحكمة بحقيقة الواقعة[1]، أما في مرحلة التحقيق النهائي فيجوز كذلك للجهة القضائية أن تنتقل للمعاينة لإظهار الحقيقة إما من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم، وهذا ما نصت عليه المادة 235 قانون الإجراءات الجزائية؛ إلا أنه نادراً ما يُنفذ مثل هذا الإجراء في هذه المرحلة لأن آثار الجريمة تكون قد اختفت.

وفيما يتعلق بإجراء التفتيش فإنه ينطوي على المساس بالحريات التي تكفلها الدساتير[2]، وبالتالي نص عليه الدستور الجزائري في المادة 39 منه كما نُص عليه في قانون الإجراءات الجزائية في مواد مختلفة، وذلك بوضع شروط له؛ ففي مرحلة جمع الاستدلالات فلا يمكن للضبطية القضائية القيام بهذا الإجراء إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وبرضاء صريح من صاحب المسكن المراد تفتيشه، وهذا طبقاً للمواد 44، 64 من قانون الإجراءات الجزائية؛ أما في مرحلة التحقيق، فقاضي التحقيق له حرية في القيام بهذا الإجراء طبقاً للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية في جميع الأماكن التي يمكن فيها العثور على أشياء أو آثار تؤدي إلى الكشف عن الحقيقة ابتداءً من الساعة الخامسة صباحاً إلى غاية الثامنة مساءً واستثناءً هناك حالات يمكن التفتيش فيها في كل وقت وهي حالة التحقيق في الجرائم التي يعاقب عليها قانون المخدرات والجرائم المعاقب عنها في المواد من 342 إلى 348 من

(1) "نفس المرجع"، ص 239.

(2) د. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، "المرجع السابق"، ص 337.

قانون العقوبات، وكذلك حالة عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية [1] وذلك بقصد جمع كل الآثار المتخلفة عن هذه الجرائم من مخدرات وآثار لدم أو مني على الملابس أو على مسرح الجريمة، وكذا معاينة آثار المواد المتفجرة وآثار الأسلحة النارية.

وعند الحصول على مثل هذه الآثار فإنه يتعين على القائمين بهذه الإجراءات الجنائية ندب خبراء لفحص ما تخلف عن الجريمة والقيام بعملية المضاهاة، وإجراء ندب الخبير نص عليه المشرع الجزائري في المواد من 143 إلى 156 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يمكن للضبطية القضائية اتخاذ هذا الإجراء إلا في حالة التلبس بالجريمة فيحق له في هذه الحالة الاستعانة بالفنيين المؤهلين لإجراء المعاينات اللازمة للمحافظة على آثار الجريمة إذا كان لا يمكن تأخيرها خشية زوالها [2].

وبعد انتهاء الخبير من مهمته عليه إبداء رأيه الفني أو نتائج الفحص في تقارير، وإذا كان الأمر يتعلق بإجراء فحوصات على المتهم كأخذ عينة من دمه أو أحد إفرازاته الأخرى فإنه يجب أن تكون هذه الوسائل يُقر القانون أو القضاء بمشروعيتها وهذا ما تطرقنا له سابقاً [3]، وهذه التقارير يخضع قبول نتائجها للقاضي للجنائي فله أن يأخذ بتقرير خبير دون آخر وله ألا يأخذ بها جميعها كما له أن يأخذ بجزء من التقرير دون الآخر، وعليه فله حرية في ذلك إلا ما استثني بنص خاص فيما يتعلق مثلاً بجرائم المرور.

غير أنه يمكن القول إن هذه النتائج تكون على درجة عالية من الثقة، وبالتالي يكون لها تأثير على القائم بالإجراءات في مختلف مراحل الدعوى الجزائية فيمكن للضبطية القضائية أن تخلي سبيل المتهم إن كانت النتائج سلبية ويمكنها إن كانت إيجابية أن توقفه للنظر لمدة 48 ساعة، كما يمكن لقاضي التحقيق إيداع المتهم في الحبس المؤقت إن لم تتوفر التزامات الرقابة القضائية في الحالات المنصوص عليها في

(1) نصت على ذلك المادة 47 في فقرتيها 2 و3 من قانون الإجراءات الجزائية.

(2) أ. احمد شوقي الشلقاني، "المرجع السابق"، ص 189.

(3) انظر الصفحة: 207 وما يليها.

المادة 123 و123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية وذلك بعد استجوابه ومواجهته بالشهود وبالأدلة الناتجة عن فحص الآثار المادية، ومن خلال هذه المواجهة يمكن تعزيز هذه الشهادة والآثار المادية بالاعتراف الصادر عنه، وعلى العكس من ذلك فمن خلال الاستجواب وسماع أقوال المتهم يمكنه تقديم وسائل دفوعاته مما يثير الشك في ذهن قاضي التحقيق، ومع ذلك فالشك في مرحلة التحقيق الابتدائي يفسر ضد مصلحة المتهم، وأما في مرحلة المحاكمة، فإن هذه الآثار بدورها المتميز في مساندة أدلة الدعوى وربطها ببعضها عن طريق الاستنتاج المنطقي للقاضي سيستطيع هذا الأخير وبفضل الآثار المادية إزالة كل شك يدور في ذهنه والحكم إما بالبراءة أو الإدانة.

وهكذا يتبين مما تقدم أن الآثار المادية والتي تُعد أدلة ناطقة عن نفسها فضلاً عن دقتها اللامتناهية، لها تأثير على القاضي الجنائي في القبول بها كعنصر من عناصر الإثبات الجنائي وخاصة إن تم الحصول عليها بإجراءات مشروعة وفحصها بوسائل يقرها العلم مما تدفع بهذا القاضي إلى القيام بعدة إجراءات من شأنها أن تتهم المشتبه فيه أو تبعده عن ساحة الجريمة، وكذا تُدين المتهم أو تُبرئه.

ثانياً: حرية القاضي في تقدير الدليل

بعد قبول القاضي الجنائي للآثار المادية المتخلفة عن الجريمة كأدلة علمية فإنه يخضعها لعملية تقديره، وتتم هذه الأخيرة وفقاً لقناعته الشخصية؛ ولقد رأينا فيما سبق أن الآثار المادية من شأنها تأكيد أو نفي التهمة إذا ساندتها أدلة وظروف أخرى في الدعوى مما تدفع بالقاضي إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة.

وبعد الانتهاء من اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لإظهار الحقيقة فإنه تُسفر عنها جمع أدلة معينة بما فيها تلك الآثار المادية والتي تخضع للتقدير من أجل التصرف في الدعوى، فإذا ما كانت تنفي عن الشخص المشتبه فيه التهمة ولا تتوفر أية أدلة أخرى، أو أن الجاني لم يتوصل إليه بعد، فيمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر بالحفظ، كما يمكن لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي إصدار أمر بالأوجه للمتابعة، فضلاً عن ذلك يمكن لقاضي الحكم إن بقي لديه شك أن يقضي

ببراءة المتهم؛ أما إذا كانت تلك الآثار الجنائية يستدل منها على وجود المشتبه به أو المتهم بمكان الحادث فإنها لا محالة سوف تغير من مسار الدعوى الجنائية خاصة وإن وجد في الدعوى ما يعززها ويؤكدها لإلقاء التهمة عن المشتبه فيه، فبعد القيام بإجراءات الاستدلال تحيل الضبطية القضائية محضر الاستدلالات لوكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية حيث يتصرف في قضايا الجنح والمخالفات التي تتم بغير تحقيق برفع الدعوى الجنائية إلى القضاء بحالتها كما هي واردة بمحضر جمع الاستدلالات ويكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة[1]، أما إذا قدر وكيل الجمهورية أن وقائع القضية تتطلب فتح تحقيق قضائي فيعهد بذلك لقاضي التحقيق الذي يقوم بإجراءات التحقيق المناسبة لتأكيد أو نفي التهمة طبقاً للمادة 68 الفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية وبعد جمعه للأدلة بما في ذلك الآثار المادية فإنه يُقدر مدى كفايتها لإلقاء التهمة على المتهم وإن بقي لديه شك فإنه يحيل الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو يأمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام إن كانت الواقعة تُشكل جناية طبقاً للمادة 166 من قانون الإجراءات الجنائية والذي يُقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام والتي بدورها تُقدر مدى توافر الأدلة قِبل المتهمين وتحيلهم وملف القضية إلى محكمة الجنايات[2].

وفي مرحلة المحاكمة يقوم قاضي الحكم بإجراءات التحقيق النهائي لأنه ملزم بالبحث عن الحقيقة ـ طبقاً للمادة 286 من قانون الإجراءات الجزائية ـ ومن خلال هذا التحقيق يقوم بتقدير الأدلة التي لها أصل في أوراق الدعوى ويطرحها في الجلسة لمناقشتها مناقشة شفوية وحضورية وعلنية وذلك بسماع النيابة والشهود والمتهم ومحاميه ومواجهتهم بما قام في الدعوى من أدلة، وبذلك يستطيع المتهم تقديم دفوعاته إن ادعى البراءة من الأفعال المنسوبة إليه، ومن خلال ذلك يستطيع القاضي الجنائي القيام بالتقدير والموازنة، وبناءً على هذه العملية التي يقوم بها ذهنياً بأسلوب منطقي سليم

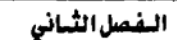
(1) أ. عدلي امير خالد، "المرجع السابق"، ص 67.
(2) أ. أحمد شوقي الشلقاني، "المرجع السابق"، ص 306.

يستطيع إصدار حكمه المبني على الجزم واليقين وفقاً لاقتناعه الشخصي ويكون هذا الحكم إما بالبراءة إذا استنتج من مجموع الأدلة متساندة بما فيها الآثار المادية أن المتهم بريء أو على الأقل بقي لديه شك فإنه يتوجب عليه تفسيره لصالح المتهم؛ وإما بالإدانة إذا قدر أن الآثار المادية تؤكد التهمة سواء وحدها أو دعمتها أدلة أخرى كالاستجواب والشهادة، وما يشترط في حكم القاضي أن يُكوّن عقيدته على الجزم واليقين لا على الظن والترجيح وأن يبنيه على مجموع الأدلة متساندة وغير متناقضة.

بناءً على ما تقدم يتوضح أن إعمال مبدأ الاقتناع الشخصي بنتيجتيه، حرية قبول وتقدير الأدلة في الإثبات الجنائي فإنه يهدف إلى الوصول إلى الحقيقة القضائية التي تكون على الأرجح أقرب ما يكون من الحقيقة الواقعية، حيث يحكم القاضي بناءً على اقتناعه الخاص من مجمل ما ورد في الدعوى من أدلة ودفوعات، وبعملية تقديره يمكنه إعمال الموازنة بين مصلحة المجتمع في إنزال العقاب وردع الجاني وبين مصلحة المتهم والحفاظ على قرينة براءته، وعليه فمهما كانت الأدلة العلمية أو القرائن العلمية الناتجة عن فحص الخبراء للآثار المادية فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي وبالتالي عدم السماح بإحلال رأي الخبير محل تقدير القاضي الجنائي لأنه إذا كان هذا الدليل أو القرينة العلمية تؤكد وقوع الجريمة كما تؤكد وجود علاقة بالمشتبه فيه بها فإن الخبير لا يستطيع القطع والجزم باليقين أن هذا المشتبه فيه هو الذي ارتكبها فعلاً، لأن هنا يتدخل ما يسمى بالقصد الجنائي الذي لا تستطيع الآثار المادية ولا الأدلة العلمية إثباته بصورة قاطعة إلا إذا ساندته في ذلك أدلة إثبات أخرى بما فيها الاعتراف، كما أنه يوجد في الدعوى ما يجعل القاضي يقتنع ولو احتمال يدعو إلى الشك بأن شخصاً آخر قد ارتكب الجريمة[1].

وبناءً على ما تقدم فإنه لابد من إعطاء القاضي سلطة في تقدير الدليل أو القرينة العلمية والحكم في الدعوى بناءً على اقتناعه الشخصي الذي يصل فيه إلى الجزم واليقين إما بالبراءة أو الإدانة؛ وعليه فاستخدام الوسائل العلمية التي تُعطي نتائج علمية

(1) أ. احمد حبيب السماك، "المرجع السابق"، ص 153.



دقيقة والتي يمكن أن تكون أدلة يتقيد بها القاضي في حكمه، لا يمكنها أن تتعارض مع ما جرى به العمل من إخضاع كل الأدلة في الدعوى للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي ماعدا ما استثني بنص خاص؛ وما يمكن قوله إن هذه الآثار المادية تدخل ضمن عناصر الإثبات مما تفتح مجالاً للاستفادة منها في مجال الكشف عن الجريمة وإمكانية إسنادها إلى فاعلها، مما يجب انطوائها تحت سلطة تقدير القاضي.



الخاتمة

الخاتمة

تُعد البصمات والآثار المادية الأخرى، أحد المواضيع التي لها أهميتها البالغة في ميدان الكشف عن الجريمة وإثباتها، خاصة مع التقدم العلمي الذي أمد المحقق بوسائل بالغة الدقة في إعطاء الدليل العلمي من أدق مخلفات الجريمة، مما أضحى القاضي يواجه صعوبات وعقبات في أداء رسالته في كشف وإظهار الحقيقة فيما يتعلق بإثبات العديد من المسائل التي تستلزم تخصصاً وخبرة ما.

ولقد بينا من خلال دراستنا هذه أن أهم أثر مادي يعثر عليه القاضي الجنائي هو بصمة لأصابع أو غيرها من البصمات الحديثة لا سيما البصمة الجينية منها، حيث لها من الدلالة ما يُمكن للقاضي أن يقطع الشك باليقين وتتجلى أهميتها بالأخص في إثبات شخصية صاحبها بصفة قاطعة لا يرتقي إليها أدنى شك، وتدل أو تشير إلى أن صاحبها كان بمسرح الجريمة؛ غير أن تقنية البصمات شكلت عقبة كؤود أمام القاضي تتمثل في معرفة مدى مشروعية القيام بإجراء أخذ البصمة عن المشتبه فيه الذي قد يترتب عليه البطلان نظراً لأنه يمس بحرمة جسده ويُسقط قرينة البراءة عنه.

فضلاً عن ذلك اتضح لنا من خلال هذا البحث ما للآثار المادية الحيوية وغير الحيوية من الأهمية في الدلالة على الكثير من الأمور التي يمكنها رفع النقاب عن غموض الجريمة وإمكانية الوصول إلى الجاني، وأن هذه الآثار المادية بمختلف أنواعها تُفحص بوسائل علمية تُعطي نتائج دقيقة عن مخلفات الجريمة، والتي يُمكن للقاضي من خلالها استخلاص القرائن منها، كما يمكنها أن تكون أدلة علمية مباشرة تساهم جميعها في التأثير على القاضي الجنائي وعلى أدلة وإجراءات الدعوى الجنائية.

ولقد تبين لنا من خلال الدراسة المستفيظة للبصمات والآثار المادية الأخرى، أن البصمات بالرغم من اعتبارها من الآثار المادية الجنائية إلا أنها لا تحتل مركز الصدارة بين غيرها من الآثار فحسب، بل تتعدى ذلك بالنسبة للأدلة التقليدية الأخرى، وهذا إن

دلّ فإنما يدل على قيمتها وحجيتها في الإثبات الجنائي باعتبارها دليلاً قاطعاً في تحقيق شخصية الجناة ولأدل على ذلك ما أثبته العلم حديثاً أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمتهما، وأن هذه الأخيرة تتميز بالثبات وعدم التغير؛ وهذا على خلاف آثار الدم مثلاً التي يرجع فيها الإثبات إلى تحديد الفصائل والتي تتماثل بين أغلبية البشر، وعلى الرغم من ذلك فإنه بفضل التقدم في مجال العلوم والذي كشف عن الحامض النووي والمميز لكل شخص على حدة أصبحت آثار الدم لها أهميتها في الكشف عن الجناة.

وهكذا نكون قد ألمنا ولو بجزء بسيط من بحث الآثار المادية والبصمات كعناصر في الإثبات الجنائي ولقد استطعنا من خلاله التوصل إلى العديد من النتائج أهمها:

إن البصمة وإن كانت قاطعة في التعرف على صاحبها فإنها لا يمكن أن تكون دليلاً قطعياً قائماً بمفرده في نسبة الجرم لفاعله لا يمكن دحضه، خصوصاً وأنه لم تتوفر بعد تقنية تتيح تحديد إن كانت قد تُركت في مسرح الجريمة قبل وقوع الجريمة أم أثناءها أم بعدها، فهنا يمكن التساؤل هل ستفقد البصمة أهميتها في الإثبات الجنائي ذات يوم؟

إن الآثار المادية الحيوية أضحت اليوم مع اكتشاف البصمة الجينية لا تُثير أية مشاكل لأن هذه الأخيرة توجد على مستوى خلايا كل الجسم وبواسطتها يمكن تحديد صاحبها، وتبقى مسألة إلقاء التهمة على المشتبه فيه قائمة حتى تثبت عليه بأدلة وظروف أخرى في الدعوى من شأنها تعزيز وتأكيد البصمة الجينية.

إن الآثار المادية غير الحيوية وإن كانت لها فائدة كبيرة في الدلالة على الكثير من الأمور، إلا أنها تبقى مجرد قرائن يستنبط القاضي منها الحقيقة، ولا يمكن من خلالها التوصل إلى الجاني إلا نادراً متى أحسن المحقق استنطاقها بمساعدة الخبير الجنائي، وهذا يتطلب وقوف المحقق والخبير جنباً إلى جنب والإسراع في التقاط كل ما من شأنها أن يؤدي إلى الحقيقة وفحصه بأحدث التقنيات.

وفيما يتعلق بالوسائل العلمية الحديثة التي تناولناها بالدراسة وهي أخذ البصمات وفحص الدم وكذا غسيل المعدة والتي بتطبيقها في ميدان البحث الجنائي خلقت مشكلة المساس بحرمة المشتبه فيه الجسدية وكرامته مما أدت إلى تعارض مصلحة هذا الأخير مع مصلحة المجتمع في إنزال العقاب عليه بأسرع طريقة مهما كانت، فإننا استنتجنا أنه من جهة يجب تغليب مصلحة المجتمع في أمنه واستقراره وبالتالي يجب إباحة اللجوء إلى استخدام مثل هذه الوسائل لأنه يجب التضحية بالحقوق الفردية في سبيل المصلحة العامة لتحقيق أكبر قدر من العدالة والأمن الاجتماعي، ومن جهة أخرى يجب تغليب مصلحة المشتبه فيه في حماية حقوقه وحريته الفردية على مصلحة المجتمع لأن حقوقه هي أسمى الحقوق التي كلفتها الدساتير والاتفاقيات الدولية، وأنها بالغةُ الأهمية في بناء المجتمع وبالتالي لا يسمح بالتعرض لها إلا لضرورة قانونية مشروعة، وعندها يجب استبعاد استخدام هذه الوسائل؛ وفي خضم هذا الخلاف يجب القول بأنه لابد من التضحية بالقليل لإنقاذ الأهم ولقد نادى أبو القوانين مونتيسكيو بأن صالح المجتمع في مجموعة أولى بالرعاية من صالح الفرد، وبالتالي لابد من استخدام هذه التقنيات نظراً للدور المهم الذي تلعبه في الكشف السريع والدقيق عن الأفعال الإجرامية، والتي تُعتبر نتائجها تصلح كدليل من أدلة الإدانة أو البراءة على حد السواء، وربما تكون من مصلحة المشتبه فيه الخضوع لها لأنها سوف تُبعد الشبهة أو الاتهام عنه إن كان بريئاً، فضلاً عن ذلك، فإن الواقع يفرض الاستفادة منها في المجال الجنائي، لاسيما وأن التكنولوجيا الحديثة أمدت محترفي الإجرام بوسائل متقدمة، حيث إنهم استثمروا نتائج هذا التقدم العلمي وتطور الأدوات التقنية في ارتكابهم لأخطر الجرائم ثم إخفاء معالمها على النحو الذي يستحيل معه كشفها ومعرفتها، ولهذا بات من الضروري أن تواكب أجهزة العدالة الحركة العلمية باتباع المنهج العلمي مستخدمة الأدوات المستحدثة، وعليه ما لا يمكن إنكاره

أن التقدم العلمي قد شلّ دور السياسة الجنائية التقليدية التي أصبحت غير قادرة على استيعاب هذه التطورات، وبالتالي كان لزاماً من تدخل السياسة الجنائية الحديثة التي تمد المشرع بموضوعات جديدة تشمل كل ما طرأ من تطورات تكنولوجية في ميدان علوم الكشف عن الجريمة؛ ناهيك عن الدور الذي تلعبه هذه التقنيات في إضفاء قيمة ثبوتية قد تكون قاطعة للآثار المادية التي لم تكن لها أية فائدة عملية تذكر قبل حدوث التقدم العلمي؛ وكذا ما فائدة العلم الحديث لو لم يطبق على أرض الواقع.

إن الآثار المادية بما فيها البصمات، وبفضل الخبراء المتخصصين الذين يستخدمون التقنيات الحديثة التي تسفر عن نتائج دقيقة، أدت إلى القول إن الدليل العلمي المتحصل عليه من مخلفات الجريمة أضحى يُشكل نظام إثبات علمي جديد يُغني عن الحاجة إلى العملية الذهنية التي يسعى إليها القاضي وصولاً إلى الحقيقة، ويقضي عن إعمال السلطة التقديرية للقاضي الجنائي لمختلف الأدلة، لأن هذا النظام الجديد سوف يوصلنا إلى الحقيقة الواقعية؛ إذ يتطلب هذا النظام أن يحل الخبير محل القاضي لأن الأول يلعب الدور الرئيس في عملية الإثبات ويعطي ما من شأنه أن يقطع بالبراءة والإدانة، والتسليم بهذا القول فيه نوع من المبالغة، فإذا كنا لا ننكر ما أحدثه العلم في مجال الإثبات الجنائي من إلقاء القبض على العديد من المجرمين، فإنه لا يمكن الاستغناء عن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي ولا يمكن للبصمات ولا للآثار المادية أن تشل هذا المبدأ بل يجب أن تخضع له، فإن كان ما توصل إليه العلم يكشف عن الجريمة ويضع شبهات واتهامات حول شخص معين، فإنه لا يمكنه لعب الدور المهم في الإثبات وهو التأكد من نسبة الجرم إلى ذاك الشخص بصفة يقينية حيث إن هذا الدور يلعبه القاضي بمقتضى اقتناعه الشخصي والذي يبني حكمه في الإدانة أو البراءة على ما جاء في الدعوى من أدلة وظروف مجتمعة ومتساندة، فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ يتيح فرصة للمتهم بتقديم وسائل دفوعاته مثله مثل الطرف الممتاز

في الدعوى، وبالتالي يقوم القاضي بالموازنة بينها لتحقيق العدالة الجنائية، وعليه لا يمكن للخبير الإحلال محل القاضي حيث يتوقف دوره في كونه شاهداً على ما توصل إليه فحسب وشهادته هذه تدخل ضمن السلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

كما توصلنا من خلال بحثنا هذا إلى نتيجة مهمة وهي الدور المتميز الذي تلعبه الآثار المادية لاسيما بصمات الأصابع والأقدام والأذن والرائحة والعين والصوت والحامض النووي خاصة في تعزيز وتأكيد الأدلة في الدعوى الجنائية وبالأخص القولية منها، مما تساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة القضائية إما بإدانة المتهم أو بتبرئة البريء، مما يحقق العدالة الجنائية على أكمل وجه، فضلاً عن الدور الفعّال والمهم الذي تلعبه في التأثير على القاضي في اتخاذ كل الإجراءات الجزائية الكفيلة بمعاقبة الجاني أو إبعاد البريء عن ساحة العقاب.

وبناءً على هذه النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة يُمكن أن نوصي أو نقترح ما يلي:

لا مراء أن الآثار المادية اليوم أصبحت لها عظيم الفائدة في الإثبات الجنائي مما يدعو إلى إقامة المختبرات الجنائية في أغلب ولايات الوطن وعدم الاقتصار على المخبر المركزي والمخبرين الجهويين للشرطة العلمية في الجزائر وقسطنطينة ووهران، وهذه المختبرات للأدلة الجنائية يجب أن تضم خبراء متخصصين في شتى ميادين العلوم وما نوصي به أيضاً هو ضرورة توفير أحدث الوسائل العلمية في كل هذه المخابر خاصة فيما يتعلق بتحقيق الشخصية، ويجب تعميم الإنترنت والكمبيوتر الذي يساعد بشكل فعّال وسريع في التعرف عن الهوية بمضاهاة كل البصمات خاصة الحديثة منها وكذا ضرورة توفير أحدث الأجهزة العلمية التي تضبط المجرم قبل ارتكابه للجريمة كالماسحات الإلكترونية التي تكشف عن بصمة العين وغيرها، وكذلك يجب استفادة مخابر الشرطة العلمية بالجزائر بالبصمة الجينية التي يمكنها حل العديد من

القضايا الغامضة...إلخ، ولعل الهدف من ذلك هو مكافحة الجريمة، وكذا الكشف السريع والفعّال عنها حتى يمكن ضبط المجرمين ولا تزال بأيديهم آثار جرائمهم التي لم تتبدد بعد.

وعلى غرار التنبيه على أهمية التقنيات الحديثة في الإثبات الجنائي نقترح على التشريعات الجنائية العربية لاسيما المشرع الجزائري الذي رغم التعديلات التي أدخلها على قانون الإجراءات الجنائية إلا أنه بقي ساكناً أمام كل هذه التطورات الحاصلة في العالم والتي لا تزال في تزايد مستمر في مجال الإثبات الجنائي، وعليه نقترح ما يلي:

أن يستحدث نصاً في مجال الخبرة الجنائية يكون كما يلي: "يجوز للقاضي الاستعانة بما قدمه العلم من تطور ووسائل حديثة في مجال الكشف عن الجريمة ما لم تتعارض مع حفظ الكرامة الإنسانية وقواعد مشروعية الدليل على أن تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي طبقاً لما جاء في نص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية". وما دعانا إلى اقتراح هذا النص لا يكمن في أهمية التطور العلمي في الكشف عن أدق مخلفات الجريمة فحسب، بل إن تفاهم وتزايد ظاهرة الإرهاب على المستوى الدولي، وكذا ما يسمى بالجريمة المنظمة، أصبح مرتكبوها يستخدمون ما تعجز حتى الشرطة الدولية وكذا مكتب التحقيقات الفيدرالي عن كشفه، وإسناد التهمة لهم، وهذا ما حدث خاصة في الانفجار الذي هزّ مركز التجارة العالمي ومبنى وزارة الدفاع الأمريكية البنتاغون، وقِس على ذلك الكثير من الجرائم التي تحدث يومياً كما حدث في انفجار سيارة رئيس الحكومة اللبناني مؤخراً والتي تطالب بلده بتعيين لجنة تحقيق دولية عن الحادث وهذا ما يبرر اقتراح مثل هذا النص القانوني.

أن يستحدث المشرع الجزائري كذلك نصاً في مجال الإثبات الجنائي يقضي بأن تكون البصمة بمختلف أنواعها دليل إثبات مباشر شأنه في ذلك شأن بقية عناصر الإثبات يخضع لاقتناع القاضي الخاص على اعتبار أن البصمات قاطعة في إثبات هوية المجرمين وخاصة ذوي السوابق العدلية منهم، كما نص على الاعتراف والشهادة.

أن يستحدث المشرع كذلك نصوصاً تقضي بتنظيم مخابر الشرطة العلمية في الجزائر وتبين اختصاصاتها شأنها في ذلك شأن الشرطة القضائية وأن يقسم الخبراء في المعامل الجنائية إلى فرقتين الأولى تسمى خبراء مسرح الجريمة والثانية خبراء المخابر العلمية للأدلة الجنائية الذين يتولون عملية فحص الآثار المادية التي تحصل عليها خبراء مسرح الجريمة فور وقوعها وقبل أن تمتد إليها يدُ العابثين، وهكذا يمكنهم إعطاء الأدلة العلمية من مخلفات الجريمة والتي تساعد بشكل فعّال في الوصول إلى الحقيقة ومنه تحقيق العدالة الجنائية.



المراجع

المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- المؤلفات:

- أ. إبراهيم السيد أحمد، مبادئ محكمة النقض في الإثبات الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1999.
- إبراهيم إبراهيم الغماز، الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية، عالم الكتاب، القاهرة 1980.
- أ. أبو اليزيد علي المتيت، البحث العلمي عن الجريمة، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية 1979.
- أ. أحمد أبو الروس، منهج البحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2002.
- أ. أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1998.
- أ. أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، (دون بلد النشر) 2003.
- أ. جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1976.
- د. سينوت حليم دوس، أ. معوض عبد التواب، أ. مصطفى عبد التواب، الطب الشرعي والتحقيق الجنائي والأدلة الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية 1987.
- د. عبد الحافظ عبد الهادي عابد، الإثبات الجنائي بالقرائن، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر) 1991.

- د. عبد الحكم فودة، حجية الدليل الفني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 1996.
- أ. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام المحكمة الجنائية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، (دون بلد النشر) 2002.
- أ. عبد العزيز سليم، دحض الأدلة الفنية، دار النسر الذهبي، (دون بلد النشر) 1998.
- د. عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الكتب والوثائق المصرية 1995.
- ــــــــــــــــ، التحقيق الجنائي الفني والبحث الجنائي، الطبعة الثانية، المكتب الجامعي الحديث، (دون بلد النشر) 1991.
- أ. عبد الواحد إمام مرسي، الموسوعة الذهبية في التحريات، عالم المفكر، (دون بلد النشر)1996.
- أ. عدلي أمير خالد، إجراءات الدعوى الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون تاريخ).
- د. فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة، منشأة المعارف، الإسكندرية1997.
- د. محمد أحمد محمود، الوجيز في أدلة الإثبات الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2002.
- أ. محمد أحمد عابدين، الأدلة الفنية للبراءة والإدانة في المواد الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، (دون تاريخ).
- أ. محمد أنور عاشور، المبادئ الأساسية في التحقيق الجنائي العملي، عالم الكتاب، القاهرة 1969.

- د. محمد زكي أبو عامر، الإثبات في المواد الجنائية، الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية 1985.
- أ. محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، الجزء الثالث، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر 1990.
- د. محمد عمارة، مبادئ الطب الشرعي، دار الكتب، (دون بلد النشر) 1997.
- د. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر 1992.
- أ. محمد مروان، نظام الإثبات في المواد الجنائية في القانون الوضعي الجزائري، الجزء الأول والجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999.
- أ. مديحه فؤاد الخضري، أ. أحمد أبو الروس، الطب الشرعي ومسرح الجريمة والبحث الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية 2003.
- د. مروك نصر الدين، الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، الطبعة الأولى، الديوان الوطني الأشغال التربوية، الجزائر 2003.
- ـــــــــــــ، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2003.
- أ. مسعود زبدة، القرائن القضائية، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر 2001.
- د. مصطفى العوجي، حقوق الإنسان في الدعوى الجزائية، الطبعة الأولى، مؤسسة نوفل، بيروت 1989.
- د. منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان 2000.
- أ. نظير شمص، أ. فوزي خضر، علم البصمات، دار مكتبة الحياة، بيروت 1982.

- د. هلالي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، (دون بلد النشر) 1987.
- د. يحيى بن لعلي، الخبرة في الطب الشرعي، مطبعة عمار قرفي، باتنة، الجزائر (دون تاريخ).
- د. يحيى الشريف، د.محمد عبد العزيز سيف النصر، الطب الشرعي والسموم، المركز الإسلامي للطباعة والنشر، الهرم، (دون تاريخ).
- المنجد الأبجدي، الطبعة السادسة، دار المشرق، بيروت 1988.

2- المذكرات الجامعية:

- أ. خريوش فوزية، الأدلة العلمية ودورها في إثبات الجريمة، مذكرة ماجستير، الجزائر، السنة الجامعية 2001 ـ 2002.
- أ. لالو رابح، أدلة الإثبات الجزائية، مذكرة ماجستير، الجزائر، السنة الجامعية 2001 ـ 2002.

3- المقالات:

- أ. إبراهيم صادق الجندي، " حبوب اللقاح... دليل فني يكشف أسرار الجرائم"، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 213، السنة 19، مايو، يونيو 2000.
- أ. أحمد حبيب السماك، " نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي"، مجلة الحقوق، الكويت، السنة 21، العدد 02، يونيو 1997.
- د. رضا عبد الحكيم رضوان، " تحقيق الشخصية وفق تقنيات علم البصمات"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 343، السنة 32، أكتوبر 2002.
- د. صلاح الدين كامل مشرف، " جريمة من الخارج، إجهاض يؤدي إلى القتل"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 343، السنة 29، يوليو1999.

- د. عادل عيسى الطويسي، " بصمة الصوت: سماتها واستخداماتها"، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المملكة العربية السعودية، العدد 22، نوفمبر 1996.
- د. عبد الجبار السامرائي، "البصمة الصوتية"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 350، السنة 30، فبراير 2000.
- د. عطية علي مهنا، "الكشف عن القرائن في الإثبات الجنائي"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 302، السنة 26، فبراير 1996.
- د. قدري عبد الفتاح الشهاوي، "البصمات الخفية في مسرح الجريمة"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 326، السنة 28 ، فبراير 1998.
- أ. محافظي محمود، "دور البصمة الوراثية في تحديد النسب"، مجلة دراسات قانونية، دار القبة للنشر والتوزيع، الوادي، الجزائر، العدد 08، مارس 2003.
- أ. محمد الدنيا: "من البحث عن بصمات الأصابع"، عن "الإكسبرس الدولي" الفرنسية، أكتوبر 2002، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 389، السنة 33، مايو 2003.
- د. محمد فاروق عبد الحميد كامل، "ضوابط وحدود مشروعية الوسائل العلمية الحديثة في التحقيق الجنائي"، مجلة الفكر الشرطي، شرطة الشارقة، الإمارات، المجلد 11، العدد 03، أكتوبر 2002.
- د. محمد محدة، "السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"، مجلة البحوث والدراسات، المركز الجامعي بالوادي، الجزائر، العدد 01، أفريل 2004.
- أ. محمود زاهر، " الإمارات أول دولة في العالم تطبق نظام بصمة العين بشكل كامل"، مجلة الشرطة، الإمارات، العدد 386، السنة 33، فبراير 2003.

- د. منصور عمر المعايطة، " البصمات والتشريح الجنائي"، مجلة الأمن والحياة، السعودية، العدد 220، السنة 19، نوفمبر، ديسمبر 2000.
- "مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي"، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، جامعة الدول العربية، العدد 14، يوليوز 1982.

4- المصادر التشريعية:

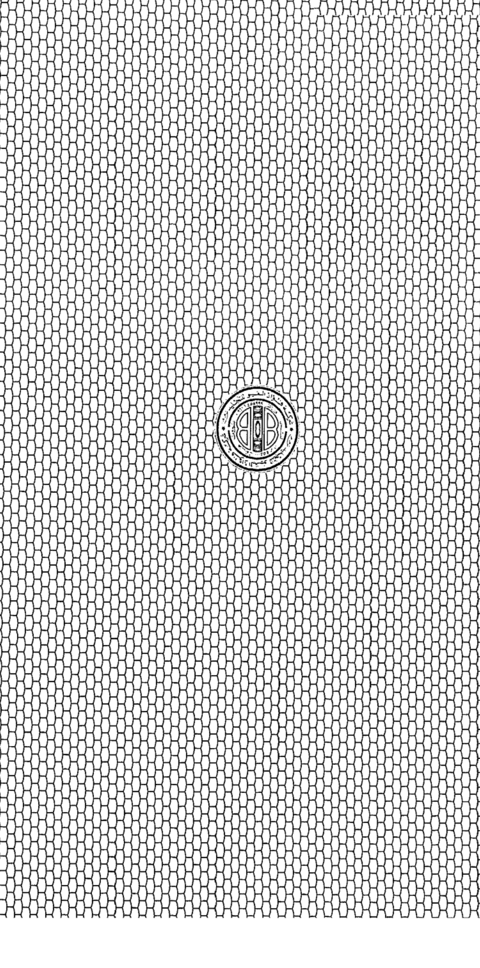
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الدستور الجزائري لسنة 1996.
- الأمر رقم 66 ـ 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم؛ انظر الجريدة الرسمية العدد 48 الصادرة بتاريخ 20 صفر 1386 الموافق لـ 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66 ـ 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم؛ انظر الجريدة الرسمية العدد 49 الصادرة بتاريخ 21 صفر 1386 الموافق لـ 11 يونيو 1966.
- قانون رقم 14/01 مؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001 يتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها؛ انظر الجريدة الرسمية العدد 46 الصادرة بتاريخ 29 جمادى الأولى 1422 الموافق لـ 19 غشت 2001.
- أمر رقم 02/05 مؤرخ في 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير 2005 يعدل ويتمم القانون رقم 11/84المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة ؛ انظر الجريدة الرسمية العدد 15 الصادرة بتاريخ 18 محرم 1426 الموافق لـ 27 فبراير2005.

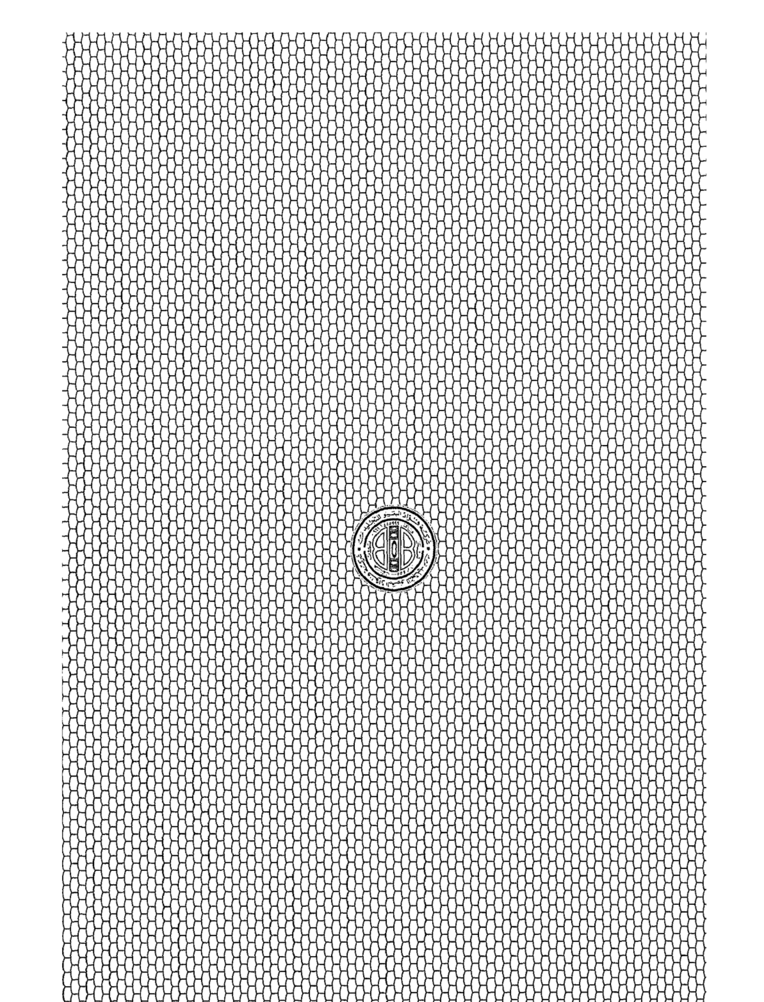
5- قرارات المحكمة العليا:

- ملف رقم 30785، قرار بتاريخ 1984/10/09، غرفة الجنح والمخالفات، المحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 04، سنة 1989، ص 384.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية

- «-Pierre _ fernand Ceccaldi,"Les enquêtes de Sherlok olmes",p :4-9 -Gaston chevet et philippe marant,"Identifier les armes et les munitions",p:26.
- A.le pareux et J- L.Clement, "techniques modernes de revelation et de relèvement des trace des doigts", p : 16.
- Jean-louis Clément, " la goutte de sang qui ne saurait mentir", p :36 - , " Il s'ent faut parfois d'un cheveux.", p:51,52. Nelly Claude, " les poussiéres indiscrétes", p.58.
- Lawrrence kobilinsky, " les laboratoires du F B I" ,p: 142,» revue science et vie France.N° 140,septembre1982.
- Geraldine magnan, "les texte A D N sont-ils fiables", revue science et vie, France, N° 969, juin1998, p: 76 – 84. 3- Henri-Pierre Penel," Identifié au doigt et l' oeil", revue science et vie, France, N°: 874,juillet 1990,p :124-125.
- "Ce que L̓ A D N ne peut pas dire", revue science et vie, France, N° 969, mais 1998, p: 01.
- " Guide de la police scietifique et technique".
- "Identité judiciaire", Laboratoire de la police scientifique.





The Role Of Fingerprints And Other Physical Traces In The Criminal Evidence

A Deep Study In All Kinds Of Crime Scene Traces And Their Extent In The Criminal Vindication

